رسَالَةٌ فِي أَدَبِ المُفْتِي
تَأْلِيف: أَبِي الفَيْضِ مُحَمَّدٍ فِقهِي العينِي الحنفِي نزيل قسطنطينية
المتوفَّى بعد سنة (١١٢٣هـ)

د. فاطمة بنت عبدالله البطَّاح(١)

ملخص البحث

موضوع البحث: رسالة في أدب المفتي للفقيه الحنفي محمد فقهي العيني، من فقهاء القرن الثاني عشر الهجري – تحقيق ودراسة –.

هدف البحث: المشاركة في إحياء التراث الفقهي الإسلامي بتحقيق المخطوطات القيّمة، وتقديمها للقارئ الكريم.

منهج البحث: قام التحقيق على نسختين للمخطوط كلتاهما بخطِّ المؤلف. إحداهما متأخرة عن الأخرى بثلاث سنوات، والمتأخرة منهما تمثل إبرازه ثانية للكتاب؛ جعلتها أصلاً يقوم التحقيق عليه، ويثبت منها النص، والأخرى هي الفرعية استعين بها على قراءة النص وضبطه.

نتيجة البحث: صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وسعة إطلاع المؤلف على كتب أصحابه، ودقته فيما ينقله عنهم، مع تبعيته العلمية لهم في الغالب، والاستقلال عنهم أو الاستدراك عليهم فيما ندر.

(١) أستاذ أصول الفقه المساعد– كلية التربية – جامعة الملك سعود –.
البريد الإلكتروني للباحثة: falbttah@yahoo.com

التوصيات: العناية بتحقيق مخطوطات التراث الإسلامي؛ وخاصة المصنفات التي تُؤلف في فن خاص.

الكلمات المفتاحية: أدب المفتي، الإفتاء، الفقه الحنفي، محمد العيني.

A Treatise on the Ethics of Mufti Authored by the Abi Al-Faidh Muhammad Faqhi Al-Aini Al-Hanafi Resident Of Constantinople Deceased after (1123 AH)

Abstract

Title of the research: A Treatise on the Ethics of Mufti Authored by the Hanafi Jurist Muhammad Faqhi Al-Aini, one of the Jurists of the Twelfth Century of Hijra.

Research objective: Contributing to the revival of the Islamic jurisprudence heritage by investigating valuable manuscripts, and presenting them to the esteemed readers.

Research methodology: The investigation was based on two copies of the manuscript, both were scripted by the author himself. One is three years later than the other. The last of them represents a second highlight of the book and I made it the primary copy to be investigated, from which the text will be copied. The other manuscript is the subordinate and was used in reading and editing the primary text.

The findings of the research: The authenticity of ascribing the book to the author, the author's vast knowledge of the literature of the scholars of his school of jurisprudence, and his accurate reporting of their ideas as he often relied on them for scholarly support although he also critiqued them on a few issues which demonstrate his independence.

Recommendations: Paying attention to the investigation of Islamic heritage manuscripts, especially works that were written in a specific field.

Key words: The ethics Mufti, Ifta, Hanafi jurisprudence, Muhammad al-Aini.

مقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، والصَّلاة والسَّلام على النبيِ محمد خاتم النبيين والمُرسلين، الَّذِي أفْتى عن ربهِ بالوحيِ المبينِ، ثمَّ فوَّضَ أَمر الإِفتَاءِ لأَصحَابِهِ الكِرَامِ الغر الميامينِ، وبعد:

فلا تخفى أهمية الفتوى ودورهَا في تبيانِ الأحكامِ الفقهيةِ، ومن ثم تأثيرها على متلقيها.

ولهذَا كانتْ محلًّا لعناية الفقهاءِ إذ كتبوا ما يُسمَّى "رسم المفتي" بنوعيهِ:

الخاص: وهو قواعِد وأُصول الْإِفْتَاء للمذهبِ، وَالْعَامّ: وهو آداب الْإِفْتَاءِ وضوابطهِ العامةِ، إلَّا أَنْ هَذِهِ الكتاباتِ وإِن تتابعت جَاءَتْ مُتناثرَة في ثنايَا مصنَّفاتهِم .

وقَد تصدَّى الفقِيه الحَنفِي محمَّد فقهي العيني من فقهاءِ القرنِ الثَّانِي عَشَرَ الهجريِ لهذَا المَوضوع جامعًا مَا تفرَّقَ منْ شتاتهِ فِي هذهِ الرِّسالةِ الَّتِي أسماهَا: "رسالة في أَدبِ المفتي". والَّتي كانت محلًّا لاختياري دراستهَا وتحقيقهَا.

وقد جعلت القسم الدراسي لتحقيق هذه الرسالة على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بمؤلف الرسالة، وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: اسم المؤلف، ومولده، ووفاته.
- الفرع الثاني: آثاره العلمية، والمؤلفاتِ المنسوبةِ إليه.
- الفرع الثالث: مذهبه الفقهي، وعقيدته.

المطلب الثاني: التعريف بالرسالة، وفيه أربعة فروع:

- الفرع الأول: تحقيق اسم الرسالةِ، وتوثيقِ نسبتِها إلى مؤلفِها، وبيانِ سببِ تأليفِها.
- الفرع الثاني: أهمية الرسالة، ومنهج المؤلفِ في تأليفِها.
- الفرع الثالث: سبب اختيار هذه الرسالة ومنهجي في تحقيقها.

- الفرع الرابع: وصف نسخ الرسالة الخطية.

أَسأَلُ اللهَّ الكريمِ ذُو الفضلِ الْعَظِيمِ أَن يجزي مصنف هذهِ الرِّسالةِ خيراً، وأن ينفع بها محققها، ومن يَقرأها. إِنَّهُ جوادٌ كرِيمٌ.

المطلبُ الأَول
التَّعريف بمؤلفِ الرسالةِ

وفيهِ ثلاثة فروع

الفرع الأول: اسم المؤَلفِ، ومولدهِ، ووفاتهِ

لم تسعفنا كتب التراجم بترجمةٍ وافيةٍ لمؤلف هذه الرسالةِ، عدَا الاسم والقرن الذي عاش فيه، وبعض مصنفاتهِ.

اسمه: محمد فقهي العيني الرومي الآيديني، ثم الإستنبولي العثماني، أبو الفيض، نزيل قسطنطينية. فأما (محمد فقهي العيني) فقد صرح هو به في مطلعِ هذهِ الرسالةِ قائلاً: "يقولُ الفقيرُ: محمد فقهي العيني"، كمَا صرحَ به أيضاً في مطلعِ مصنفاتهِ الأخرى[١]، وأما الرومي والآيديني الإستنبولي فقد ذكرها من ترجمَ لهُ[٢].

نشأتهُ: كل منْ ترجمَ لمؤلف هذهِ الرسالةِ لم يذكرْ شيئاً عن نشأتهِ، غيرَ أنَّ لقبَ العينيّ قدْ يكونُ نِسْبَةُ لبلدِهِ "عينتاب" التركِيةِ[٣]. كمَا هوَ الحالُ معَ كثيرٍ من فقهاءِ الحنفيةِ[٤]، وكذلك يفهمُ من وصفهِ لنفسهِ في بعضِ مصنفاتهِ[٥]: "بنزيل القسطنطينية" أنه نشأَ بهَا فترةً من عمرهِ.

(١) انظر: مقدمة رسالته: "إظهار العناية في أحكام السقاية"، ضمن مجموع رسائل العيني الحنفي، ص٢١٣.
(٢) انظر: معجم المؤلفين، كحالة، ١١/ ١٣١، هدية العارفين، البغدادي، ٢/ ٣٢٢، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، بلوط، ٣/ ٣٥٠، رقم: (٩٤٣٩).
(٣) القلعة الحصينة بين حلب وانطاكية.
(٤) معجم البلدان، الحموي، ٤/ ١٧٦، الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، ابن شداد، ١/ ١٢٢.
(٥) انظر: مناط النجا في أحكام الاستنجاء ضمن مجموع رسائل العيني الحنفي، ص٢٧.

وقد تَفقَّهَ أبو الفيض على كتبِ أصحابهِ الحنفيةِ، وتلَّمذَ على أياديهِم، وتولى الفتوى بعدَ ذلكَ[١]. كمَا يُفهم هذا أيضاً من قولهِ في مقدمةِ رسالتهِ: "لما يسرَ ليّ الله تعَالى في عنفوانِ شبابِي قبلَ أن أبلغ في العمرِ عشرين سنة التَّتلّمذ في إفتاء بعض الأسانيد في الواقعات بتسويد الفتوى، وتتبع المعتبراتِ"[٢].

وفاته: نصَّتْ كُتبَ التراجِم على أنه كانَ حياً سنَّة (١١١٤هـ)[٣] بينمَا ذكرَ هو في خاتمةِ أحد مصنفاتهِ ما يدل على أنه كانَ حياً سنَّة (١١٢٣هـ)[٤].

الفرع الثاني: آثاره العلمية، والمؤلفاتِ المنسوبةِ إليهِ

ثمةَ آثارٌ فقهيةٌ ترَكها المُؤلفُ وقد صَحَّتْ نِسبتُها إِليه وهي:

- مناط النجا فِي أَحْكامِ الاستنجاءِ. وقد ذكر فيها كل ما يتعلق بالاستنجاء من أحكام وآداب وأنواع ومسائل متفرقة فيه.
- فيض الحي فِي أحكامِ الكي. وسبب تأليفهُ ما انتشر في عصر المؤلف من وضع الحمصة على موضع من الجسد بعد كيه؛ لإذهاب الضرر وإنزال الماء.
- إِظْهَارُ العِنَايَةِ فِي أَحْكَامِ السقايةِ. وهو مخصص لبيان حكم الشرب من المياه الموقوفة في الطرق العامة والمساجد ونحوها.
- رسالة في حكمِ التتن والقهوةِ. وقد صنفها لبيان حرمة شرب الدخان وجواز شرب القهوة، رداً على من يقول بتماثل حكميهما.

(١) معجم المؤلفين، كحالة، ١٠/ ٢١٤.

(٢) يقسم المتأخرون المتون الفقهية إلى معتبرة وهي: الموضوعة لنقل المذهب كالبداية، ومختصر القدوري، ونحوها. وغير معتبرة وهي: التي لا يجوز الإفتاء منها. انظر: عقود رسم المفتي، ابن عابدين، ١/ ٣٨.

(٣) معجم المؤلفين، كحالة، ١١/ ١٣١.

(٤) انظر: مناط النجاء في أحكام الاستنجاء ضمن مجموع رسائل العيني الحنفي (١٧٢).

- الفوائد المحمصة في أحكامِ كي الحمصة[١].
- رسالة في أدبِ المفتي "وهي الرسالة الَّتي بين أيدينَا".

وهذهِ المصنفات قد نصَّ على نسبتِها للمؤلفِ كلُّ مَنْ ترجمَ لهُ[٢]. وقد طبعت المصنفات الأربعة الأولى ضمن مجموع باسمِ "مجموع رسائل أبي الفيض محمد الفقهي العيني"[٣].

وقد اعتبر محقق المجموع أن المصنف الخامس "الفوائد المحمصة" هو ذاته فيض الحي في أحكام الكي، ووقع الخلاف في تسميته فقط[٤].

الفرع الثالث: مذهبه الفقهي، وعقيدته

- **مذهبه الفقهي:** ينتمي المؤلف إلى المذهب الحنفي سواء في الفروع أو الأصول، ويتضح ذلك من بعض أقوالهِ كإطلاقه على الإمام أبي حنيفة النعمان إمامنا. كما أن الذين ترجموا له قد ذكروا انتماءه للمذهب الحنفي أيضاً.
- **عقيدته:** لم أقف للمؤلف على كتابٍ في العقيدة تتبيّن منه عقيدته، كما أن كل من ترجم له لم يتعرض لعقيدته، والكتاب الذي نحن بصدده لم يتعرض فيه المؤلف إلى مسألة نستطيع من خلالها الحكم على عقيدته.

(١) انظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، بلوط، ٣/ ٣٥٠.
(٢) انظر: معجم المؤلفين، كحالة، ١١/ ١٣١، هدية العارفين، البغدادي، ٢/ ٣٢٢.
(٣) بتحقيق: محمد حسين الدمياطي. منشورات دار ابن عفان، ط١، ٢٠١٨م.
(٤) مجموع رسائل أبي الفيض محمد الفقهي، ص١٠.

المطلب الثاني: التعريف بالرسالةِ

وفيه أَربعة فروعٍ

الفرع الأول: تحقيق اسم الرسالةِ، وتوثيقِ نسبتِها للمؤلفِ، وبيانٍ سببِ تأليفِها

أولاً: تحقيق اسم الرسالة، وتوثيق نسبتها للمؤلف

ليسَ ثمةَ مَا يَدْعُو للشكِّ في اسمِ هذهِ الرِّسالةِ، أو نسبتِها إِلى مؤلفها، وذلك لأمرين:

الأول: أن العنوان "رسالة في أدب المفتي" قد ذُكر في النسختين مقروناً باسم محمد الفقهي العيني.

الثاني: أن المُؤلفَ نَصَّ على اسمِ هذهِ الرسالةِ فِي مطلعِها وخاتمتِها، ونسبّها لنفسهِ أَيضًا في كلتا النسختينِ اللّتينِ بين أيدينَا فأما في النسخةِ الأولى التي كتبها بخطِّ يدهِ في عامِ (١١٠٤هـ) فقد قالَ: "يقولُ العبدُ الفقيرُ محمدٌ فقهي المعترفِ بالتقصيرِ: إنَّ كثيراً من الفقهاء لما بينوا في كتبهمِ شرائطَ المفتي، ولم أطلعْ إلى الآنَ على رسالةٍ مستقلةٍ جامعةٌ، أردتُ أن أجمعَ رسالةً مشتملةً على ذلكَ". وأما في النسخةِ الثانيةِ الَّتي كتبهَا بخطِّ يدهِ في عامِ (١١٠٧هـ) فقد قالَ: "رأيت أئمتنا يذكُرُونَ في أبحاثٍ متعددةٍ من كتبهمِ أدبَ المفتِي، ولم أرَ فيه رسالةً لأحدٍ ممن سَبقَنا جمعت فيه رسالةً من المتداولاتِ للفحولِ، وما هي إلَّا حقيقٌ بالقبولِ". كذا في خاتمةِ كتابه فيض الحي في أحكامِ الكي إذ قالَ: "وقد كتبنَا في رسالتِنا المتعلقةِ بأدب المفتي"[1].

وأما كونُ هذه الرسالة بخطِّ يدهِ لا بخطِّ ناسخٍ آخرَ: فقد نصَّ المؤلفُ على ذلكَ أيضاً في خاتمةِ الرسالةِ من النسخةِ الأولى قائلاً: "وقد قابلتهَا وصحَّحتها بنفسي أنَا العبدُ الفقيرُ محمد فقهي مؤلف الرسالة" وكذا في خاتمةِ النسخةِ المتأخرةِ قائلاً: "وقد قابلت هذه

(١) انظر: مجموع رسائل أبي الفيض محمد الفقهي العيني، ٢٠٢.

الرسالة وصحَّحتها من نسختي من أولها إلى آخرها، مع ما في هامشِهَا حرَّرَه الفقيرُ محمَّد فقهي مُؤلِّف الرسالةِ".

ومع هذا النَّص لا يبقى ثمةَ حاجةٌ للبحث عن قرائِنَ أخرى مؤيدةٍ كعباراتِ التقليلِ نحو: "العبد الفقير الضعيف، المعترف بالتقصيرِ" مما جرت العادة باستخدامها لمن يتحدث عن نفسهِ لا من يتحدث عن غيرِهِ.

ثانياً: بيان سبب تأليفها

يتضحُ بالنَّصَّينِ المذكورين السببُ الَّذي حملَ المُؤلفَ علَى التَّأليفِ: إذ لا يخفى أنَّ رسمَ المفتي: "وهو القواعدُ، والعلاماتُ، التي وضعتْ لضبطِ طبقاتِ العلماءِ، والكتبِ، والمسائلِ، وألفاظ الفتوى، ودرجاتِهَا، للوصولِ إلى القولِ المعتمدِ، وصيانة المفتي عن الخطأ في الإفتاءِ، إضافةً إلى الآدابِ العامةِ كأهليةِ المفتي، وصفاتِهِ، وحكم الفتوى، وموانعها، ومقتضياتها، ونحوه". مما يكون مشتركاً في المذاهبِ كلها لا يوجد إلَّا متفرقاً في أبوابٍ مختلفة إما في كتبِ المتونِ التي التزمَ أصحابها بذكرِ المعتمدِ في المذهبِ، أو في بعضِ الكتبِ التي أفرد أصحابها عنوانًا، أو باباً في قواعدِ هذا الفن كألفاظ التصحيح، وطبقاتِ الكتبِ، والمسائل، ونحوها لم تجمعْ مفرداتُه عندَ الحنفيةِ في كتابٍ واحدٍ، إلا صنيعَ ابن عابدين في شرحِهِ على منظومتهِ "عقود رسم المفتي" وهو متأخرٌ عن مؤلفِ هذه الرسالةِ الَّتي نحن بصددها.

الفرع الثاني: أهمية الرسالة ومنهج المؤلف في تأليفها

ظهرت هذه الرسالةِ في القرنِ (الثاني عشرَ الهجريّ، الثَّامن الميلادي) وهو القرن الذي حكمت فيه الدولةُ العثمانيةُ، واتخذتْ قسطنطينيةَ عاصمةً لها، "وبه سادَ الانحطاطُ العامُّ، واضطربت الحياة السياسية، وانعكست آثارها على الأحوالِ الاجتماعيةِ والعلمية معاً، وتولَّى

الولاياتِ غيرُ الأكفاءِ، وظهرت الرشوة، وارتفع مستوى المعيشة، وانخفضت قيمةُ النقود"(١).

وبطبيعة الحال: لم يكن محمد فقهي العيني مؤلفُ هذه الرسالة بمعزلٍ عن هذهِ الأحداثِ التي جرت في عصرهِ وتأثيراتها المختلفة، ولهذا جاءت رسالته متسقة مع الطابع العلمي العام في القرنِ الذي ظهرت فيه، ولعل هذا يتضح بأمورٍ هي معالم رئيسة لمنهج المؤلف:

١. الرسالة في مسألة معينة، وهذا النمط من التأليفِ من محدثاتِ القرنين الحادي، والثاني عشر الهجريين، ومنهج معروف من مناهجِ العلماءِ آنذاك.

٢. موضوع الرسالة يتعلق برسم المفتي، سواءً ما تعلق بقواعدهِ العامةِ المعروفةِ "بأدبِ المفتي"، أو الخاصة المعروفة "بأصولِ الإفتاءِ" وهو من الموضوعاتِ المهمةِ خاصَّةً في المذهبِ الحنفي، وفي عصرِ المؤلفِ تحديداً، إذ لا يخفيْ كثرة كتب الفتاوى، ودورها في نقلِ وإظهارِ الحكمِ الفقهي، مع حاجة كثير منها إلى التمييزِ، والتمحيصِ، وتعيين المعتبر منها، وغير المعتبر، وطرق دفع التعارض بين الأقوالِ، والروايات المختلفة، مما حاولَ مؤلف هذهِ الرسالةِ جمع شتاتهِ في موضعٍ واحدٍ.

٣. مالَ المؤلفُ إلى أسلوبِ الاستطرادِ والسردِ أكثر من ميلهِ إلى التحليلِ، والتعقُّبِ- وإن لم تخلُ رسالته منهما- وهذه أيضا سمةٌ من سماتِ التأليف في ذلك العصر، وقد يكون لتحريره المبكِّر، وهو لم يبلغ العشرين من عمره، وفي بداياتِ نضجهِ الفكري أثر على طبيعةِ هذهِ الرسالةِ.

٤. اعتمد المؤلف في رسالتهِ على الجمعِ والنقولاتِ عن سابقيهِ، وهذا ليس اكتشاف من

(١) انظر: التحولات الفكرية في العالمِ الإسلامي في القرنِ العاشر إلى الثاني عشر الهجري، ص١٦٤ "بتصرف".

يطَّلعْ عليها فحسب، بل إقرار منه أيضاً جاء في موضعين: في مقدمتها إذ قالَ "أردت أن أجمعَ رسالة"، وفي خاتمتِها إذ قالَ واصفاً نفسه: "جامعُ هذهِ الرسالةِ" والإكثار من النقلِ أسلوب مألوف عند متأخِّري الحنفيةِ.

٥. الاستقلال العلمي في هذا الكتاب لم يكن ظاهراً في مادته العلمية، ولا في طريقة عرضهِ إلَّا أن المؤلف قد استقل برأيهِ في مواضع معينة ومحددة إجمالها بما يلي:

- الاختيارات، ومنها:

✓ عدم كراهة الفتيا إلّا في حال إن لم يكن المفتي أهلاً وقد عبر عن اختياره بقوله: "وبه نقول".

✓ عدم تجزؤ الاجتهاد، وقد عبر عن اختياره بقوله: " كما هو الصواب".

- الاستدراكات: تعقب المؤلف قياس بعض فقهاء الحنفية البراءات السلطانية بكتاب أهل الحرب لعلة عدم الاحتيال في الخط غالباً قائلاً: "في إلحاقها إليه نظر ظاهره".

- الانفرادات: انفرد المؤلف عن سابقيه بقياس عزل المفتي المنصوب من طرف السلطان بالرشوة قياساً على عزل القاضي بها قائلاً: "لم أره في كتب أصحابنا لا صراحة ولا دلالة".

وأما سماتُ منهجه التفصيلية في نقولاتهِ فعلى هذا النحو

- الكتب التي نقل المؤلف منها تضني من تتبعها لكثرتها وقد بلغت (٦٧) مصنفاً منها (٦٦) في مذهبِ أصحابهِ، ومصنف واحد في فقهِ الإمام الشافعي[1]، وهو تحفة المحتاج

(١) محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي، ثالث الأئمة الأربعة. مؤسس مذهب الشافعية، مؤسس علم الأصول، تلَّمذ عليه خلق كثير. قال عنه الإمام أحمد: كالشمس للدنيا والعافية للناس. توفي سنة (٢٠٤). انظر: مناقب الشافعي، البيهقي، ١/ ٧٩، طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، ٢/ ٧١.

شرح المنهاج لابن حجر[١]، وهذا التباين الرقمي واضح السبب إذ الكتاب مخصَّصٌ في رسمِ المفتي مقيداً بأصولِ المذهبِ الذي ألفِّ فيه.

- ثمة كتب يكثر المؤلف النقل عنها مقارنة بغيرها، كمَا هو الحال مع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الفتاوى البزازية، التتارخانية، خزانة الفتاوى. وثمةَ كتبٌ أخرى قد لا ينقل منها إلَّا في موضعٍ واحد، ولمرةٍ واحدةٍ فقط، كمَا هو الحال مع: الشقائق النعمانية، نزهة النواظر، زواهر الجواهر، وأنفع الوسائل[٢].
- يخلص المؤلف لبعض الأفكار فيحشد لها جمعاً من النقولات المتعددة، كما هو الحال مع مسألة: "جواز استفتاء الفاسق" إذ نَقلَ عن سبعٍ من المصنفاتِ لفكرةٍ واحدةٍ.
- لا يكتفي المؤلف بنقلِ المسائلِ والأحكامِ فقط، وإنما نقلَ حتى مقدمته "للفصل الأول" نقلها بتمامها عن الحصيري في كتابهِ الحاوي.
- للمؤلف عندَ النقلِ أحوالٌ عدةٌ تتفاوت من حيث الدقة: إذ قد ينقل من الكتابِ، ويذكر اسمه واسم مصنفه، ويعين الفصل، أو الموضع الذي ذكرَ فيه، وفي هذا المسلك إلماحةٌ إلى اطِّلاعِهِ الواسع، ودقةِ حفظهِ لكتبِ أصحابهِ، كأن يقولُ: "في التاسعِ من قضاءِ التاتارخانية" بل قَدْ يَذكرُ مسألةً معينَةً نقلاً عن أحدِ أصحابهِ مع أن الأخير قد ذكرَها عرضاً وفي غيرِ محلها. كمَا هو الحال في نقلهِ "اعتبار فتوى الجاهل بمنزلةِ اجتهادِ المجتهد" عن قاضي خان مع أن الأخيرَ ذكرهَا عرضاً، وفي غير موضعها في الطلاقِ المضافِ.
- وقد يذكر الكتاب باسمه دون اسم مصنفه كأن يقول: "قاله في الخزانةِ" أو "نقلاً عن

(١) أحمد بن محمد بن شهاب الدين، ابن حجر الهيثمي، الفقيه الأصولي، مفتي مكة، له من المصنفات: شرح الأربعين النووية، شرح الارشاد، توفي سنة (٩٧٣). انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، الغزي، ٣/ ١٠٢.

(٢) سوف يأتي التعريف بهذه المصنفات وأصحابها كل في موضعهِ إن شاء الله.

الحاوي" ولا شك أن هذا الصنيعَ موهمٌ لتشابه أسماء المصنفاتِ في المذهبِ الحنفي.

- للمؤلف مسلكان عند الإحالة على المصدرِ الذي نقل منه:

الأول: أن يحيل إليه قبل أن يسرد المنقول عنه، وهذا المسلك مريح للقارئ غير موهم.

الثاني: أن يرجي الإحالة على المصدرِ إلى نهايةِ النقلِ عنه، كانَ يستطردَ في المسألةِ، ثم يقولُ: "كمَا قالَ فلان" وهذا المسلكُ موهمٌ في تعيين ما قاله فلان تحديداً، ولا يرفع الإيهام إلَّا بالرجوع إلى المصادرِ للتثبت، وهذا لا يخلو من مشقةٍ خاصةً أنه نقل عن كتبٍ ما تزال مخطوطات.

الفرع الثالث: سبب اختيار هذه الرسالة ومنهجي في تحقيقها

بالإضافة إلى الرغبةِ في المشاركة بإحياءِ الإرث الفقهي عن طريقِ تحقيق المخطوطات، فإن صدور مجموعة من مؤلفاتِ الفقيه الحنفي محمد فقهي مطبوعة، ومحققة باسم "مجموع رسائل أبي الفيض محمد الفقهي" صرف نظري، وعنايتي إلى ما لم يحقق من كتبه، ومنها هذه الرسالة التي بين أيدينا. سائلةً الله العون والسداد.

منهجي في تحقيقِ الرسالةِ

١. جعلت النسخة المتأخرة (ب) (الإبرازة الثانية للكتاب) هي الأصل الذي أعتمد عليه، وأما النسخة الأولى (أ) فهي (الفرعية) التي أستعين بها على قراءةِ النصِ، وضبطهِ فقط، دون أن أثبت شيئاً منها في المتنِ، وذلك مراعاة مني "للمنهج العلمي"، الذي يقتضي إخراج النص بأقربِ صورةٍ ارتضاها المؤلف. وحيث كتب المؤلف كتابه مرَّتين، وكلتاهما بخطِّ يدهِ فلابد أن النسخةَ الأولى لم تكن محلاً للرضى عنده فأضافَ عليها، وحذف منهَا، وأظهرها في إبرازة ثانيةٍ مرتضاةٍ.

وقد خصَّصتُ الجانب الدراسيَّ محلاً لإثباتِ واستعراضِ سائرِ الفروقِ الشكليةِ

والجوهرية بين الإبرازتين. إضافةً لذكرها في الهامش كل في موضعه.

٢. نظمتُ مادةَ النصِّ ورسمته – ضبطاً – بما هو مُتَعَارَفٌ عليه في عصرنا من قواعدِ النحوِ، والإملاءِ، وعلامات الترقيم بغية توضيح المعنى، ودفع الاشتباه عنه، دون أن أشير لذلك في الهامشِ. وما عدا تنظيم النص، فليسَ لي أي تدخُّلاتٍ على المتنِ لا حذفاً، ولا إضافةً، ولا تغييراً.

٣. تتبَّعْتُ سائَر منقولاتِ المؤلفِ، وقارنتُهَا مع مواردهِ ومصادرهِ التي نقل منها – ما استطعت إلى ذلك سبيلاً – سواء كانت مطبوعةً، أو مخطوطةً. فإن وافق منقولُ المؤلف مصدَرَهُ اكتفيتُ بالإحالة إليه، وتعيين موضعه في الهامشِ. وإن تبين ثمة فرقٌ مؤثِّرٌ بين المنقول والمصدر بينت ذلك في الهامشِ، مع الإحالةِ إلى موضعهِ أيضاً.

٤. حدَّدْتُ كلَّ منقولٍ مُقْتَبسٍ بعلامةٍ دالَّةٍ على التنصيصِ في حالِ أن ذكرَ المؤلفُ مصدرَه في مطلعِ منقولاتهِ، أما في حال تأخيره إلى خاتمةِ الكلامِ، فقد اكتفيتُ بالإحالةِ إلى المصدرِ المنقول عنه في الهامشِ سواء كان مخطوطاً، أو مطبوعاً.

٥. عرَّفتُ بالمصنفاتِ التي نقل منها المؤلف، أو ذكرها عرضاً، مع التعريف بأصحابها في ترجمةٍ واحدةٍ شاملةً للمصنفات وأصحابها، مع الإحالة إلى مصادري في ذلك. كما عرَّفتُ بالأعلام الذين ذكرهم وإن لم يُحِل على مصنفاتهمِ. ولم أستثن إلَّا الصحابة رضوان الله عليهم، لشهرتهم.

٦. لم أشغلْ الهوامِشَ بالمقارنةِ بين نص المؤلف، ونصوص غيره من الفقهاءِ، ولا بالاستدلالِ أو التمثيل لكل مسألة إلّا المسائل التي يستدعي المقام تحريرها حتى لا يكونَ الصنيعُ أقربَ إلى التعليقِ على النصِ لا تحقيقه[1].

(١) انظر: في التفرقة بينهما: ضبط النص والتعليق عليه، بشار عواد، ص٩.

٧. ربطت المخطوط بالمطبوع ببيان نهاية كل صفحة من المخطوط بنسخته (ب) الإبرازة الثانية بما يقابلها من المطبوع.

الفرع الرابع: وصف نسخ الرسالة الخطية، والفروق بينهما

لهذهِ الرسالة نسختانِ على هذا النَّحوِ:

النسخة الأولى: نسخة مصورة "ميكرو فيلم"، محفوظةٌ بدارِ الكتبِ القوميةِ، مكتبة تيمور في القاهرة، برقم (١٨٩) وتبدأ من الرقم (١ أ - ١٧ ب) وتقعُ في سبعةِ عشرَ لوحاً، في كلِ لوحٍ ورقتانِ، في كل ورقةٍ ثمانيةَ عشرَ سطراً، وفي كل سطرٍ من عشرٍ إلى خمسَ عشرةَ كلمةً، والخطُ معتادٌ وواضحٌ، مع وجود هوامشَ قليلةٍ في الحاشيةِ إما يميناً أو يساراً، مع التعقيبةِ[1]. وهذهِ النسخة كتبها المؤلف بخطِّ يدهِ عامِ (١١٠٤ هـ)، وقد رمزت لها بالرمز (أ).

النسخة الثانية: نسخة مصورة "ميكروفيلم"، محفوظة بمكتبةِ سيرز في تركيا ضمن مجموع برقم (٣٩٢٤) وتبدأ من الرقم (١أ - ١٨ب)، وتقع في ثمانية عشر لوحاً، في كل لوح ورقتان، وفي كل ورقة ثمانية عشر سطراً، وفي كل سطر من عشرٍ- إلى خمسَ عشرةَ كلمةً، والخطُّ معتادٌ وواضح، مع وجود هوامشَ قليلةٍ في الحاشيةِ إما يميناً أو يساراً، وقد رمزَ لها بكلمة "منه" وبين النون والهاء حرف "هـ"، مع عدم وجود التعقيبةِ. وقد كتبها بخطِّ يدهِ عام (١١٠٧هـ) ، وقد رمزت لها بالرمز (ب).

وتجدرُ الإشارةُ إلى أن كلتَا النسختين اللتين كتبتا بخطِّ المؤلفِ، وإحداهما متأخرة عن الأخرى - زمنياً - بثلاث سنوات، بينهما فروق شكلية في التبويبِ والعباراتِ، وأخرى جوهرية من حذفٍ وإضافة ونحوها.

(١) الكلمة التي تثبت في آخر الصفحة لتدل على أول كلمة من الصفحة التالية لها لتأكيد تتابع النص. انظر: قواعد تحقيق المخطوطات، المنجد، ص٣٠.

وبه يتبينُ: أن النسخةَ الأولَى من هذهِ الرسالةِ مُسوَّدَة، والنُّسخة الثَّانِيَة المتأخرَة عنهَا مبيضة تمثل (إبرازة ثانية) لها على ما هو مقررٍ في المنهجِ العلميِ للمخطوطات: "نسخة المؤلف هي الأم ويجب اعتماد آخرِ نسخةٍ كتبها المؤلفُ، إذ قد يكتبُ المؤلفُ كتابهِ، ثم يضيف إليهِ من خلالِ قراءاتهِ وتدريسهِ، ومراجعتهِ. لِذَلِكَ فإن مَا يسمِّي الإبرازة الأَخيرة هي الَّتِي يجب أن تعتمد"(١).

ويتبينُ أَيْضًا: أنَّ هَذهِ النسخة تمثلُ النسخة العالية إِذ "وصلتْ إِلينا حاملةً عنوانَ الكتابِ، واسمَ مؤلفهِ، وجميعُ مادةِ الكتابِ على آخرِ صورةٍ رسَمَهَا المُؤلفُ، وكتَبهَا بخطِّ يدهِ"(٢).

الفروق بين النسختين الشكلية، والجوهرية يمكن إجمالها فيما يلي

الفروق الشكلية: ما يتعلَّق منها بالتبويب، والصياغة وهي على صور ثلاث

١. محل المسائل: "فبيانُ المسائلِ المهجورةِ" جعل محلَّها في النسخةِ الأولى في البابِ الثالث، بينما أَخَّرها في الإبرازةِ الثانيةِ إلى الفصلِ الخامسِ. ومثلها "بيان شرائط المفتي "إذ جعل محلَّها في النسخةِ الأولى الفصل الخامس، بينما قدَّمها في الإبرازةِ الثانيةِ إلى الفصلِ الثاني.

٢. محل توظيف النفول: إذ قد يذكرُ المنقول عن بعضِ أصحابهِ في النسخةِ الأولى في فصلٍ، بينما يذكره في الإبرازةِ الثانيةِ في فصلٍ آخر. كمَا هو الحال مع: نقولاتهِ عن بعضِ أصحابهِ في مسألةِ تخصيص أجرةٍ للمفتي من بيتِ المالِ إذ ذكرهَا في النسخةِ الأولى في الفصلِ السابعِ (المسائل المتفرقة) بينما ذكرها في الإبرازةِ الأخيرةِ في الفصلِ السادسِ (بيان العمل بإشارة المفتي).

٣. التغيير في الصياغة والعبارة: وهو كثير لا يمكن حصره في هذا الموضعِ.

(١) منهج تحقيق المخطوطات، إياد الطباع، ص٢٦.
(٢) تحقيق النصوص، عبدالسلام هارون، ص٢٧.

- **الفروق الجوهرية مما له صلة بمضمون النسختين، وقد جاءت على هذا النحو**

١. ما كان مثبتاً في النسخةِ الأولى، وحذفه المؤلف في الإبرازةِ الثانيةِ. ويأتي الحذف على صورٍ معينة منها:

أ. المسائل: يذكر المؤلف مسائل في النسخةِ الأولى، ثم يحذفها في الإبرازةِ الثانيةِ للرسالة، كمَا هو الحال مع:

- في الفصلِ الثالثِ (بيان المسائل المهجورة): ذكر المؤلف مسألتين:

الأولى: في الحيلةِ الباطلةِ لرجوع المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول بلا عدَّة، ثم حذفها في الإبرازة الثانية، ويبدو لي أن سببَ حذفها قد ألمح إليه المؤلف بعد أن سَاقَ المسألَة كامِلةً في النسخةِ الأولى قائلاً: "وهذهِ حيلةٌ باطلةٌ لا وجودَ لـهَا في كتابٍ، وإنمَا هي من إيجادِ بعضِ الجهلةِ". والثَّانيةُ: تحريم اللواطةِ مع المرأةِ أو المملوكةِ، مع عدمِ تكفيرِ مستحلِّها. وقد نسبها المؤلف إلى كتبِ الفتاوى، ولم يكنْ دقيقاً في ما نقلَ، وقد يكون هذا سبباً لحذفها في الإبرازةِ الثانيةِ[1].

- في الفصلِ الرابعِ (بيان المسائل التي تعرف ولا يفتي بها): ذكر المؤلف مسألةَ نفوذِ قضاءِ القاضي بجوازِ النكاحِ بشهادةِ النساءِ وَحْدَهُنَّ، أو بغيرِ شهودٍ، ثم حذفها في الإبرازةِ الثانيةِ.

ب. النصوص: يذكر المؤلف نصوصاً معينة من منقولاتهِ عن كتبِ أصحابهِ في النسخةِ الأولى، ثم يحذفها في الإبرازةِ الثانيةِ. وهو كثيرٌ جداً.

ج. الأحاديث: يستشهد المؤلف بنصوصٍ تُرْوَى عن النبي ﷺ، ثم يحذفها في الإبرازةِ

(١) نسب الفقهي للفتاوى التاتارخانية القول بعدمِ تكفيرِ مُسْتَحِلِّ إتيانِ المرأةِ بدبرها، والذي وجدتُهُ خلافَ ذلك إذ يكفر مع عدم إلزامه بشيءٍ عدا التوبة. انظر: الفتاوى التاتارخانية، عالم بن علاء، ١٨/ ٣١٦.

الثانيةِ، كَمَا هو الحال مع جملةٍ من النصوصِ التي استشهد بها على فضلِ الإمام أبي حنيفة مثل قوله عليه السلام فيما روي عنه: "إن آدم افتخر بي وأنا أفتخرُ برجلٍ من أمتي اسمه النعمانُ وكنيته أبو حنيفةَ فهو سراج أمتي"(١). راجيةً أن يكونَ باعثُ المؤلفِ على حذفها تنزيهَ سُنَّةِ النبي ﷺ من أن يدخلَ فيها ما ليس منها لئلا يوظَّفَ للتنازع المذهبي، إذ لا يخفى أن هذه النصوص من الموضوعاتِ اتفاقاً.

د. الأعلام والمصنفات: يذكر المؤلف مصنفاتٍ لأعلامٍ في النسخةِ الأولى، ثم يحذفها في الإبرازة الثانية، كما هو الحال مع: كتاب "شرعة الإسلام لإمام زادة"(٢) حيث نقل المؤلف منه: "من شروطِ المفتي ألا يطلبَ بالفتوى سياسةً، ولا رئاسةً، ولا...."(٣)، وأحال عليه في النسخةِ الأولى، بينما غفلَ عنه في الإبرازةِ الثانيةِ. ومثله كتاب: "نقد الفتاوى لمحمد بن حمزة العلائي الحنفي"(٤).

٢. ما أضافه المؤلف في الإبرازة الثانية مما لم يكنْ مثبتاً في النسخةِ الأولى.

وتأتي الإضافة على صورٍ منها:

أ. المسائل: يذكرُ المؤلفُ مسائلَ معينةً في كل فصلٍ، كما هو الحال مع:

- في الفصل الثاني (بيان شرائط المفتي) مسألتي: تخصيص يوم بطالة للمفتِي قياساً

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ١٣/ ٣٣٦، وابن حجر في اللسان، ٥/ ١٧٩، وعده من الأحاديث الموضوعة: ابن الجوزي في الموضوعات، ٢/ ٤٨، والعجلوني في كشف الخفاء، ١/ ٤٠. وقال: موضوع باتفاق المحدثين. واستشهد به بعض الحنفية على أن له طرقاً أخرى. قال عنها الألباني: "الطرق كلها مدارها على الكذابين"، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ٢/ ٤٢.

(٢) شرعة الإسلام، لركن الإسلام محمد بن أبي بكر، المعروف بإمام زاده الحنفي، الفقيه، الواعظ، الأديب الشاعر، مفتي أهل بخارى، توفي سنة (٥٧٣هـ). انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ٢/ ١٠٤٤، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، ٢/ ٣٦.

(٣) انظر النص المنقول بتمامه في الشرعة، ص١١.

(٤) مخطوط، توجد منه نسخة في مكتبة فيض الله أفندي، إسطنبول رقم (١٠٨٥). ولم أطلع عليه.

على القاضي، وعزل المفتي المنصوب من جهةِ السلطان بالفسقِ.

- وفي الفصلِ الرابعِ (المسائل التي تعرف ولا يفتي بها) مسألة: كراهة الدعاء عند ختم القرآن في شهرِ رمضان.
- وفي الفصلِ السادس (العملُ بإشارةِ المفتي) مسألة: الإشارة من محرم إلى صيدٍ فقتله فالجزاء على المشيرِ.
- وفي الفصلِ السابع (المسائل المتفرقة) مسألة: جواز إفتاء الشاب .

ب. النصوص: يذكرُ المؤلفُ نصوصاً من منقولاته عن أصحابهِ في الإبرازةِ الثانيةِ، لم يذكرها في النسخةِ الأولى. وهو كثيرٌ جداً. كما هو الحال مع: النص المطول الذي نقله عن بعضِ أصحابهِ في الأحوالِ الثلاثةِ اللازمةِ لكل مفتي.

ج. التعقيبات على النصوص: يذكرُ المؤلفُ نصوصاً لبعض أصحابه في النسخةِ الأولى، ويسكت عنها، ثم يذكرها في الإبرازة الثانية، ويتعقبها مبيناً وجه ضعفها، كَما هو الحال مع: إلحاقِ ابن نجيم "البراءات السلطانية بالوظائفِ في زمانهم"[(١)].

د. الأحاديث والآثار: يستشهدُ المؤلفُ ببعض الآثار المنقولة عن الصحابةِ، كما هو الحال مع: الأثر المنقول عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه: "لا تغرَّنكم طَنطَنَةَ الرَّجُلِ في صلاتهِ"[(٢)].

هـ. الأعلام والمصنفات: يذكر المؤلفُ مصنفاتٍ لأعلامٍ في الإبرازة الثانية لم يذكرها

(١) انظر: كلام ابن نجيم وتعقب الفقهي له في الفصل السادس، ص٥٧ من هذا البحث إن شاء الله.

(٢) رواه ابن الجوزي في سيرة عمر (١٤١)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، ٦/ ٤٧٢، عن عبيد بن أم كلاب أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: "لا يعجبنكم من الرجل طنطنته ولكن من أدَّى الأمانةَ ...". وذكره صاحب الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، ١/ ١٣٣.

في النسخةِ الأولى، كما هو الحال مع: "الحاوي في الفتاوى للإمام الحصيري" إذ أغفله في النسخةِ الأولى، وأكثر من ذكره في الإبرازةِ الثانية، وهذا الإكثار له ما يبرره إذ الكتاب أصل من أصولِ كتبِ الحنفيةِ، وفيه الشيء الكثير من فتاويهم، مما يرجع إليه ويعتمد عليه[1].

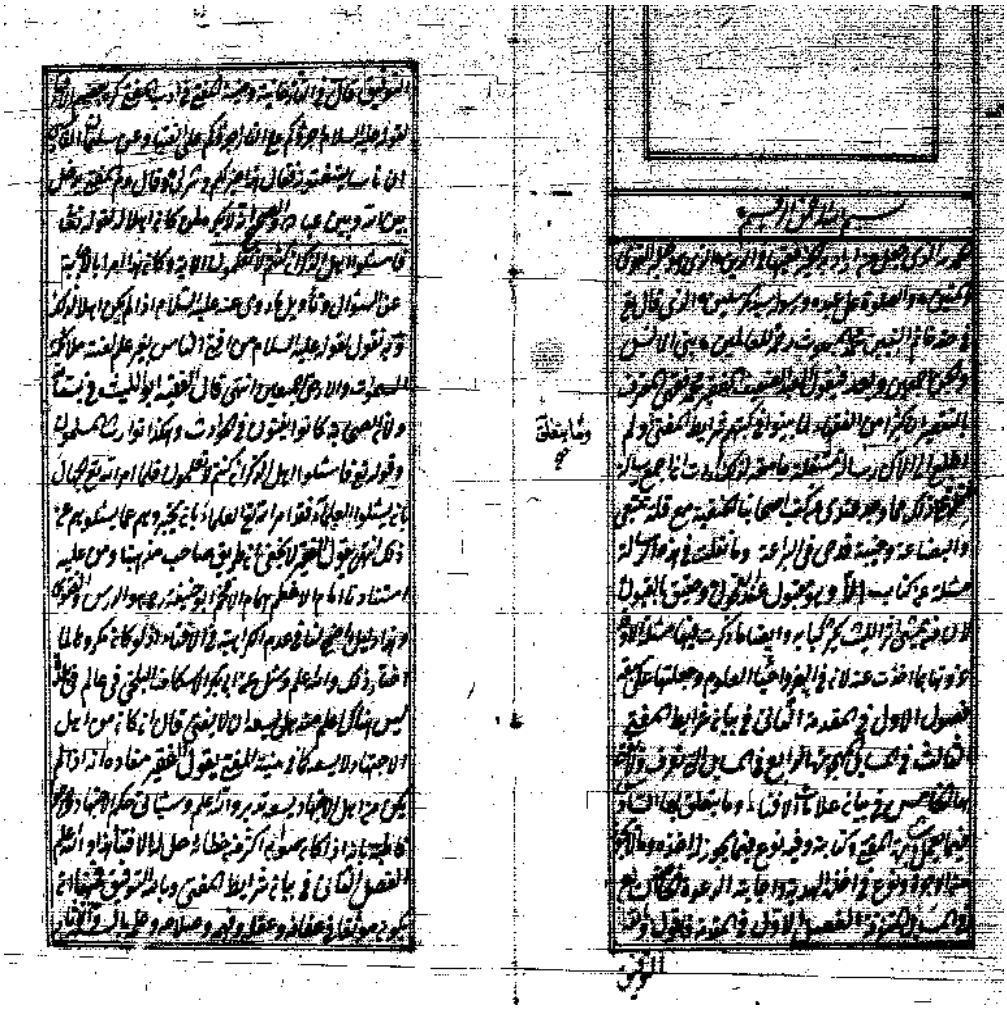

الورقة الأولى من نسخة (أ) مكتبة تيمور، المحفوظة بدار الكتب القومية برقم: (١٨٩)

(١) ستأتي ترجمة الحصيري، وكتابه الحاوي في الفصل الأول من هذا البحث إن شاء الله.

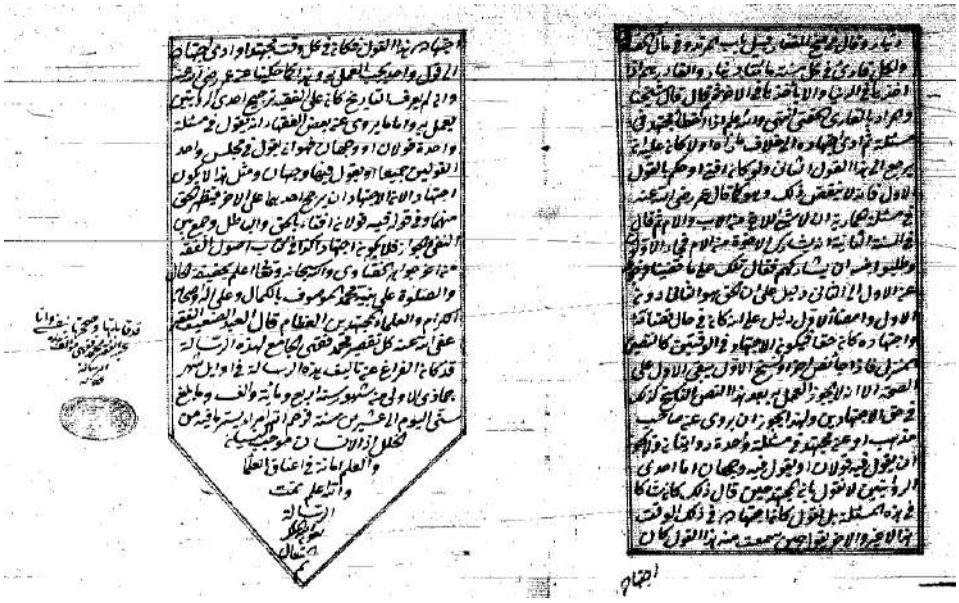

الورقة الأخيرة من نسخة (أ) مكتبة تيمور، المحفوظة بدار الكتب القومية برقم (١٨٩)

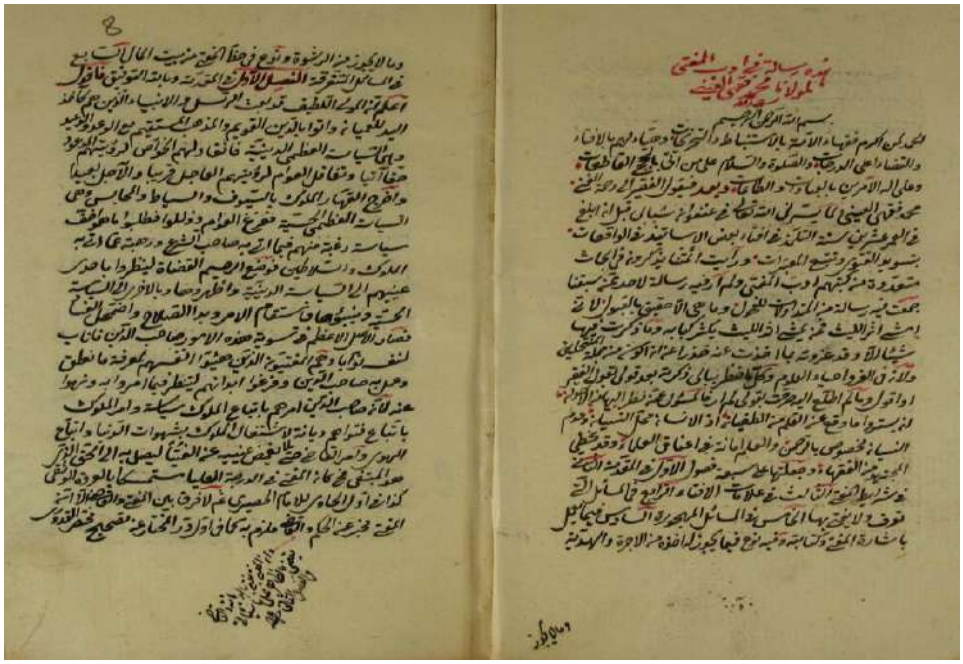

الورقة الأولى من نسخة (ب) مكتبة سيرز المحفوظة برقم: (٣٩٢٤)

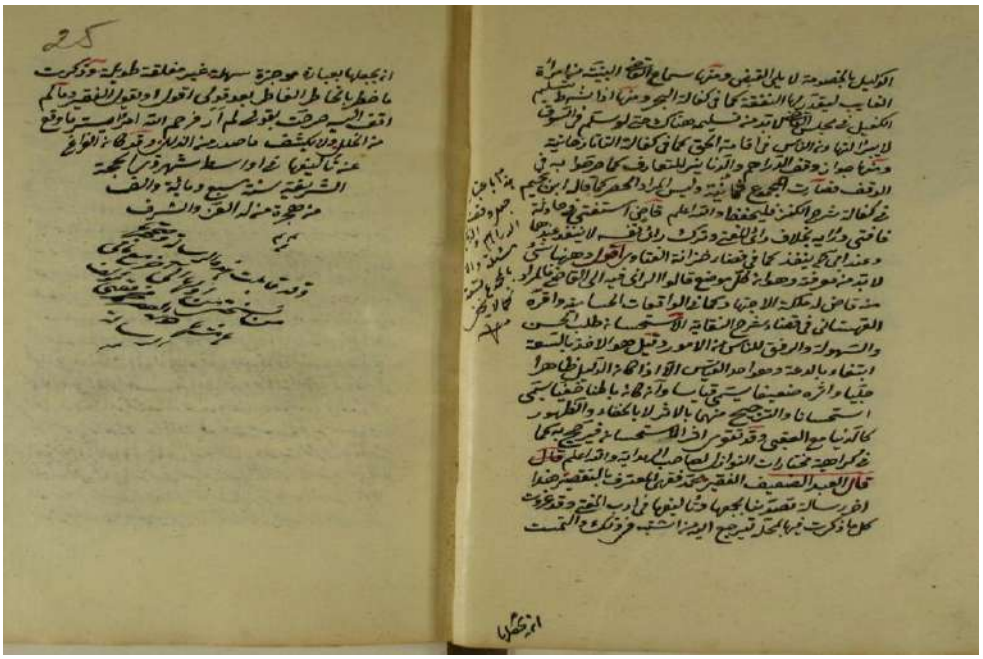

الورقة الأخيرة من نسخة (ب) مكتبة سيرز المحفوظة برقم: (٣٩٢٤)

المخطوط

رسَالَةٌ فِي أَدَبِ المُفْتِي.

تَأْلِيف: أَبِي الفَيْضِ مُحَمَّدٍ فِقهِي العينِي الحنفِي نزيل قسطنطينية.

المتوفَّى بعد سنة (١١٢٣ هـ).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن أكرمَ فقهاءَ الأمةِ بالاستنباطِ والتخريجاتِ، وهيأ لهم بالإفتاءِ والقضاءِ أعلى الدرجاتِ، والصلاةُ والسلامُ على مـنْ أتـى بالحجـجِ القاطعـاتِ، وعلى آلهِ الآمرينَ بالعباداتِ والطاعاتِ.

وبعد:

فيقولُ الفقيرُ إلى رحمةِ الغني محمد فقهي العيني: لمَا يسرَ لي الله تعالى في عنفوانِ شبابي قبل أن أبلغَ في العمرِ عشرين سنة، التتلَّمذُ في إفتاءِ بعض الأسانيدِ في الواقعاتِ، بتسويدِ الفتوى وتتبع المعتبراتِ، ورأيتُ أئمتنَا يذكرونَ في أبحاثٍ متعددةٍ من كتبهم أدب المفتي، ولم أرَ فيه رسالةً لأحدٍ ممن سَبقنَا، جمعتُ فيه رسالةً من المتداولاتِ للفحولِ، وما هي إلَّا حقيقٌ بالقبولِ لأني أمشي إثر الليث "ومن يمشِ إثر الليث يكثر كَبابهُ"(١)، وأيضا ما ذكرت فيها شيئاً إلا وقد عزوتُهُ لِمن أخذت عنه حذراً من أن أكونَ من جملةِ المنتحلين، ولأنَّ في العزوِ إحياءَ العلوم. وكلُّ ما خَطرَ ببالي ذكرتُهُ بعد قولي: "يقول الفقير" أو "أقول"، وما لم أطَّلعْ عليه صرَّحت بقولي: لم "أرَ"، فالمسؤولُ مِمَّنْ نظر إليها من الإخوانِ أن يستروا ما وقع من القلمِ من الطغيانِ، إذ الإنسانُ محتملُ النسيانِ، وعدم النسيان مخصوصٌ بالرحمنِ، والعلمُ أمانةٌ في أعناقِ العلماءِ، وقد يخطِئُ المجتهدُ من الفقهاءِ.

وجعلتُها على سبعةِ فصولٍ: الأولُ في المقدمةِ، والثَّانِي في شرائطِ المفتي، والثَّالِثُ(٢) في

(١) الكَبابُ في اللغة: الطباهجة، اللحم المشرّح. وما ذكره المصنف هو شطر من بيت معناه: من تبع الليث إلى العرين أكل طباهجة العَير السمين. يؤيده الشطر الثاني: وليس على جار الأمير أذى المَحْل، أي لا يخشى الجوع من كان جاراً للكريم، ثم أصبح هذا البيت يضرب كمثل على دقة المسير. انظر: رسائل الثعالبي، الثعالبي، ص٤٥، تاج العروس، الزبيدي، ٤/ ٩٨.

(٢) (أ) المسائل المهجورة.

علاماتِ الإفتاءِ، والرَّابعُ في المسائلِ الَّتي تُعْرَفُ ولا يُفْتَى بها، والخامسِ[1] في المسائلِ المهجورةِ، السَّادِسُ فيمَا يَعْمَلُ بإشارةِ المفتي وكتابتِهِ، وفيه نوعٌ فيما يجوزُ لهُ أخذهُ من الأجرةِ، والهديةِ، وما لا يجوزُ من الرشوةِ، ونوعٌ في حظِّ المفتي من بيتِ المالِ، والسَّابعُ في المسائلِ المتفرقةِ.

الفصل الأول

في المقدمةِ، وباللهِ التوفيق

أقولُ[2]: أعلمُ أنَّ المولى اللطيفَ قد بعثَ الرسلَ والأنبياءَ الذين هم كآخذِ اليدِ للعميانِ وأتوا بالدينِ القويمِ والمذهبِ المستقيمِ، مع الوعدِ والوعيدِ، وهي السياسةُ العظمىَ الدينية فانقادَ لهم الخواصُّ لرؤيتهم الموعود حقاً آتياً، وتغافلَ العوامُّ لرؤيتهم العاجلَ قريباً والآجلَ بعيداً، وأخرجَ القهارُ الملوكَ بالسيوفِ والسياطِ والمحابسِ، وهي السياسةُ العظمَى الحِسِّيَّةُ، فَفَزِعَ العوامُّ وذلِّلوا فطلبوا ما هو أَخَفُّ سياسةً رغبةً منهم فيما أَتَى بهِ صاحبُ الشرعِ، ورهبةً عمَّا أتى به الملوكُ والسلاطينُ فوضعَ الرحيمُ القضاةَ لينظروا بإحدى عينيهم إلى السياسةِ الدينيةِ، ويظهروها، وبالأخرى إلى السياسةِ الحِسَّيَةِ وينبئوها فاستقامَ الأمرُ، وبدأ الصلاحُ، واضمحلَّ الفسادُ، فصارَ الأصلُ الأعظمُ في تسويةِ هذه الأمورِ صاحبَ الدينِ، فأنابَ لنفسِهِ نواباً هُم المفتونَ الذين هيأُوا أنفسَهم لمعرفةِ ما نَطَقَ وعمِلَ به صاحبُ الدين وفرَّغوا أبدَانَهم لينظروا فيما أُمِروا به ونُهُوا عنه، لأنَّ صاحبَ الدينِ أمرَهُم باتِّباعِ الملوكِ سياسةً وأمرَ الملوكَ باتِّباعِ فتواهُم ديانةً، لاشتغالِ الملوكِ بشهواتِ الدُّنيا واتباعِ الهوى، وأمرَ القاضي حتى لا يغمضْ عينيهِ عن الفتيا، ليصلَ به إلى الحقِ الذي هو المبتَغَى، حتى كان المفتي في الدرجةِ

(١) (أ) علامات الافتاء.

(٢) من قوله: "أعلم" إلى قوله: "في الصدر الأول" غير مذكور في (أ).

العليا، مستمسكاً بالعروةِ الوثقى، كذا في أولِ الحاوي للإمامِ الحصيريِ[١].

ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْـنَ المفتـيِ والقَاضِي إِلَّا أَنَّ المفتيَ مُخبرٌ عن الحكمِ، والقاضِي مُلزَمٌ بهِ[٢]، كمَا في أَولِ.

[٨/ ب] درِّ المختَارِ[٣] عن تصحيحِ القدورِي[٤].

فعلى هذَا: لو قاسَ المفتي في زماننَا مسأَلةً على مسأَلةٍ، وأَفتى بِها ثُم ظَهَرَت روايةٌ على خلافِ ما أَفتاهُ فلا خصوَمةَ يومَ القيامةِ للمدَّعِي مع المفتي، لأَنَّهُ سبَبُ الحكمِ بِخِلَافِ القَاضِي لِأَنَّهُ مباشرٌ لهُ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ حتَّى لو أتلفَ بفتواه شيئًا لا يغرمُ، كَمَا في قَضاءِ البحرِ[٥] إِلَّا أنهُ

(١) الحاوي في الفتاوى، أصل من أصول الحنفية، مما يرجع إليه، ويعتمد عليه، لمحمد بن إبراهيم الحصيري، تلميذ السرخسي، توفي سنة (٥٠٥هـ). انظر: الأعلام، الزركلي، ٢/ ٢٦٢، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ٢/ ٦٢٣.

(٢) الفرق الذي ذكره المصنف بين القاضي والمفتي مجمع عليه، وثمة فروق أخرى بينهما منها:
- حكم القاضي لابد أن يكون بلفظ منطوق ولو كتب، بخلاف الفتيا فتحصل بالقول، والفعل، والإشارة.
- العبرة في القضاء بظواهر الأمور، وفي الإفتاء ببواطنها.
- والحكم لا يكون إلَّا في معاملة رصد وجناية، وتكون الفتيا فيها ومع غيرها من عبادة وآداب أيضاً.
- الفتيا أوسع فيمن يتولاها فتجوز من عبد وامرأة؛ بخلاف الحكم فلا يجوز منهم.
انظر: الدر المختار، الحصكفي، ص١٦، اعلام الموقعين، ابن القيم، ٦/ ٧٠، الفتوى أهميتها ضوابطها، د. محمد يسري، ٤٧ وما بعدها.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي الحصني، علاء الدين الحصكفي، الفقيه الحنفي، كان فاضلاً عاكفاً على التدريس، جيد التقرير والتحبير، توفي سنة (١٠٨٨هـ)، انظر: الأعلام، الزركلي، ٦/ ٢٩٤، خلاصة الأثر، المحبي، ٤/ ٦٣.

(٤) انظر التفرقة التي ذكرها المصنف بين المفتي والقاضي في الدر المختار، الحصكفي، ص١٦.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري، الحنفي، العالم الفقيه بالأصول والقواعد، توفي سنة (٩٧٠هـ)، وهو شرح لأحد أهم المتون التي كثر اعتماد الحنفية عليها "كنز الدقائق للنسفي". انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، التميمي، ٣/ ٢٧٥، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ٢/ ١٥١٥.

يجبُ عليهِ الرجوعُ عنهُ، على ما سيأْتِي تفصِيلُه في الفصلِ الثانِي[١]، وفي قضاءِ البزازيةِ[٢]: "وكانَ القاضي يُسَمَّى المفتيَ في الصدرِ الأولِ"[٣]. انتهى.

إذا تمهد هذا نقول: "كَرِهَ بعضُهم الإفتاءَ"

لقولهِ عليه السلامُ: "أَجْرَؤُكُمْ على النارِ أَجْرَؤُكُمْ على الفتيا"[٤]. وعن سلمانَ الفارسيِّ: "أن ناساً يستفتون فقال: هذا خيرٌ لكم وشرٌّ لي"[٥]. والصحيحُ: أنه لا يكرهُ لمن كان أهلاً له، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وكان هذا أحرى بالإجابةِ عن السؤالِ، لأنَّ الله تعالى لما أمرَ الجهَّال بأن يسألوا العلماءَ أمرَ تعالى العلماءَ بأن يخبروهم عمَّا يسألونهم عن ذلك". كما في التاتارخانيةِ[٦]، وغيرها[٧].

---

(١) انظر: ص٢٢ من هذا البحث.

(٢) الفتاوى البزازية لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري الخوارزمي، الحنفي المعروف بالبزازي، الأصولي الفقيه، توفي سنة (٨٢٧ هـ)، لخص فيها مسائل الفتاوي والواقعات. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، ص١٨٧، الأعلام، الزركلي، ٧/ ٤٥.

(٣) الفتاوى البزازية، الكردري، ص٢٨١.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه، ١/ ٢٥٨، من طريق عبيدالله بن أبي جعفر، والسيوطي في الجامع الصغير (١٨٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (١١٣)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، ٤/ ٢٩٤، (٤١٨١).

(٥) رواه ابن المبارك في كتاب الزهد، ٢/ ١٣ بلفظ "يتبعون"، وابن خيثمة في كتاب العلم، ٩/ ١٩ بلفظ "يستفتون" عن وكيع كلاهما عن سفيان بن عيينه، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة.

(٦) الفتاوى التاتارخانية لعالم بن علاء الأندريتي، أحد علماء الحنفية البارع في الفقه وأصوله، المتوفي سنة (٧٨٦)، رتبها على أبواب الهداية، وصفت بأنها كتاب عظيم. انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، التميمي، ٤/ ١١٧، معجم المؤلفين، كحالة، ٢/ ٢٦، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ١/ ٢٦٨.

(٧) انظر: النص المنقول بتمامه في التاتارخانية، ١/ ١٩٣.

وتأويلُ الحديث: إذا لم يكنْ أهلاً لذلك. وبه نقول لقولهِ عليه السلامُ: "منْ أفتىَ الناسَ بغيرِ علمٍ لعَنتْهُ ملائكةُ السماوات والأرضِ"(١). كَمَا في منيةِ المفتي(٢) ولأن الصحابةَ كانوا يُفْتُونَ في الحوادثِ. وهكذَا توارثَ المسلمونَ، كَمَا فِي بُستانِ الفقيهِ(٣).

يقولُ الفقيرُ: والدَّليلُ الواضحُ لنا في عدمِ الكراهيةِ اتخاذُ إمامِنَا أبي حنيفةَ هذا الطَّريقَ إذ لو كانَ مكروهاً لما اختارَ ذلكَ(٤). واللهُ أعلمُ.

ثمَّ الإفتاءُ فرضٌ على الكفايةِ(٥)، فلا يَجِبُ عَلَى الفقيهِ أَن يُجِيبَ عن كلِّ ما يُسْأَلُ عَنْهُ إذا كانَ هناكَ مَنْ يجيبُ غيرهُ فإنْ لم يكنْ يلزمهُ الجوابُ. وكذا الحكمُ في التَّعلِيمِ(٦).

كَمَا في كراهيةِ الاختيارِ في شرحِ المختار(٧).

---

(١) أخرجه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه السيوطي في الجامع الصغير (٢٧٤٨)، وابن عساكر في المعجم، ١/ ٣٣٠، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، ٢/ ١٥٥، والعجلوني في كشف الخفاء (٢٠٥/ ٢٠٦)، وضعّفَهُ.

(٢) منية المفتي في فروع الحنفية للإمام يوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني، لخص فيه نوادر الواقعات، وله أيضا غنية المفتي. انظر: الأعلام، الزركلي، ٨/ ٢١٤، معجم المؤلفين، كحالة، ١٣/ ٢٧٠، كشف الظنون، حاجي خليفة، ٢/ ١٨٨٧.

(٣) لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، إمام الهدى، فقيه معروف، له تصانيف كثيرة منها: عيون المسائل، وتنبيه الغافلين، وشرحه بستان العارفين الذي اشتمل على أبواب كثيرة منها الفروع الفقهية.
انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ١/ ٢٤٣، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، ٢٢٠، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، ٣/ ٥٤٤.

(٤) (أ) "لا يخفى أن طريق صاحب مذهبنا ومن عليه استنادنا الأمام الأعظم الهمام الأفخم أبو حنيفة".

(٥) الفرض الكفائي من أقسام الواجب باعتبار النظر إلى فاعلهِ، وهو المطلوب فعله من مجموع المكلفين لا أعيانهم. وينقسم إلى فرض كفائي ديني، وفرض كفائي دنيوي. انظر: نشر البنود على مراقي السعود، الشنقيطي، ١/ ١٩٤.

(٦) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ٤/ ١٧١.

(٧) الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل، عبدالله بن محمود بن صودود، الموصلي، الفقيه، الحنفي، =

أَقولُ: "هذا إِذَا لَمْ يفوضْ إِلَيْهُ الإِفتاءُ أما إِذا كانَ مفوضًا إِليهِ فقد فرضَ عليهِ ذلكَ، كَمَا صَرَّحوا بهِ، ومع هذا لا يحلُّ التسارعُ إِلى مَا لا يتحقَّقُ، كما في بعضِ شروحِ الكنزِ[١]. فلا ينبغِي له[٢] أَنْ يجنحَ للفتوى إِذا لم يسألْ عنهَا، كما في خزانةِ الفتاوى[٣].

ويجوزُ إِفتاءُ عبدٍ وامرأةٍ وَأَعْمَى وأخرسَ يفهمُ بالإِشارةِ.

وَلَيْسَ هو كالشَّاهدِ فِي رَدِّ فتواهُ بقرابةٍ، أَوْ جرِّ نَفعٍ ودفعِ ضُرٍّ، أَوْ عداوةٍ، فيقبلُ فتواهُ بعد كونِهِ عدلًا، وكذَا يجوزُ إِفتاءُ شَابٍ إِذَا كَانَ حَافِظًا للرواياتِ، واقفًا علَى الدراياتِ، محافِظًا على الطَّاعاتِ، مجتنباً للشهواتِ إِذ العالم كبيرٌ ولو كان صغيرًا، والجاهلُ صغيرٌ ولو كان كبيرًا، ذكرهُ ابنُ نجيم فِي قضاءِ البحرِ[٤]. وكانَ إِبراهيم النخعي[٥] يُفتي وهو ابن ستّ عشرة سنة، كَمَا في صومِ جواهرِ الفتاوى[٦]، وهذا دليلٌ على جوازِ إِفتاءِ الشَّابِ، كَمَا في التاتارخانيةِ[٧].

وصرحوا قاطبةً بأنه إِذا كانَ صوابهُ أكثرَ من خطئِهِ حَلَّ له الإِفتاءُ كَمَا في الخزانةِ.

=العارف بالمذهب، توفي سنة (٦٨٣هـ). انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، التميمي، ٤/ ٢٣٩، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، ص١٠٦.

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٦/ ٢٩٠.

(٢) من قوله: "فلا ينبغي له أن يجنح" إلى قوله: "ولو كان كبيراً" غير مثبت في (أ).

(٣) لأحمد بن محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة (٥٢٢هـ)، وأصله كتاب مجمع الفتاوى، له أيضاً، ثم اختصره واسماه خزانة الفتاوى. انظر: معجم المؤلفين، كحالة، ٢/ ٨٥، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ٢/ ١٦٠٣.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٦/ ٢٩٢.

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، الكوفي، أبو عمران، من مشاهير علماء الكوفة، وأبصرهم بالمناظرة والرأي، تفقه على أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، وأخذ عنهم، تُوفِّي سنة (٩٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣١١، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، ٢/ ١٥١.

(٦) للإمام ركن الدين أبي بكر محمد بن أبي المفاخر الكرماني الحنفي، توفي سنة (٥٦٥هـ)، انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، ص١٧٦.

(٧) انظرْ: الفتاوى التاتارخانية، عالم بن علاء، ص٨٤.

فلا يحلُّ إفتاءُ مَنْ لم يكنْ صوابهُ أكثرَ من خطئِهِ، كمَا في الخلاصةِ[١]، وذلك[٢]لأن الصوابَ متى كَثُرَ فقد غَلبَ ولا عبرةَ بالمغلوبِ بمقابلةِ الغالبِ فإنَّ أمورَ الشرعِ مبنيةٌ على الأعمِّ الأغلبِ، على ما قُرِّرَ في محلهِ، وسُئِلَ أبو بكرٍ الإسكاف البَلخي[٣] في عالمٍ في بلدةٍ ليس هنَاك أعلَمُ منه فهل يَسعُهُ ألَّا يفتي؟ قال: إن كانَ من أهلِ الاجتهادِ لا يسَعُهُ، كمَا في منيةِ المفتي. وسيأَتي تعريفُ الاجتهادِ مع شَرَائِطُهِ فِي الفَصْلِ الثَّاني[٤] إن شَاءَ الله تعالَى، واللهُ أَعلَم.

(١) الخلاصة لطاهر بن أحمد، بن عبدالرشيد، البخاري، الفقيه الحنفي، المتوفي سنة (٥٤٢ هـ) وهو كتاب مشهور، معتمد صنفه اختصاراً لكتابيه: الواقعات والنصاب عوناً منه لمن ابتلى بالفتوى. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، ١/ ٧١٨، الأعلام، الزركلي، ٣/ ٢٢٠.

(٢) من قوله: "وذلك لأن" إلى قوله: "على ما قرر في محله" غير مثبت في (أ).

(٣) محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي، الحنفي، توفي سنة (٣٣٣هـ)، وقيل (٣٣٦هـ)، له من المصنفات: شرح الجامع لمحمد الشيباني. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، ٢/ ٢٣٩، هدية العارفين، البغدادي، ٢/ ٣٧.

(٤) انظر: ص٢٧ من هذا البحث.

الفصل الثاني

في بيان شرائط المفتي[١]، وبالله التوفيق

فمنها[٢]: -بعدَ كونِهِ مسلماً- أن يكونَ بالِغاً وعاقِلاً. فلا يصحُّ إفتاءُ الصبيِّ والمجنونِ فترَدُّ فتواهما إذ لا يقبلُ خبرُهما. وأن يكونَ موثوقاً به في دينِهِ وعفافِهِ وفهمِهِ وصلاحِهِ، وعدلِهِ وعلمِهِ بالسَّنةِ والآثارِ، ووجوهِ **[٩/ب]** الفقهِ، صرَّحَ بذلك أصحابُ المتونِ والشروحِ والفتاوى.

فالفاسِقُ لا يصلحُ أن يكونَ مفتياً[٣]، كَما اختارَه ابنُ الساعاتي في المجمعِ[٤].

وذلك لأن الفتوى في أمورِ الدينِ، والفاسق لا يُقْبَلُ قولُهُ في الدياناتِ.

كَما في شرحِهِ لابن الملك[٥]. ورجحه الغزي[٦] في تنويرِ الأبصارِ[٧]. فلا

(١) للاستزادة في معرفة شروط المفتي على وجه الحصر. انظر: فواتح الرحموت، الأنصاري، ٢/ ٥٩٨. بذل النظر في الأصول، الأسمندي. المستصفي، الغزالي، ٢/ ٥٠١، أصول الفقه، ابن مفلح، ٤/ ٥٤٥، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٤/ ٥٤١، البحر المحيط، الزركشي، ٨/ ٣٥٩.

(٢) من قوله: "بعد كونه" إلى قوله: "عاقلاً" غير مثبت في (أ).

(٣) انظر: النص المنقول بتمامه في مجمع البحرين، ص٧٨٣.

(٤) مجمع البحرين وملتقى النيرين لمظفر الدين أحمد المعروف بابن الساعاتي، الحنفي الفقيه الأصولي، جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي، له غيره: بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام، توفي سنة (٦٩٤هـ). انظر: تاج التراجم، بن قطلوبغا، ص٩٥، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ٢/ ١٥٩٩.

(٥) شرح مجمع البحرين لعبد اللطيف بن عبد العزيز ابن فرشتا المعروف بابن ملك، كان مبرزا في العلوم، له من المصنفات شرح المنار. انظر: معجم المؤلفين، كحالة، ٦/ ١١، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، ١/ ٣٧٤.

(٦) انظر: نص الغزي على عدم صلاحية الفاسق للإفتاء في كتاب القضاء من تنوير الأبصار، ص١٤٥.

(٧) تنوير الأبصار وجامع البحار في الفروع لشمس الدين محمد بن عبدالله بن أحمد التمرتاشي الغزي، الحنفي، توفي سنة (١٠٠٤هـ)، جمع فيه مسائل المتون المعتمدة عوناً للمفتين، والقضاة، ثم شرحه في مصنف أسماه: منح الغفار. انظر: كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة ، =

يحل استفتاؤه اتفاقاً، كَما في منحِ الغفارِ[١]، وهو المستفاد[٢] من ظاهرِ كلامِ المحققِ في التحريرِ[٣] فيرد فتواه ولا يعمل به، كَما في البحرِ[٤]. فيحجر عن الإفتاءِ[٥]، كَما في حجرِ النقايةِ للقهستاني[٦].

يَقُولُ الفَقِيرُ:[٧] بقيَ هنا شيء وهو: أن المفتي المنصوب من طرفِ السلطانِ هل ينعزل بالفسقِ كَما ينعزل القاضي على قول؟ لم أَرَ من صرح بذلك من أصحابنا، وليس في كلامهم شيءٌ يدل عليه، وأما عدم العمل بفتواه فلعدم قبول قولِ الفاسقِ في الدياناتِ، كما علَّلوا به، بل الظاهر ممن نقلَ عن شرحِ النقايةِ أنه يستحقُّ العزلَ[٨]، كَما لا يخفى على المتأملِ. والله أعلم.

والمفتي الجاهل كالفاسق فيحجر عنه أيضاً[٩]، كَما في حجرِ الخانيةِ[١٠].

=١/ ٥٠١. الأعلام، الزركلي، ٦/ ٢٣٩، خلاصة الأثر، المحبي، ٤/ ١٩.

(١) انظر: الهامش السابق.

(٢) يريد قول الكمال بن الهمام: "وأما العدالة فشرط قبول فتواه". انظر: التحرير في أصول الفقه، الكمال ابن الهمام، ص٥٢٤.

(٣) التحرير في أصول الفقه، لمحمد عبدالواحد بن عبد الحميد السواسي، المعروف بالكمال بن الهمام، الفقيه الحنفي، صاحب اليد الطولى في المذهب والخلاف، توفي سنة (٨٦١هـ)، انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، خليفة، ٢/ ٢٠٣٤.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٦/ ٢٨٦.

(٥) انظر: جامع الرموز شرح الوقاية المسمي بالنقاية، القهستاني، ٢/ ٣٧٣.

(٦) التحرير في أصول الفقه، لمحمد عبدالواحد بن عبد الحميد السواسي، المعروف بالكمال بن الهمام، الفقيه الحنفي، صاحب اليد الطولى في المذهب والخلاف، توفي سنة (٨٦١هـ)، انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، خليفة، ٢/ ٢٠٣٤.

(٧) من قوله: "بقي هنا شيء" إلى قوله: "وليس في كلامهم شيء يدل عليه".

(٨) جامع الرموز شرح الوقاية المسمي بالنقاية، القهستاني، ٢/ ٢١٨.

(٩) انظر: النص المنقول بتمامه في فتاوى قاضيخان، ٢/ ٩.

(١٠) الخانية هي المعروفة بفتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لفخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندي، الفرعاني، المعروف بقاضيخان، المتوفى سنة (٥٩٢ هـ)، له غيره: شرح أدب القاضي للخصاف. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، ١/ ٥٦٠، كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ٢/ ٢٩٨.

وقد قالوا: إذا اختلفَ المفتيان في جوابِ حادثة أخذَ بقولِ أفقههما بعد أن يكونَ أورَعهما، فالعدالة والعلم لوجوه الفقه من شروطهِ اللازمةِ.

ثم اختلفوا في اشتراطِ معرفةِ الحساب لتصحيح المسائل[١]، واتفقوا في اشتراطِ حفظِ مذهبِ إمامهِ، وأساليبهِ وقواعدهِ، كما ذكر ابن نجيم في شرحِ الكنزِ[٢].

أقول: "ينبغي[٣] للإمام أن يسألَ أهلَ العلمِ المشهورين في عصرهِ ممن يصلحُ للإفتاء، ويمنع منه من لا يصلح، إذ تصرف الإمام فيمَا يتعلق بأمورِ العامةِ منوطٍ على المصلحةِ، كما بينوا في محلهِ. ونصب المفتي من أمورِ العامةِ، كمَا لا يخفي، وقد قالوا بناء على هذهِ القاعدةِ: أن السلطانَ إن منعَ المستحقَّ، ظلمَ مرتين بحرمانِ المستحقِ، وإثبات غيرِ المستحقِّ مقامه". هذا والله أعلم.

ومنها: أن يكونَ مجتهداً. لما قالهُ عماد الدين في الفصلِ الأولِ من فصولهِ[٤]: "من أن الفقهاءَ أجمعُوا على أن المفتيَ لابدَّ أن يكونَ من أهلِ الاجتهادِ حتى لا يفتريَ على الله بشيءٍ كتحريم الحلال وضده"[٥] انتهى. ولهذا قالَ الإمام الأعظم[٦]: "لا يحلُّ لأحدٍ أن يفتيَ بقولنا

(١) من قوله: "ثم" إلى قوله: "المسائل" غير مثبت في (أ).
(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٦/ ٢٩١.
(٣) في الحاشية: "لفظ ينبغي يستعمل بمعنى يجب على ما سيأتي في الفصل السابع من هذه الرسالة: (٦٣)".
(٤) فصول الإحكام في أصول الأحكام، المعروف بفصول العمادي لأبي عبدالرحيم بن أبي بكر عماد الدين بن علي المرغيناني السمرقندي، الفقيه الحنفي، حفيد صاحب الهداية، المتوفي سنة (٦٧٠هـ). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، ٤/ ٧٤، كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ٢/ ١٢٧٠.
(٥) انظر: النص على إجماع العلماء في فصول الإحكام، المرغيناني، ص٨، مخطوطات مكتبة الملك عبدالعزيز العامة.
(٦) يطلق الأحناف هذا اللقب على مؤسس المذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. راجع: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، مريم الظفيري، ١/ ٩٣.

مالم يعلمْ من أين قلنا على ما قالوا"[١]. وقد صرحَ الفقيه أبو الليث بتحريمِ الإفتاءِ لمن لم يبلغ هذه المرتبة، كما ذكره المولى المرحوم جوي زاده في رسالته المتعلقة بالتغني[٢].

هذا والاجتهاد: بذلُ المجهودِ في إدراكِ المقصودِ ووسيلة.

وفي عرف الفقهاء: بذلُ الوسعِ والطاقةِ في طلبِ الحكم الشرعي بطريقه، كما في أولِ خزانة المفتين[٣]، وهذا هو الذي اختاره أصحاب الأصول.

وقيل[٤]: هو استفراغُ المجهود في استنباطِ الحكمِ الشرعي الفرعي عن دليلِهِ. وهذا التعريف مبنيٌّ على القولِ: بأنَّ الاجتهادَ لا يتجزأُ، كما هو الصواب[٥]، وهو الذي اختارهُ ملا خسرُوا[٦] في المرقاةِ والمرآةِ[١].

(١) هذا القول مما ينسب لأبي حنيفة، أو لأبي يوسف، أو لهما معاً. انظر: الأتباع لمحمد بن علي الأذرعي، ص٧٩. وإرشاد النقاد لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ص١٤٥.

(٢) مخطوط "رسالة في التغني واللحن"، لأفندي جوي زاده محمد أفندي، توفي سنة (٩٩٥هـ) مكتبة تركيا رقم (١٥٤٨). ولم اطلع عليها.

(٣) خزانة المفتين في فروع الفقه الحنفي، حسام الدين حسين بن محمد السنقاني (السمنقاني)، المتوفي سنة (٧٤٦هـ)، له أيضاً: الشافي في شرح الوافي. وقد ذكر في الخزانة المروي عن المتقدمين والمختار عن المتأخرين. انظر: كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ١/ ٧٠٣، الأعلام، الزركلي، ٢/ ٢٥٦، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، ٢/ ٥٥.

(٤) من قوله: "هو استفراغ" إلى قوله: "بأن الاجتهاد لا يتجزأ" غير مذكور في (أ).

(٥) تجزؤ الاجتهاد: أن ينال العالم رتبة الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، وقد أختلف الأصوليين في جوازه على قولين:
- الأول: الجواز وهو قول الأكثرين منهم: الأسمندي، الرازي، الهندي، الزركشي، ابن قدامه، الشاطبي، أمير بادشاة الحنفي، والشنقيطي، وغيرهم.
- الثاني: عدم الجواز وهو ممن نقل عن الأمام ابي حنيفة وإن لم ينص عليه. ونسب أيضاً عن بعض الأصوليين دون تعيين وهو اختيار الشوكاني. انظر: بذل النظر، الأسمندي، ص٦٩٢، المحصول، الرازي، ٦/ ٢٥، نهاية الوصول، الهندي، ٨/ ٣٨٣٢، البحر المحيط، الزركشي، ٦/ ٢٠٩، روضة الناضر، ابن قدامة، ٢/ ٣٣٧، نشر البنود، الشنقيطي، ٢/ ٣١٨، إرشاد الفحول، الشوكاني، ص٨٣٢، تيسير التحرير، أمير بادشاة، ٤/ ٢٤٦.

(٦) انظر: حاشية الطرسوسي على مرآة الأصول، الطرسوسي، ص٦٣٠.

ثم شرط صيرورة المرء مجتهداً

أن يعلمَ من الكتابِ والسنةِ ما يتعلق به الأحكام الشرعية، دون ما يتعلق به المواعظ والقصص، وأن يكونَ عارفاً بمعاني خطابات الشرع، وذلك بمعرفة الكلام وموارده ومصادره لأن الحكمَ يختلف باختلافهِ.

وينبغي أن يكونَ عالماً بوجه العمل بالكتابِ، والسنةِ، والإجماع، والقياسِ. فإذا بلغَ الحد الذي ذكر فله أن يفتي من استفتاه برأيه، كما في أولِ خزانة المفتين.

وقيل: شرط الاجتهاد: أن يعرفَ وجوه المسائل، ويناظر أقرانه إذا خالفوه، كما في منيةِ المفتي وقيل: أدني الشرط له حفظ المبسوط[٢] كمَا في خزانةِ الفتاوى.

وقيل: لابدَّ من معرفةِ الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمآل، والعلم بعاداتِ الناس وعرفهم.

وقيل: المجتهد من سئل عن عشر مسائل مثلاً فيصيب في الثمانيةِ. **[١٠/ ب]** ويخطئ في البقيةِ، كما في أولِ الخانيةِ[٣].

وقيل: إذا كانَ صوابهُ أكثرَ من خطئهِ حلَّ له الاجتهادُ، كمَا في قضاءِ البزازيةِ[٤]. أقولُ[٥]:

(١) مرقاة الوصول وشرحها المرآة في أصول الفقه، لمولى خسروا، وقيل ملأ، محمد بن فرامرز، العالم بالفروع والأصول، توفي سنة (٨٨٥ هـ)، وقد عدَّهما ابن عابدين من الكتب المعتبرة في أصول الحنفية. انظر: شذرات الذهب في إخبار من ذهب، ابن العماد، ٧/ ٣٤٢، طبقات الحنفية، ٣/ ٧١.

(٢) المبسوط "الأصل" لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفي سنة (١٨٩هـ)، وهو أهم كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي، وأسبقها تصنيفا، وعَدَّ السرخسي حفظه من شروط الاجتهاد في المذهب، انظر: كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ٢/ ١٥٨٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، ٣/ ٧٨. شرح أدب القاضي، الخصاف، ص١٩٠.

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان، قاضي خان، ٢/ ٩.

(٤) الفتاوى البزازية، الكردري، ٥/ ١٣٣.

(٥) من قوله: "ولا يخفى" إلى قوله: "مذهب المعتزلة" غير مثبت في (أ).

ولا يخفى أن ما في البزازية مبنيٌّ على أن المجتهدَ يصيبُ ويخطِئ، كَما هو مذهبُ أهل السنةِ والجماعةِ. وأما القول: بأن كل مجتهدٍ مصيب وهو قول أبي حنيفة، كَما في التنقيحِ[١] فمعناه: أنه مصيب بالنظر إلى الوكيلِ بمعنى أنه قد أقام الدليل كَما هو حقه مستجمعاً لشرائطه وأركانه، فيكون آتياً بما كلف به من الاعتبارِ لا أنه مصيب بالنظرِ إلى الحكمِ، كما هو مذهب المعتزلة[٢]، على ما قرره أصحابُ الأصول[٣]، والله أعلم.

قالَ في التَّلويحِ[٤]: "أن منصبَ الاجتهادِ في زمَاننَا إنما يحصلُ بممارسةِ الفروعِ فهي

(١) تنقيح الأصول، للعلامة صدر الشريعة، عبيدالله بن مسعود بن محمود المحبوبي، العالم المحقق، الفقيه الأصولي، المتوفى سنة (٧٤٧هـ)، وهو متن لطيف شرحه بكتاب اسماه: التوضيح في حلِّ غوامض التنقيح، له أيضاً: شرح الوقاية، النقاية مختصر الوقاية. انظر: تاج التراجم، ابن قطلوبغا، ص٢٠٣، الأعلام، للزركلي، ٤/ ١٩٧، كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ١/ ٤٩٦.

(٢) فرقة من القدرية يقوم مذهبهم على النظر العقلي، خالفوا قول الأمة في مسائل منها: مرتكب الكبيرة في زمن التابعي الحسن البصري. انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، ٢/ ٨٨، آراء المعتزلة الأصولية، الضويحي، ص٤٦.

(٣) اختلف الأصوليون في مسألة "هل كل مجتهد مصيب؟" على قولين: الأول: أن كل مجتهد مصيب وأنه ليس لله حكم قبل الاجتهاد؛ بل الحكم تابع لظن المجتهد، فحكم الله في حق كل مجتهد ما أوصله إليه اجتهاده، وكان غالباً على ظنه. وهو مذهب المعتزلة، وجمهور المتكلمين: كالأشعري، والباقلاني، وغيرهم. وقد نسب هذا القول للإمام أبي حنيفة وهو وهمٌ من قائله إذ حقيقة مذهب الحنفية أن المجتهد مصيب في عمله وإن كان مخطئاً عند الله – كما حرره المصنف هنا –.
الثاني: أنه ليس كل مجتهد مصيب، بل قد يصيب ويخطئ، وأن الحق واحد، وعلى المجتهد طلبه فإن اصاب فمأجور، وإن اخطأ فمعذور. وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: اللمع، الشيرازي، ص١٣٦، إرشاد الفحول، الشوكاني، ص٨٤٨، فواتح الرحموت، الأنصاري، ٢/ ٦١٧، تيسير التحرير، أمير بادشاة، ٤/ ٢٠٢، المستصفي، الغزالي، ٢/ ٥٥٠، شرح الكوكب المنير، الفتوحي، ٤/ ٤٨٩. التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني (٥٦٠).

(٤) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، لسعد الدين مسعود التفتازاني، الإمام العالم بالنحو والصَّرف واللغة والبيان، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، تولى القضاء وانتفع الناس بتصانيفه. توفي سنة (٧١٩هـ)، انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، ٢/ ٢٨٥، هدية العارفين، =

طريق إليه في هذا الزمان، ولم يكنْ الطريق في زمنِ الصحابةِ كذلك، ويمكن الآن أن يسلكَ طريق الصحابة انتهى[١]. كما ذكره ملا خسروا في مرآة المرقاة[٢].

يقول الفقير: وظني أنه لا يوجد في هذا الزمان، وليس الخبر كالعيان. والله أعلم.

قال الحصيري في أول الحاوي: "وللمفتي أحوال ثلاثة[٣]

الأولى: حال تعلم الفروع وأشكالها، ومعرفة كيفياتها ونكاتها، وله كتب مثل المبسوط والشروح ونحوها، والوسطى: وهي حال معرفة الجمل من إفرادها والمركبات من بسيطها، وله كتب مثل الجوامع ونحوها، والقصوى: وهي حال معرفة الزوايا من هذا الفن وأصول الفقه، وكيفية استنباط الفروع من الأصولِ، وله كتب مثل النوادر والزيادات، وأصول الفقه ونحوها، فإلى الآن تم علم الفقه وانتهى نهايته، فإن أرادَ الفقيه أن يخرجَ من العلمِ إلى العملِ وهو الإفتاء، ويسلك مسالكه ويشرع مشارعه، فلا بدَّ له من تعلُّم العمل فيه إِذِ العمل في كلِ صنعة ممتاز عن العلم، أليس الطبيب وإن تبحرَ في علمِ الطبيعةِ، وغوامضها، إن أرادَ أن يداوي مريضاً لابدَّ أن يتأملَ الأستاذ المبرز بماذا بدأ، وكيف اعتبرَ الهوى[٤] وشكل المريض، وعادات بلده كذا وكذا الذي يكثر تعداده، فكذا الذي يطلب هذا الفن لابد له من الجثو بين يدي الأستاذ الحاذق

=البغدادي (٢/ ٤٢٩). وانظر: النص المنقول بتمامه في شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني ، ٢/ ٢٣٦.

(١) انظر: النص المنقول بتمامه في شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، ٢/ ٢٣٦.

(٢) انظر: حاشيةُ الطرسوسي على مرآةِ الأصولِ، الطرطوسي، ص٣٦١.

(٣) الأحوال التي ينقلها المصنف عن الحصيري؛ يعبر عنها بعض الأصوليين بقولهم: ما يشترط في المفتي من جهة رعاية الواقع. انظر: أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص٣٨٧. الفتوى أهميتها ضوابطها، محمد يسري، ص٦٤.

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين (أ)، (ب)، وفي الحاوي الذي نقل منه المصنف "القوى".

الدين، وينظر فتواه أنه كيف أجاب؟ وكيف كانَ السؤال؟ وكيف اعتبر عادات بلده؟ وفي أي شيء سلك التخفيف؟

وفي أي شيء طلب الاحتياط؟ فمن رام ذلك اليوم فعليه مطالعة الواقعات، والنوازل، والفتاوى للسلف والخلف، وطرق عملهم"[١]. انتهى.

ثم فَهْمُ المسائل على وجه التحقيق يحتاجُ إلى معرفةِ أصلين

أحدُهما: أن إطلاقات الفقهاء في الغالبِ مقيدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للأصولِ والفروعِ، وإنما يسكتون عنها اعتماداً على صحةِ فهم الطالب.

والثاني: أن فهمَ المسائل الاجتهادية معقولة المعنى لا يُعْرَفُ الحكمُ فيها على الوجهِ التامِّ إلا بمعرفة وجه الحكم الذي بني عليه وتفرع عنه، وإلا فتشتبه المسائل على الطالبِ، ويحار ذهنه لعدم معرفة الوجه والمبنى، ومن أهمَلَ ما ذكرناه جاءَ في الخطأ والغلط، كما في أوائلِ طهارةِ البحر[٢].

ثم المفتي إن كان مجتهداً فهو بالخيار. إن شاءَ أخذَ بقول أبي حنيفة، وإن أخذَ بقولهما ولو خالفه صاحباه[٣]. فإن كانَ اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهرِ العدالةِ يفتي بقولِ صاحبيه لتغير **[١١/ب]** الأحوال، وفي المزارعةِ يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك، وفيما سوى ذلك قال بعضهم: يخير المفتي المجتهد ويعمل بما أفضى إليه رأيه، وقال عبدالله بن المبارك[٤]: "يأخذ بقول أبي حنيفة، وإن وافقه أحدهما لا يفتي بقول الآخر إلا إذا

(١) انظر النص المنقول بتمامه في الحاوي في الفتاوى، الحصيري، ص١.

(٢) انظر هذين الأصلين: في البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ١/ ٧٧.

(٣) يطلق هذا اللقب على أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وستأتي ترجمتهما، ص٣١ من هذا البحث.

(٤) أبو عبدالرحمن، عبدالله بن المبارك بن واضح، المرزوي، الفقيه المحدث، عالم زمانه، سمع من أبي حنيفة، والأوزاعي، ومالك. توفي سنة (١٨١هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٧/ ٣٦٥.

رأى المصلحة في ذلك، ويجد الرواية عن أبي حنيفة وأصحابه، وإن لم يجد الرواية عنه وعن أصحابه، ووجد الرواية عن المتأخرين يفتي به، وإن اختلفَ المتأخرون فيه يختار واحدًا من ذلك، وإن لم يجد عن المتأخرين يجتهد فيه إذا كان يعرف وجوه الفقه، ويشاور أهل الفقه". كذا في أولِ الخانيةِ[١] وقضاء الخلاصة، وفي آخر الحاوي للعلامة القدسى[٢]: "إذا اختلفت الروايات عن الإمام أبي حنيفة في مسألة: فالأولى بالأخذ أقواها حجةً. ومتى كان قولُ أبي يوسفَ[٣] ومحمدٍ[٤] موافقاً قوله لا يتعدَّى عنه إلَّا فيما مست الضرورة، وعلم أنه لو كان أبو حنيفة رأى ما رأوا لأفتى به، وكذا إذا كان أحدهما معه، فإن خالفَاه في الظاهرِ. قال بعض المشايخ: يأخذ قوله. وقال بعضهم: المفتي مخيرَّ بينهما إن شاءَ أفتىَ بظاهر قولِهِمَا، والأصح أن العبرة لقوة الدليل"[٥]. انتهى.

هذا كله إذا كان المفتي مجتهداً، وأما إذا لم يكن مجتهداً: فلا خيارَ له فعليه ألا يأخذ أولاً إلَّا بقولِ أبي حنيفة، ثم بقولِ أبي يوسفَ، ثم بقولِ محمدٍ، ثم بقولِ زُفَرَ[٦]، والحسنِ بن زيادٍ[١]

(١) انظر: فتاوي قاضي خان في مذهب أبي حنيفة النعمان، ٢/ ٩.

(٢) الحاوي القدسي، جمال الدين أحمد القايسي الغزنوي، توفي سنة (٥٩٣هـ)، له غيره: المقدمة الغزنوية، التتف في الفتاوي. انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، ١/ ٦٢٧. هدية العارفين، البغدادي، ١/ ٨٩.

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الفقيه الحنفي، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، من أبرز تلاميذه وأكثرهم ملازمة له، تلمذ عليه خلق كثير، تولى القضاء في عهد الخليفة المهدي، له من المصنفات: الخراج، واختلاف الأمصار، والأمالي، وغيرها. توفي سنة (١٨٢هـ). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، ٣/ ٦١٢، تاج التراجم، ابن قطلوبغا، ص٣١٦.

(٤) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الفقيه المحدث صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه، ومدون أقواله، له من المصنفات: الجامع الصغير والكبير، والسير وغيرها، توفي سنة (١٨٩ه). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، ٧/ ١٢٣، تاج التراجم، ابن قطلوبغا، ص٢٣٧.

(٥) انظر: النص المنقول بتمامه في: الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، الغزنوي، ١/ ٥٥٢.

(٦) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أحد أشهر تلاميذ الإمام أبي حنيفة، وأكثر أصحابه ملازمة له، من بحور العلم، وممن جمع بين العبادة والفقه، توفي سنة (١٥٨هـ). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، ٢/ ٣٠٨، طبقات الفقهاء، كبري زاده، ص١٩.

وغيرِهم الأكبر فالأكبر، إلى آخر من كان من الكبار المعروفين، وإن لم يوجد في الحادثةِ عن واحدٍ منهم جواب ظاهر، وتكلم فيه، المشايخ المتأخرون قولاً واحداً يأخذ به، فإن اختلفوا: يأخذ بقول الأكثرين مما اعتمد عليه من الكبارِ المعروفين: كأبي حفصٍ(٢)، وأبي جعفرَ(٣)، وأبي اللّيث، والطحاوي(٤) وغيرهم ويعتمد عليه، وإن لم يوجد منهم جواب نصاً: ينظر المفتي فيها بالتأمل والتدبر ليجد فيها ما يقرب إلى الخروجِ عن العهدةِ، ولا يتكلم فيه جزافاً مخافة لمنصبه وحرمته، ويخشى الله تبارك وتعالى، ويراقبه، فإنه أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلَّا كل جاهلٍ شقي، كذا في كثيرٍ من المعتبراتِ، وذلك لأن الفتوى في حقِّ الجاهلِ بمنزلةِ الاجتهادِ في حقِّ المجتهدِ، كمَا في قضاءِ الخانيةِ(٥).

(١) الحسن بن زياد، أبو علي، الأنصاري، الكوفي، اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، العالم برواياته، المقدم في السؤال والتفريع، ممن صنف وتصدر للفقه، توفي سنة (٢٠٤هـ)، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، ٣/ ١٢٤، الطبقات السنية، التميمي، ٣/ ٦٠.

(٢) أحمد بن حفص، البخاري، الفقيه، الحنفي، ممن صحب محمد بن الحسن، وأخذ عنه، سمع من وكيع بن الجراح. إليه انتهت رئاسة الحنفية في بخارى، وله اختيارات يُخالف فيها مذهب اصحابه. تُوُفِّيَ سنة (٢١٧هـ). انظر: الطبقات السنية، التميمي، ١/ ٣٤٢، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٨/ ٣١٣، الفوائد البهية، اللكنوي، ص١٨.

(٣) محمد بن عبدالله بن محمد الهنداوي، البلخي، شيخ زمانه، لقب بأبي حنيفة الصغير لفقهه وعلمه، توفي سنة (٣٦٢هـ). انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص٢٦٤. الفوائد البهية، اللكنوي، ص١٧٩.

(٤) أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الإمام، الفقيه، العالم بالمذاهب الفقهية، له من المصنفات: المختصر في الفقه، أحكام القرآن، شرح معاني الآثار، توفي سنة (٣٢١هـ)، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، ١/ ٢٧١، طبقات الفقهاء، كبري زاده، ص٦١.

(٥) قاله قاضي خان – عرضًا – عند قضاءِ القاضي ببطْلان اليمين في الطَّلاق المضاف. انظر: فتاوي قاضي خان في مذهب أبي حنيفة النعمان، قاضي خان، ٢/ ٤٢٦.

والمفتي غيرُ المجتهد ممن يحفظ أقوال الفقهاء(١)

فقد استقرَ رأي الأصوليين على أنه ليسَ بمفتٍ فالواجبُ عليهِ إذا سُئلَ عن حادثةٍ أن يذكرَ قولَ المجتهد كأبي حنيفة وغيره على جهةِ الحكايةِ، كما حققه ختام المحققين في فتح القدير(٢) وليس من أهل الاجتهاد أَحَدٌ من زماننا(٣)، كما في قضاءِ الخلاصةِ، فعرف من هذا أن ما يكون من فتوى المفتين الموجودين في زماننا ليس بفتوى، كَمَا في البحرِ، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي، كما في قضاءِ معينِ المفتي(٤).

وطريق نقله عن المجتهد أحد أمرين

إما أن يكونَ له سند فيه إليه، أو يأخذه من كتابٍ معروف تداولته الأيدي نحو كتبِ محمد بن الحسن، ونحوه من التصانيف المشهورة للمجتهدين، لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم

(١) يشترط في المفتي عند المالكية، والشافعية، والحنابلة: أن يكون مجتهداً، واشترطه الحنفية أيضاً شرط أولوية لا شرط جواز. وجوّزه بعض أهل العلم بقيود منها: أن يكون ثمة حاجة، أو مع فقد العالم المجتهد، أو حال ضرورة، وأن يكون المفتي أهلاً للنظر والاطلاع على مأخذ ما يفتى بهِ. وهو بهذه الحال مخبراً عن الغير لا مفتياً؛ فيعمل بخبره لا بفتياه.
انظر: المحصول، الرازي، ٦/ ٧٠، البحر المحيط، الزركشي، ٨/ ٣٦٠، صفة الفتوى، ابن حمدان، ص٢٤، تيسير التحرير، أمير بادشاة، ٤/ ٢٥١، إرشاد الفحول، الشوكاني، ص٨٢٧، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، السيوطي، ص٨٧.

(٢) انظر: النَّصُّ المَنقولُ بتمامه في فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ٧/ ٢٥٧.

(٣) يريد انقطاع رتبةً معينة من مراتب الاجتهاد "وهي المجتهد المطلق المستقل". أو ما يسميه ابن عابدين: "طبقة المجتهد في الشرع "وهو الذي استقل بنفسهِ في وضع قواعده وأصولهِ كالأئمة الأربعة. انظر: تيسير التحرير، أمير بادشاة، ٤٠/ ٢٤٠، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، السيوطي، ص١١٢.

(٤) لمحمد بن عبدالله التمرتاشي الغزي الحنفي، صاحب تنوير الأبصار. انظر: الأعلام، الزركلي، ٦/ ٢٣٩، خلاصة الأثر، المحبي، ٤/ ١٩.

أو المشهور[١]، هكذا ذكره الرازي[٢]، فعلى هذا لو وجد بعض النسخ النوادر في زماننا لا يحل عزوُ ما فيها إلى محمّدٍ، ولا إلى أبِي يوسف، لأنه لم يشتهرْ في عصرِنَا في ديارِنَا ولم يتداول، نعمْ إذَا وجدَ النَّقلُ عن النَّوادِرِ. مثلاً في كتاب مشهور معروف كالهداية[٣] والمبسوط كان في ذلك تعويلٌ على ذلك الكتاب، فلو كان حافظُ الأقاويلِ المختلفةِ للمجتهدين لا يعرف الحجةَ، ولا قدرةَ له على الاجتهادِ للترجيح لا يقطعُ بقولهِ فيما يفتي بل يحكي للمستفتي فيختارُ المستفتي ما يقع في قلبه أنه أصوب ذكره في **[١٢/ ب]** بعضِ الجوامعِ، وعندي[٤]: أنه لا يجبُ عليه حكايتها كلها بل يكفيه أن يحكي قولاً منها، فإن المقلِّدَ له أن يقلِّدَ أي مجتهد شاءَ فإن ذكرَ أحدهما فقلَّده حصلَ المقصود، نعم لا يقطع بأن يقولَ: جواب مسألتك كذا بل يقول: قال أبو حنيفة: حكم هذا كذا. نعم لو حكى الكل فالأخذ بما يقع في قلبهِ أنه أصوب أولى، وإلَّا فالعامي لا عبرة بما يقع في قلبهِ من صواب الحكم وخطئه. وعلى هذا لو استفتى فقيهين أعني مجتهدين فاختلفا عليه: الأولى أن يأخذَ بما يميل إليه قلبه منهما.

وعندي: أنه لو أخذَ بقول الذي لا يميل إليه قلبه جاز، لأن ميلَهُ وعدمَهُ سواءٌ. والواجبُ تقليدُ مجتهدٍ وقد فعل أصابَ ذلك المجتهدُ أو أخطأَ، "كذا في قضاء منح الغفار في القضاءِ[٥].

(١) يريد بإنزالها منزلة المتواتر أو المشهور من حيث كونها مستفيضة فتفيد اليقين، والعلم الضروري في حال التواتر، أو الظن القوي وطمأنينة القلب حال الشهرة. انظر: في أقسام الخبر عند الحنفية: شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، ٢/ ٥.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، الجصاص الرازي، ٣/ ١٩٢.

(٣) الهداية شرح على متن البداية وكلاهما لبرهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني، المتوفي سنة (٥٩٣هـ)، انظر: كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ٢/ ٢٠٣٢.

(٤) هذا من كلام الكمال بن الهمام، وليس من كلام المصنف. انظر: فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ٧/ ٢٥٧.

(٥) انظر: النص المنقول بتمامه في فتح القدير، الكمال بن الهمام، ٧/ ٢٥٧، وفي تيسير التحرير، أمير بادشاة، ٤/ ٢٥١، وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٦/ ٢٨٩.

وفي الفصلِ الأولِ من جامعِ الفصولين[١]: "المفتي إذا كان مقلداً غيرَ مجتهد يأخذ بقول من هو أفقه عنده ويضيف الجواب إليه، فلو كان في مصرٍ آخرَ يرجع إليه بكتاب، ولا يجازف خوفاً من الافتراءِ على الله تعالى"[٢]. انتهى.

إذا تمهد هذا فنقول: لابدَّ للمفتي المقلِّد أن يعرف حال من يفتي بقوله

كما ذكره المولى المرحوم ابن كمال باشا[٣] في بعض رسائلهِ. أقول: وليس المرادُ من المعرفة معرفَتَهُ باسمه ونسبه، إذ هو لا يسمن ولا يغني من جوع، بل المرادُ معرفةُ مرتبتهِ في الرواية ودرجتِهِ في الدرايةِ، وطبقتِهِ من طبقاتِ الفقهاءِ، فهذا مما لاشك فيه، والله أعلم.

وقالَ صاحبُ البحرِ في أوائلِ كتابِ الصَّلاةِ: "ولا يفتي ولا يعمل إلَّا بقولِ الإمامِ الأعظمِ، ولا يعدل عنه إلى قولهما، أو إلى قول أحدهما، أو غيرهما إلا لضرورة من ضعف دليل، أو تعامل بخلافه كالمزارعة، وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما"[٤]. انتهى.

يَقُولُ الفَقِيرُ بإلهام الملك القدير: كيف لا يفتي ولا يعمل بقول غيره إذ كان تصحيح المشايخ عليه بعلامةٍ من علاماتِ الإفتاءِ فضلاً عن لفظ الفتوى، لأنّا نعلم قطعاً أنهم ما صحَّحُوا قولاً إلَّا بعد كون دليله قوياً عن دليل ما يخالفه، أو تعامل الناس فيه، نعم هذا مستقيم في حقِ المجتهد وهو مفقود في زمانهِ وزماننا، على أنه نفسه قد صرح في كتابِ الطهارةِ من البحرِ[٥]: بأن يعمل بما صح من المذاهبِ، أو بفتوى المشايخ فحق الحق في حقهِ فشهد عليه

(١) لمحمود بن إسرائيل بن عبدالعزيز، الشهير بابن قاضي سماونة، العالم العثماني المشهور، صاحب "لطائف الإشارات"، المتوفي سنة (٨١٨ هـ). انظر: الشقائق النعمانية، أحمد بن خليل، ص٣٣.

(٢) جامع الفصولين، ابن قاضي سماونة، ١/ ١٥.

(٣) أحمد بن سليمان بن كمال باشا، وستأتي ترجمته في الفصل الخامس، ص٥٣.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ١/ ٢٥٩.

(٥) يريد قول ابن نجيم: "فإن قلت هل يعمل بما صح من المذهب أو بفتوى المشائخ؟ قلت: يعمل بما صح من المذهب". انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ١/ ٨٠.

ابن أخت خالته، فعلينا وعلى من ابتليَ بمنصب الفتوى في زماننا اتباع ما رجَّحُوهُ، وأن لا يعدلَ عما صحَّحُوهُ، وإن كان خلاف قول الإمام، هذا ما لاح لي في هذا المقام، فارجع البصر كرتين، فتأمل ما كتبنا مرتين.

أقولُ: قد تبين من هذا أنَّ قولَهم: "المفتي غيرُ المجتهدِ يأخذُ أولاً بقولِ أبي حنيفةَ[١] ثم بقول أبي يوسفَ، إلى آخر ما نقلناه فيما سبق" ليس على إطلاقه بل هو مقيد بما إذا لم يوجد في المسألةِ تصحيحُ المشايخ، أما إذا وجد تصحيحُهُمْ على قولٍ فليسَ له أن يأخذَ غيرَه ويعدلَ عنه، فعليك أن تتأمل في هذا المقامِ، فإنه من مزالقِ الأقدام، وقد ذكروا أن المجتهدَ المطلقَ قد فقد، وأما المقيد فعلى سبع مراتبَ مشهورةٍ، وفي محلِّها مذكورة[٢]، وأما نحن فعلينا اتباعُ ما رجَّحُوه وما صحَّحُوه، كما لو أفتَوا في حياتِهم، كما في أول دُرَرِ المختارِ بشرحِ تنويرِ الأبصارِ[٣] والله أعلم.

---

(١) في (أ) كيف وقد قال النبي ﷺ: إن آدم أفتخر بي وأنا أفتخر برجلٍ من أمتي اسمه: النعمان وكنيته أبو حنفية"، "وأن سائر الأنبياء يفتخرون بي وأنا أفتخر بأبي حنفية".

(٢) حسب تقسيم المحقق كمال باشا فإن المجتهد المقلد على طبقات ست هي:
- طبقة المجتهد في المذهب كأبي يوسف وحمد، القادر على استخراج الأحكام من الأدلة وفقاً لقواعد الإمام وإن خالفه في بعض الفروع.
- المجتهد في المسائل التي لا نص فيها عن الإمام السرخسي، والبزدوي، ممن لا يقدر على المخالفة لا في الأصل، ولا الفرع، إنما يستنبط حكماً من مسألة حسب الأصول والقواعد.
- المجتهد المخرج كالرازي ممن لا يقدر على الاجتهاد إنما يفصل في قول مجمل، أو حكم مبهم.
- صاحب الترجيح كأبي الحسن القدوري، ممن يفضل بعض الروايات على بعض كقولهم: هذا أصح.
- المقلد القادر على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف؛ كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين كصاحب الكنز.
- المقلد الذي لا يقدر على شيء مما ذكر.

انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ١/ ٧٧.

(٣) انظر: النص المنقول بتمامه في الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي، ١/ ١٦.

ومنها: أن يعرفَ اصطلاحَ أهلِ البلدِ الذي يفتي فيه

لأنَّ لكلِّ بلدٍ اصطلاحاً في اللفظِ فلا يجوز له أن يفتي فيما يتعلق باللفظِ لقومٍ لا يُعرف اصطلاحهم، فلا يعمل بفتواه، كما في قضاءِ البحرِ[1]. وينبغي له أيضا: أن يعلمَ بعاداتهم وَعُرْفِهِمْ. ألا ترى ما قالوا: من أن رجلاً لو حفظ جميع كتب أصحابنا فلا بدَّ له أن يتلمذَ للفتوى حتى **[١٣/ ب]** يهتديَ إليه، كما في مختاراتِ النوازلِ لصاحب الهداية[2]، وذلك لأن كثيراً من المسائل أجابَ عنها أصحابُنَا على عادة أهل بلدهم ومعاملاتهم فينبغي لكل مُفْتٍ: أن ينظرَ إلى عادةِ أهلِ بلدهِ وزمانهِ، فيما لا يخالفُ الشريعةَ، كما في خزانةِ الفتاوى، وقد مَرَّ جنسُ هذا في بيان الاجتهاد، فلا يجوزُ أن يفتيَ على ظاهر المذهب ويتركَ العُرْفَ، كما لا يجوز ذلك للقاضي، كما فِي القنية[3] في طلاق الكناية[4]، والله أعلم.

ومنها: ألَّا يطلب بالفتوى سيادةً ولا رئاسةً، ولا إقبالَ الناسِ إليهِ، ولا يسبي قلوَبُهم، ولا يكتسبُ الجاهَ منهم. بل يكونُ سعيُهُ حسبةً لله تعالى، ونصرةً لدينه، وأداءً للأمانة عنده إلى من يعقبه من إخوان الدين؛ لأن ذلك فرضٌ عليه. هكذا قالوا[5]. فينبغي له أن يخرجَ من قلبهِ حُبَّ الدنيا إذْ هو راسُ كلِّ خطيئةٍ، ألا ترى ما قالوا في كتابِ الهبة: من أنه يجب على المؤمن أن يعلِّمَ ولَدَه الجودَ والكرمَ، كمَا يجب عليه أن يعلِّمَهُ التوحيدَ والإيمانَ، إذ حُبُّ الدنيا رأسُ كلِّ

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٦/ ٢٩١.
(٢) مختارات النوازل لبرهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني، المتوفي سنة (٥٩٣هـ).
(٣) قنية المنية لتتميم الغنية على مذهب أبي حنيفة النعمان، للإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، الحنفي، توفي سنة (٦٥٨)، له من المصنفات شرح القدوري، وحاوي مسائل الواقعات، وما ترك في تدوينه من مسائل القنية. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، ٢/ ١٦٦. كشف الظنون في أسامي الكتب، حاجي خليفة، ٢/ ١٣٥٧.
(٤) انظر: قنية المنية لتتميم الغنية، الزاهدي، مخطوطات مكتبة جامعة الملك سعود، ص١١٣.
(٥) في (أ) كما في الفصل الرابع في الشرعة.

خطيئةٍ، كما في النهاية وغيره. وينبغي له أيضا[١]: أن يشتغلَ بأمور الفتوى في جميعِ الأوقاتِ.

ألا ترى ما قالوا في كتابِ الصلاةِ: أنه لا بأسَ للمفتي أن يترك السننَ سوى سُنَّةِ الفجرِ لأن الناسَ يحتاجونَ إلى فتواهِ، فلا يجوزُ له أن يشتغلَ بأمورِ الدنيا. ثم إنما لم يجوزوا له تركَ سُنَّةِ الفجرِ لأنها آكد من سائرِ السُّنَنِ. ولهذا قيل: "إنها قريبة إلى الواجبِ"[٢]، كما في الجوهرةِ[٣]. وقيلَ واجِبٌ كَمَا في السَّراجِ الوهاجِ[٤] حتى يخشى على جاحِدِهَا الكفرَ، كَمَا في بعضِ شروحِ الكنزِ[٥].

يقولُ الفقيرُ: وهل يجوزُ لهُ أن يتركَ الجماعة؟

لم أرَ إلى الآنَ مَنْ صَرَّحَ بذلك من أصحابنا، ولكن يقتضي كلامهم في سُنَّةِ الفجرِ عَدَمَ جوازِ ذلك، على أن الراجح عند أهل المذهب أن الجماعةَ واجبةٌ، كما في منحِ الغفارِ عن البحرِ[٦]، وهو قولُ كثيرٍ من مشايخنا. وتسميتها سنة لثبوتها بالسنة كَمَا في الكوسجيةِ[٧] من شروحِ الكنز، وأما وجوبُ سُنَّةِ الفجرِ فقيلَ: إذا لم يجّوزوا تركها فعدمُ تجويزهم تركَ ذلك

(١) في (أ) أن يدع الدنيا ولا يشتغل ولا يميل بأمر من أمورها.
(٢) انظر: النص المنقول بتمامه في الجوهرة النيرة، الحدادي، ١/ ٧١.
(٣) الجوهرة النيرة لأبي بكر بن على الحدادي، الفقيه، الحنفي، توفي سنة (٨٠٠هـ)، له مختصر السراج الوهاج، وكلاهما على مختصر القدوري. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، ١/ ٦٦، تاج التراجم، ابن قطلوبغا، ١/ ١٤١.
(٤) انظر: الهامش السابق. وانظر أيضاً: المحيط البرهاني، البخاري، ١/ ٤٤٨، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، اللكنوي، ١/ ٩١.
(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٢/ ٥٢.
(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ١/ ٣٦٥.
(٧) الكوسجية في فروع الفقه الحنفي، ينسب لعلاء الدين الطرابلسي الحنفي، المتوفي سنة (٨٤٤هـ)، صاحب معين الحكام، ولعلاء الدين الأسود، وحسام الدين الكوسج من شرّاح الوقاية. وهو المسمى بالاستغناء بالاستيفاء. انظر: كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ٢/ ١٥١٥، ٢٠٢٤، ولم أطلع عليها.

أَولَى. ولعلَّ هذا لم يصرحوه. هَذَا ما سنحَ لي في هَذَا المقامِ.

أقول: هذا إذا لم يشتغل بتكرارِ الفقهِ ومطالعة كتبه. وأما إذا كان مشغولاً بذلك فقد صَرَّحَ في مجمعِ الفتاوى[1] في فصلِ الإمامِ والمقتدي من كتابِ الصلاةِ: "بأنهُ لو اشتغلَ بتكرارِ اللغةِ فتفوتهُ الجماعةُ لا يُعذَرُ بخلاف تِكرار مطالعة كتب الفقه فإنه يُعذَرُ في تركِ الجماعةِ. إذا لم يواظبْ على تركها تكاسلاً، أما إذا واظبَ فلا يعذر"[2]. اِنْتَهَى.

ولا يخفَى أنَّ هذَا ليس بمخصوصٍ للمفتي، والله أعلم.

يقول الفقير: بقي هنا شيءٌ وهو: هل للمفتي يوم للبطالة كالقاضي[3]؟

لم أر من صَرَّحَ بذلك من أصحابنا لكن ينبغي أنه كالقاضي لأن يوم البطالة للاستراحة لليوم الثاني، وفي الحقيقة يكون لمطالعة الكتب الفقهية عند ذوي الهمة، فيستحقَ الكفايةَ من بيتِ المال في ذلكَ اليوم، كما يستحقُّ القاضي[4] ذلك فيه، وهو الأَصَحُّ، كما في قضاء منية المفتي

(١) مجمع الفتاوى لأحمد بن أبي بكر الحنفي المتوفى سنة (٥٢٢ هـ) أحاط فيه بكثير من الفتاوى، ورتبه على أبواب الفقه، ثم اختصره في خزانة الفتاوى، انظر: كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ٢/ ١٦٠٣، معجم المؤلفين، ٢/ ٨٥، الأعلام، الزركلي، ١/ ٢١٥.

(٢) انظر: النص المنقول بتمامه في مجمع الفتاوى، ص٣٠.

(٣) من قوله: "بقي شيء" إلى قوله: "ولم أره صريحاً في كتب أصحابنا والله أعلم". غير مثبت في (أ).

(٤) اختلف المتأخرون من فقهاء الحنفية في استحقاق القاضي الكفاية من بيت المال في يوم بطالته على قولين:

الأول: وهو اختيار كثير منهم أنه يستحق ليتقوى على ما فيه منفعة المسلمين.

الثاني: لا يستحق ويحط من رزقه. انظر: المحيط البرهاني، ابن مازة، ٨/ ٣٢، شرح أدب القاضي، ابن مازه الصدر الشهيد، ١/ ٢٥٠، لأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٨١، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٧٢. أما قياس المفتي على القاضي في استحقاق الكفاية في يوم البطالة فلم أطلع عليه عند غير المصنف، والله أعلم.

وهو الأظهرُ[١]، كما في منظومةِ ابن وَهُبَّانٍّ[٢]، ثم يوم البطالة لم يتعين، وكان في زمانه يوم السبت[٣]، وفي زمان الخصاف[٤] دائر بين الإثنين والثلاثاء، وفي زماننا يوم الثلاثاء، كما في شرحِ أدبِ القاضي، لكنه في زماننا يوم الجمعة كمَا في شرحِ النقايةِ للقهستاني[٥].

يَقُولُ الفَقِيرُ: وكذا في زماننا يوم الجمعة، ويمكن أن يلحقَ أيام الأعياد بناءً على اعتبارِ العرفِ، ولم أره صريحاً في كتبِ أصحابنا، والله أعلم.

[١٤/ ب] ومنها: ألَّا يجرَّ بالفتوى مالاً، ولا يرجو عليه في الدنيا منالاً.

فإن ذلك يذهب المهابةَ والوجاهةَ، ويعقبُ الندامةَ والملامةَ، ويزيلُ الاعتقادَ على آثاره وأحواله، ويكون ما أخذه مأخوذاً عنه في الدنيا، وأخذ مؤاخذةً في العقبى. كذا في التاتارخانية.

أقول: فيحرم له اتبِّاعُ الهوى والتشهِّي، والميلُ إلى المالِ الذي هو الداهيةُ الكبرى، والمصيبةُ العظمى، فإن ذلك أمرٌ عظيم، لا يتجاسَرُ عليه إلا كلُّ جاهلٍ شقيٍّ. وصرحوا قاطبة بأن اتباع الهوى في الحكمِ والإفتاءِ حرام إجماعاً، كما في قضاءِ معين المفتي، وقد قال عمرُ

(١) يريد قول ابن وهبان: وأخذ الغنى الرزق أولى وأنظر. ويأخذ يوم البطالة أظهر. انظر: منظومة ابن وهبان ص١١.

(٢) قيد الشدائد ونظم الفرائد لابن وهبان، عبدالوهاب الدمشقي، المتوفى سنة (٧٦٨هـ). وهي قصيدةٌ رائيةٌ من فروع فقهية نادرة وصفت بأنها نظمٌ متمكنٌ عديمُ النظيرِ. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ٢/ ١٨٦٥.

(٣) يريد أن الرسم في زمن أبي حنيفة " أن يوم البطالة هو يوم السبت". انظر: شرح أدب القاضي، ابن مازة، ١/ ٤٥٠.

(٤) أحمد بن عمر بن مهير البغدادي، المعروف بالخصاف، الماهر بالفرائض والحساب، صاحب التصانيف الكثيرة. توفي سنة (٢٦١هـ). انظر: كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة ، ١/ ٤٦. هدية العارفين، البغدادي، ١/ ٤٩.

(٥) انظر: جامع الرموز، القهستاني، ٢/ ٢١٢.

رضي الله عنه: "لا تغرَّنكم طنطنةُ الرجل في صلاتهِ انظروا إلى حالِهِ في درهمِهِ ودينارِهِ"[١].

كَمَا في شهاداتِ الاختيارِ في شرحِ المختارِ[٢]. والله أعلم.

ومنها: أن يكونَ حليمًا رزينًا، ليِّنَ القولِ، مستنبطَ الوجه. كَمَا في منيةِ المفتي، وأن يكونَ متواضعاً، ولا يكون جباراً عنيدًا، ولا فظاً غليظاً، كَمَا في بستانِ الفقيهِ[٣] حتى قالوا[٤]: بناء على هذا الأحسن أن يأخذَ المفتي الرقعة من يد كل أحد ولو امرأة أو صبياً تواضعاً، كَمَا في قضاءِ البحرِ[٥]، وفي قضاء الخلاصة: "إن دَخَلَهُ هَمٌّ كَفَّ عن الإفتاءِ حتى يذهَبَ عنه". انتهى. والله أعلم.

ومنها: أن يفتيَ على مذهبِهِ لا على مذهبِ المستفتي. كما في كراهةِ القنيةِ[٦]، والتاتارخانية[٧]، وفي الخامسِ في نكاح البزازيةِ: "أن نجيب بمذهبنا لا بمذهب الخصم لاعتقادنا أنه خطأ يحتمل الصواب، وإن سُئِلْنَا كيف مذهبُ الشافعي في هذه المسألة؟ لا نجيبُ بمذهب الشافعي إلَّا بما قالَ الإمامُ مسنداً إلى الإمامِ، لأن الإفتاءَ بما هو خطأٌ عنده لا يجوزُ"[٨]. انتهى.

(١) سبق تخريجه ص١١.
(٢) انظر: أثر عمر رضي الله عنه في الاختيار، ٢/ ١٥٠.
(٣) انظر: بستان العارفين، السمرقندي، ص١٠.
(٤) من قوله: "حتى قالوا" إلى قوله: "يذهب عنه" غير مثبت في (أ).
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري، الحنفي، العالم الفقيه بالأصول والقواعد، توفي سنة (٩٧٠هـ)، وهو شرح لأحد أهم المتون التي كثر اعتماد الحنفية عليها " كنز الدقائق للنسفي". انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، التميمي، ٣/ ٢٧٥، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ٢/ ١٥١٥.
(٦) انظر النص المنقول بتمامه في قنية المنية لتتميم الغنية، الزاهدي، ص١٩٧، مخطوطات مكتبة جامعة الملك سعود.
(٧) الفتاوى التتارخانية، عالم بن العلاء، ١٨، ٢٨٤ .
(٨) انظر النص المنقول بتمامه في الفتاوى البزازية، ص٦١.

نعم لو كان من أهلِ الاجتهادِ وبرأ من مذهبِهِ في مسألةٍ، أو كثير منها باجتهادِهِ لما وضح له من دليل الكتاب والسنة، أو غيرهما من الحجج، لم يكنْ ملومًا ولا مذمومًا، بل كانَ مأجوراً محموداً، وهكذا كان أفعال المتقدمين، وأما إذا لم يكنْ من أهلِ الاجتهادِ فانتقل من قولٍ إلى قولٍ من غيرِ دليلٍ فهو مذمومٌ آثِمٌ، مستوجب للتأديب، لارتكابه المنكرَ في دينِهِ ومذهبِهِ.

كما في جواهرِ الفتاوى[١]. وذلك لأن المجتهد على الوجهِ المذكورِ مفقود خصوصاً في هذا الزمان كما مَرَّ غير مرةٍ، قال الإمام البزازي في قضاء فتاواه: "وليس من أهل الاجتهادَ أحدٌ في زماننا انتهى". وزمان البزازي قبل تسعمائة كما في الشقائق النعمانية[٢] والتاريخ قد بلغ اليوم "سبعًا ومائةً وألفًا" بل قلَّما يوجد في هذا الزمان من يصلحُ للإفتاءِ، والله اعلم[٣].

فلا يجوز لمن ابتلى بمنصب الفتوى في زماننا أن يعدلَ عن مذهبِهِ ويجيبَ على خلافِ مذهبه، لأنه ليس بمفتٍ، بل هو ناقلٌ كما عرفت فيما سبق[٤]، ثم مع ما ذكرنا يجب عليه أن يختارَ اختيارَ المشايخِ، وما كانوا يفتون عليه، ويقتدي بسيرهم، كما في التاتارخانية[٥]. فلا يجوز له أن يختارَ ويفتي بقول مرجوح، إذ الإفتاءُ به جهلٌ وخرقٌ للإجماعِ، كما في قضاء معين المفتي، ولا بقول مهجور، إذ ضرر ذلك في الدنيا والآخرة أَتمُّ وأَعمُّ، كما صرحوا به.

ثم ينبغي له: أن يفتيَ الناسَ بما هو أسهلُ عليهم، كما ذكره البزدوي[٦] في شرح الجامع

(١) انظر: جواهر الفتاوى، الكرماني، ص٣١٠.

(٢) قال في الشقائق النعمانية، ١/ ٢١ في ترجمته للبزاري: مات رمضان (٨٢٧هـ). انظر: الترجمة، ص٢١ من هذا البحث.

(٣) يريد انقطاع مرتبة المجتهد المطلق المستقل فقط. انظر: هامش (١) ص٣٦ من هذا البحث.

(٤) في الفصل الثاني، شرائط المفتي، ص٤٠ من هذا البحث.

(٥) الفتاوى التاتارخانية، عالم بن العلاء، ١/ ١٩١.

(٦) فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، الفقيه الحنفين صاحب التصانيف منها: شرح الجامع الصغير =

الصغير، وينبغي له أيضاً أن يأخذ بالأيسر في حق غيره، وخصوصاً في حق الضعفاء، كما في كراهة القنية، أقول: وخصوصاً في حق الأوقاف الذي صيانته حق الله تعالى حتى يفتي بضمان المنافع في غصب عقاره وكذا كل ما هو أنفع للوقف حتى يفتي بنقض عقد الإجارة عند الزيادة **[١٥/ ب]** الفاحشة ولو كانت وقت العقد بأجر المثل نظراً للوقف وإبقاء للخيرات، كما في وقف الحاوي القدسي[١]، وبإتمام أجرة السنين الماضية في الإجارة **بدون** أجرة المثل، كما في وقف القنية وكذا في غصب عقار اليتيم والمعد للاستغلال على ما صرحوا في الغصب[٢] والله أعلم.

ثم لابد له أن يفتي بما يقع عنده من المصلحة، كما في مهر البزازية[٣]، وأن يفصلَ حيث التفصيلُ، كما في منيةِ المفتي، وذلك لأن الإفتاءَ على الإطلاقِ في محلِّ التقييد خطأً، كَما في الخزانةِ.

أقولُ: قد تبينَ من هذا أنه لا عبرة لإطلاقات المتون

فلا يجوز الإفتاء على إطلاقها، وقد قالَ الشيخ محمد الغزني في منحِ الغفارِ: "وأنا أتعجب من أصحابِ المتون فإنهم يتركون في متونهم قيوداً لابدَّ من الإثبات بها وهي موضوعة لنقل المذهب فيظنُّ من يقفُ على مسائلِ الإطلاق فيحرر الحكم على إطلاقها وهي مقيدة فيرتكبُ الخطأَ في كثيرٍ من الأحكامِ في الإفتاءِ والقضاءِ". انتهى[٤]. إذا عرفتَ هذا فنقول: يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهرِ، كَما في الثَّانِي والعشرِينَ من إِيمَانِ البزازيةِ[٥].

=للشيباني في الفروع، توفي سنة (٤٨٢هـ). انظر: كشف الظنون في أسامي الكتب، حاجي خليفة، ١/ ١١٢، هدية العارفين، البغدادي، ١/ ٦٩٣.

(١) انظر: الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، القاضي الغزنوي، ١/ ٥٥٢.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، ص٢٤٣.

(٣) الفتاوى البزازية، الكردري، ٤/ ١٣٤.

(٤) انظر: النص المنقول في رد المختار، ابن عابدين، ٤/ ١٤٧.

(٥) الفتاوى البزازية، الكردري، ٤/ ١٣٤.

أقول: دَلَّ هذا على أن الحاكم لا يمكنه القضاء بالفتوى فلا بدَّ من كون الحاكم في الدماءِ والفروجِ عالماً دَيِّناً كالكِبرْيت الأحمر وأين العلم والدين؟ كَما في قضاء البَحْرِ[١]، والدر المختار[٢]. والله أعلم.

ثم لابد للمفتي إذا سُئِلَ عن شيء أن يفتيَ بالصحةِ حملاً على الكمالِ، وهو وجودُ الشرائطِ[٣] **كما في قضاءِ الأشباهِ والنظائر**[٤]، وصرحوا قاطبةً: بأنه إذا كان في المسألة وجوهٌ تُوجِبُ الكفرَ ووجهٌ كما في قضاءِ الأشباهِ والنظائرِ واحدٌ يمنعُهُ فعلَى المفتي أن يميلَ إلى ما يمنعُ التكفيرَ، وفي تنويرِ الأبصارِ في بابِ المرتدِ: "ولا يفتي بتكفير مسلمٍ أمكن حملُ كلامِهِ على محملٍ حسنٍ، أو كانَ في كفرهِ اختلافٌ، ولو رواية ضعيفة[٥]. انتهى. ثم إن كانَ نية القائل ذلك فهو مسلم، وإن كان نيته الوجه الذي يوجبه لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجهِ الذي لا يوجب الكفر، كما في سيرِ خزانةِ المفتين.

ثم: لا يجوز له أن يُعلِّمَ الناسَ الحيلَ الباطلةَ[٦]

كتعليمِ الارتدادِ للمرأةِ لتبينَ من زوجها، أو للرجل لتسقط عنه الزكاةُ، أو هو

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٦/ ٢٨٨.
(٢) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي، ص٤٦٥.
(٣) انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، ص١٨٨.
(٤) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، المتوفي سنة (٩٧٠هـ). انظر: كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ٢/ ١٢٩٧، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، التميمي، ٣/ ٢٧٥، وقد سبقت ترجمة ابن نجيم، ص٢١ من هذا البحث.
(٥) انظر النص المنقول بتمامه في تنوير الأبصار وجامع البحار، التمرتاشي، ص١١٥.
(٦) الأخذ بالحيل من اصول الحنفية التي خالفهم فيها الحنابلة والمالكية؛ إلَّا أن فقهاء الحنفية يحصرون الحيل الجائزة عندهم بصورة خاصة وهي "المخارج من المضايق للتيسير والتخفيف"، ويقيدونها بقيدين هما: ألا تكون مما يهدم مقاصد الشريعة، وألا تفوت أحكامه". انظر: تبين الحقائق، الزيلعي (٥/ ١٩٣)، الفتاوى الهندية، لجنة علماء الهند برئاسة نظام الدين، ٦/ ٣٩٠.

يكون ماجناً[١] ويحجَرُ عنه الإفتاءُ، كما صرحوا به في الحجرِ[٢]. وكذا لا يعلم كـل حيلـة تؤدِّي إلى الضررِ لأنها لم تجزْ في الدياناتِ. وإن جاز في الفتوى صرح به القهستاني في حجرِ شرح النقاية[٣].

ومنها: إذا ظهرَ عنده بعد إفتائِهِ أنه أخطأَ. فإنه يجب عليه أن يرجعَ عنه، ولا يستحيَ، ولا يأنفَ، كما في الخزانةِ حتى حُكِيَ أن أباحنيفةَ أجابَ عن مسألةٍ فقال نوح بن دراج[٤]، من أصحابه: أخطأْتَ؟ قال: نعم. ورجَعَ، كَما في منيةِ المفتي.

وقد صرحوا كافة: بأن المجتهدَ إذا أخطأَ في مسألة ثم أَدَّى اجتهادُهُ إلى خلاف ما رآه أولاً كان عليه أن يرجع إلى هذا القول الثاني، ولو كانَ أفتىَ أو حكمَ بالقولِ الأولِ فإنه لا ينقض ذلك، بل يبقى على الصحةِ، إلا أَنَّه لا يجوزُ العمل بالأولِ، كما في كتابِ أصولِ الفقه من آخرِ جواهرِ الفتاوى. أقول: فإذا كان المفتي مجتهداً فحكمُ فتواه هذا، وأما إذا لم يكنْ مجتهداً كالموجودين في هذا الزمان: فقد صَرَّحَ ابنُ نجيم في قضاءِ البحر: "بأنه لو أفتى بشيء ثم رجعَ قبل العمل كفَّ عنه، وكذا بعد العمل حتى إذا نكحَ بفتواهِ امرأةً ثم رجَعَ لزَمهُ فراقُهَا، فيجبُ عليه إعلامهُ برجوعهِ قبل العملِ وبعدهَ"[٥]. انتهى.

فمن هذا: ظهرَ أنه يجبُ على المفتيِ ألَّا يستنكفَ عن التوقفِ فيما لا وقوف له عليه، إذ

(١) الماجن في اللغة: من مجن على الكلام إذا مرن عليه ولم يعبأ به، وهو الذي لا يبالي ما صنع وما قيل له. انظر: تهذيب اللغة، ١١/ ٨٩. واصطلاحاً: من يفتي الناس عن جهل وسفه. انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/ ١٤٧.

(٢) انظر: الفتاوى البزازية، الكردري، ٥/ ٢٢٨.

(٣) انظر: النص المنقول بتمامه في جامع الرموز، ٤/ ٧٢٠.

(٤) نوح بن دراج، الكوفي، مولاهم، أبو محمد النخعي، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وتولَّى قضاء الكوفة، قال عنه ابن حجر: "متروك الحديث، كذبه ابن معين"، توفِّيَ سنة (١٨٢هـ). انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ص٥٦٧، تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ١٣/ ٣١٦.

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٦/ ٢٩٢.

[١٦/ ب] المجازفةُ افتراءٌ على الله، كتحريمِ الحلالِ وضده، كَما في إيمانِ جامعِ الرموزِ[١].

ألا ترى أن الإمامَ الأعظمَ توقَّفَ في ثمانَ مسائلَ على ما سيأتي في المتفرقاتِ[٢]، وفيه تنبيه لكل مُفتٍ ألَّا يستنكف من التوقفِ، كَما في الحقائقِ[٣]، والله أعلم[٤].

ثم لابد للمفتي أن يكون حافظاً للترتيب والعدل بين المستفتين

فيقدم من جاء أولاً، ولا يقدم الشريفَ على الوضيعِ، كما في الخزانةِ، ولا يميلُ بالأغنياءِ، وأعوان السلاطينِ والأمراءِ، بل يكتب جوابَ مَنْ سبقَ غنياً كان أو فقيراً"، كذا في التاتارخانية[٥].

فلا يجوزُ له أن يؤذيَ المستفتي بتأخيرِ الإفتاءِ، فإذا سئل عن شيء في حالة المشي فقد اختلفوا بالإفتاء فيها. واختار الإسكاف[٦] أن يفتي ماشياً إن كان شيئاً ظاهراً، وإلَّا فلا، كما في البحرِ الرائقِ[٧].

ومنها: أن يأخذَ الكتاب بالرقعةِ، ويقرأه ببصيرة مرةً بعد مرة

حتى يتضح السؤال، ثم يجيب وإذا لم يتضح فإنه يسأل من المستفتي حتى يقفَ على كيفية السؤال ثم يجيب. وينبغي له أيضاً: أن لا يرمي الكاغذ[٨] كما اعتاده بعض الناس لأن

(١) جامع الرموز، القهستاني، ١/ ٤٠٥.
(٢) انظر: ص٦٢ من هذا البحث.
(٣) الحقائق، لمحمود بن محمد بن داود اللؤلؤي، أبو المحامد البخاري الحنفي، المتوفى شهيداً في واقعة بخارى سنة (٦٧١هـ)، وهو شرح على منظومة النسفي. انظر: كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ٢/ ١٨٦٧. الجواهر المضيئة، القرشي، ٢/ ١٦١.
(٤) ونقله ابن عابدين عن الحقائق أيضاً. انظر: رد المختار، ٣/ ٨٠١.
(٥) انظر: النَّصُّ المَنْقُولُ بِتَمَامِهِ فِي الفَتَاوَى التاتارخانية، ١/ ١٩١.
(٦) أبو بكر الاسكاف البلخي، سبقت ترجمته في المُقدمةِ، ص٢٤.
(٧) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٦/ ٢٩٢.
(٨) الكاغد بفتح العين والدال المهملة. وربما قيل بالذال المعجمة هو القرطاس، أو الصحيفة من أي =

ذلك لا يجوز[١]، هكذا قالوا. ثم: لا بد له عقيب جوابه أن يكتب: والله أعلم، أو نحو ذلك، كما في التاتارخانية[٢] وقيل: في المسائلِ الدينيةِ التي أجمع عليها أهلُ السنةِ والجماعة ينبغي أن يكتبَ: وبالله العصمة، كما في منيةِ المفتي أو: وبالله التوفيق، أو: والله المرضي، كما في خزانةِ الفتاوى.

إذا تمهد هذا فنقول: إذا كانَ المفتي موصوفاً بالأوصافِ المذكورة، ومؤدباً بالآدابِ المذكورةِ يعتمدُ عليه، ويعملُ بفتواه، كما صرَّحوا به، ولو كان بعد موتهِ، كمَا في البحر[٣]، فلا يجوزُ حَجْرُهُ عن الإفتاء، فيأثم من حَجَرَ عليه، وأوصل الأذيةَ إليه، وإن لم يكنْ موصوفاً بها فالحَجْرُ عليه من بابِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرِ، فيكون حسبياً[٤]، كما في قضاءِ الفتاوى الخيريةِ[٥].

يَقُولُ الفَقِيرُ: بقي هنا شيء: وهو أن المفتيَ المنصوب من جهةِ السلطانِ المحلَّى بالأوصافِ المحررةِ، والمؤدب بالآداب المقررة إذا عزلَ نفسهَ عن الإفتاءِ بدون علم السلطان فهل ينعزل؟

لم أرَ من صرَّح بذلك من أصحابنا، لكنْ يقتضي كلامهم في عزلِ القاضي نفسَهُ عدمَ انعزالِهِ به أيضاً، وهو أن القاضي لو عزل نفسه عن القضاءِ بدون علم السلطان لا ينعزل

=شيء كانت. انظر: المصباح المنير، الفيومي، ٢/ ٥٣٥، اللطائف في اللغة معجم أسماء الأشياء، الدمشقي، ١/ ٣٢٦.

(١) في (أ): "لأن فيه اسم الله تعالى، وتعظيم اسم الله واجب".

(٢) انظر: الفتاوى التاتارخانية، ١/ ١٩١.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٦/ ٤٤٨.

(٤) انظر: النص المنقول بتمامه في الفتاوى الخيرية لنفع البرية، الرملي، ٢/ ١٤.

(٥) الفتاوى الخيرية لنفع البرية لخير الدين الرملي، شيخ الحنفية في عصره، المتوفي سنة (١٠٨١هـ) له حاشية على كنز الدقائق، لوائح الأنوار على منح الغفار، انظر: هدية العارفين، البغدادي، ٢/ ٣٥٨، خلاصة الأثر، المحبي، ٢/ ١٣٤.

فينفذ حكمه بعد ذلك، إلَّا إذا علم به السلطان ورضي بذلك، وهذا كالوكيل لشراء شيء معين لما فيه من تغريرِ الموكل فكذلك هاهنا، إذ السلطان لما فوض هذا الأمر إليه وقبلَ هذا فقد انتقل هذا الأمر عن السلطان إليه، ووجب عليه القيام، فلا يملك عزلِ نفسه ما دام أهلاً للقضاء، لما فيه تغريرُ السلطان، أو إبطالُ حقوق المسلمين، كمَا في البابِ الثاني من قضاءِ جواهرِ الفتاوى[1]، فلا مانع لنا أن نقولَ: المفتي ما دامَ أهلاً للإفتاء لا يملكُ عزلَ نفسِهِ لما فيه من تغرير السلطان، أو إبطال حقوق المسلمين أيضاً فلا ينعزلُ بعزلهِ، فيصح إفتاؤه بعد، إلَّا إذا علمَ السلطان بعزله ونصب مقامه غيره، إذ لا فرق بين القاضيِ والمفتي في أنهمَا منصوبانِ لمصلحةِ المسلمينَ، وكمَا كانَ القاضي في البلدةِ شرطًا لإقامةِ الجمعةِ، فكذلك المفتي شَرْطٌ لإقامتها، مالم يفوضْ للوالي أو القاضي الإفتاء، كما في جمعةِ الخلاصةِ[2]، فهذا مما ألهمني ربي في هذا المقام، وهو أعلم بحقيقةِ المرام.

(١) جواهر الفتاوى، الكرماني، ١/ ٩٦، مخطوطات جامعة الملك سعود.

(٢) خلاصة الفتاوى، طاهر بن أحمد، ص٦١، مخطوطات المكتبة الأزهرية.

الفصل الثالث[١]

في بيان علامات الإفتاء، وبالله التوفيق

أعلمْ أنَّ علاماتِ الإفتاءِ هي: قولهم

به يفتى، وعليه الفتوى، وبه يعتمد، وعليه الاعتماد، وبه نأخذ، وعليه العمل اليوم، وعليه عمل الأمة، وهو الصحيح، وهو الأصح، وهو الظاهر، وهو الأظهر.

[١٧/ ب] وهو المختار وهو الأشبه، وهو الأوجه، إلى غير ذلك.

وبعض هذه الألفاظ آكد من بعضها، فلفظ عليه الفتوى آكد من الصحيح، والأصح والأشبه وغيرها، ولفظ به يفتى آكَدُ من الفتوى عليه. والأصح آكد من الصحيح. والأحوط آكد من الاحتياط. كذا في المضمرات[٢].

لكن ذكر العلاَّمة الحلبي في شرحِ المنية[٣]: "إذا تعارضَ إمامانِ معتبرانِ اعتبرَ أحدهما بالتصحيحِ والآخر بالأصحِ، فالأخذ بالصحيح أولى لأنهما اتفقا على أنه صحيح، والأخذ بالمتفق أوفق[٤]. فليتأمل عند الفتوى، وفي الفنِ الثالثِ من الأشباهِ والنظائرِ: "ومعنى قولهم:

(١) في (أ): "في بيان المسائل المهجورة"

(٢) جامع المضمرات والمشكلات، شرح مختصر القدوري، ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري المعروف (بنبيرة شيخ)، توفي سنة (٨٣٢هـ). انظر: كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ٢/ ١٧١٣، معجم المؤلفين، كحالة، ٤/ ١٧١٣.

(٣) غنية المتملي في شرح منية المصلي لإبراهيم بن محمد الحلبي، البارع في الأصول والفروع، توفي سنة (٩٥٦هـ)، له غيره: ملتقى الأبحر. انظر: الشقائق النعمانية، أحمد بن خليل، ص٢٩٦، هداية العارفين، البغدادي، ١/ ٢٧.

(٤) قال الحلبي: "الأخذ بقول من قال بالصحيح أولى لأن الصحيح مقابل الفاسد، والأصح مقابل الصحيح وعليه فقد وافق قائل الأصح قائل الصحيح على أنه صحيح، وأما من قال بالصحيح فعنده الحكم الآخر فاسد. ولهذا الأخذ بقول صاحب الهداية أولى". انظر: غنية المتملي شرح منية المصلي، الحلبي، ص٥٨.

الأشبه أنه أشبه بالنصوص، والراجح رواية فيكون الفتوى عليه"[١] انتهَى.

ثُمَّ إِذَا وجِدَ في المسألةِ قولانِ مصحِّحَانِ فِي درجةٍ فقد صَرَّحَ كثير من المحققين: أنه يجوز الإِفتاء والقضاء بأحدهما، كما في منحِ الغفار، وأقول: هذا إذا لم يعرف ظاهر الرواية في القولين أيهما، أما إذا عرفت فقد ذكر صاحب البحر في كتاب الرضاع: "بأن الفتوى إذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية"[٢]. انتهى.

ولاشك أن معرفةَ راجحِ المختلفِ فيه من مرجوحهِ ومراتبه قوةً وضعفاً هو آمالُ المشمرين في تحصيلِ العلم، فالمفروضُ على المفتي والقاضي التثُّبتُ في الجوابِ، وعدمُ المجازفةِ في الإفتاءِ والقضاءِ، خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضدِّه، كما مر غير مرة، والله أعلم[٣]. وأما إذا تعارض ما في المتون بما في الشروح والفتاوى أو الشروح بما في الفتاوى ولم يوجد التصحيح، أو اختلف. فقد صرح في مواضع شتى في كتبِ المذهبِ أن المعتمدَ ما جزمَ بهِ أصحاب المتون، ثم الشروح ثم الفتاوى، لأن المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب، فلا يعارضها ما في الفتاوى؛ لأن نقول الفتاوى إنما يعول عليها إذا لم يعارضها كتب الأصول وهي الموضوعة لنقل المذهب.

وأما مع معارضتها لها فلا يلتفت إليها، كما حرره الطرسوسي[٤] في أنفعِ

(١) انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، ص٣٣٨.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٣/ ٢٣٩.

(٣) من قوله: "ولا شك" إلى قوله: "بتحريم الحلال وضده نقلاً عن الرملي في الفتاوي الخيرية ، ٢/ ٢٣١.

(٤) نجم الدين إبراهيم بن على بن أحمد الطرسوسي، القاضي، المفتي، صاحب السمت والمهابة، نظم أرجوزة في الخلاف بين الحنفية والأشاعرة، توفي مريضاً سنة (٧٥٨ هـ)، وكانت جنازته حافلة بالملوك والعلماء والأمراء. له من المصنفات: أنفع الوسائل المعروف بالفتاوى الطرسوسية، ذخيرة الناظر شرح الأشباه والنظائر. انظر: الأعلام، الزركلي، ١/ ٥١، أعيان العصر وأعوان النصر، الصفدي، ١/ ١٠٠، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، ١/ ٤٧.

الوسائلِ[١] وأقره الغزني في قسمة منح الغفار، ثم الفتوى على خلافِ قول أبي حنيفة في الوقف، كما في فتاوى سراج الدين[٢] قارئ الهداية[٣]، وعلى قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء، لزيادة تجربته، كما في كراهيةِ القنيةِ، وكذا في الوقف، على قولهِ، كما في القاعدةِ السادسة عشر من الأشباهِ والنظائرِ[٤] وعلى قولِ محمد في مسألة البيع، كما في الثالثِ من بيوعِ البزازيةِ[٥]، وعلى قولِ زُفَرَ في مسائلَ، على ما سيأتي في المتفرقاتِ[٦]. أقول: وبهذا التحرير يتضحُ ما لطالبه، وما السيفُ إلا لضاربه، والحمد للملهم الصوابَ، والصلاة على نبيه المستطاب.

(١) قال الطرسوسي: "الفتاوى إنما يستأنس بها إذا لم يوجد ما يعارضها من كتب الأصول، أما مع وجود غيرها فلا يلتفت إليها". أنفع الوسائل، ص٨٧.

(٢) عمر بن على بن فارس الكناني، سراج الدين الشهير بقاري الهداية، إليه انتهت رئاسة المذهب الحنفي في زمانه، له من المصنفات: تعليقة على الهداية للمرغيناني، والفتاوى التي جمعها تلميذه الكمال ابن الهمام وعرفت بفتاوى قاري الهداية. توفي سنة (٨٢٩ هـ). انظر: طبقات الفقهاء، زاده، ١/ ٧٩٢، هدية العارفين، البغدادي، ١/ ٧٩٢.

(٣) انظر: قارئ الهداية، سراج الدين، ص٤٢.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٧٧.

(٥) انظر: الفتاوى البزازية، الكردي، ٤/ ٣٧٩.

(٦) نظر: ص٦٥ من هذا البحث.

الفصل الرابع

في المسائل التي تعرف، ولا يفتى بها، وبالله التوفيق

فمنها: ما صرح به أصحاب المتون في باب العشر والخراج من كتاب السير: من أن صاحب أرض الخراج إن عطَّلها باختياره فعليه الخراجُ[١].

قال في الهداية: "هذه المسألة مما تعرف ولا يفتي بها، كيلَا يتجرَّأَ الظَّلَمَةُ علَى أَخذِ أموالِ النَّاسِ"[٢] انتهى. وذلك لأَنَّنا لو أفتينا بها يدَّعي كل ظالم في أرض ليس هذا شأنهَا أنها كانت تزرع الزعفران، فيأخذ الخراج فيكون ظلماً وعدواناً، كما في البحر الرائق[٣] .

يَقُولُ الفَقِيرُ: وبعد هذه المسألة ليست على إطلاق أصحاب المتون[٤]، كصاحبِ الكنزِ[٥]، والوقايةِ[٦]، وغيرهما: بل هي مقيدة بما إذا كان الخراج موظّفاً، وأما إذا كان مقاسمة

(١) الخَرَاج: ما يحصل من غلة الأرض ويطلق عليه الجزية، وهو إما خراج وظيفة مفروضاً على الأرض، والواجب فيه شيئاً بالذمة. وفي حال الانتفاع من الأرض أو خراج مقاسمه وهي الضريبة المقطوعة من النتاج الزراعي في حال كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه. انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص١٠٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/ ١١٨.

(٢) انظر: النص المنقول في الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ٢/ ٤٠٠.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/ ١١٧.

(٤) انظر إطلاق المسألة في كنز الدقائق، النسفي، ١/ ٣٨٣، ملتقى الأبحر، الحلبي، ١/ ٤٦٧.

(٥) كنز الدقائق في فروع الحنفية للإمام حافظ الدين أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، إليه انتهت رئاسة المذهب قولاً وعملاَ، المتوفى سنة (٧١٠ هـ)، انظر: الجواهر المضيئة، القرشي، ٢/ ٢٩٥، هدية العارفين، البغدادي، ١/ ٤٦٤، كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ٢/ ١٥١٥.

(٦) الوقاية شرح متن الهداية، لمحمود بن عبيد الله المحبوبي، تاج الشريعة، المتوفى سنة (٦٧٣ هـ)، وهو من المتون التي كثر اعتماد المتأخرين عليها في المذهب الحنفي. وقد اختصره الحفيد عبيد الله المحبوبي في النقاية شرح الهداية. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، ص١٠٦، كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ٢/ ٢٠٢٠.

فلا يجب شيء بتعطيلها، كما ذكره الحدادي في السراجِ الوهاجِ والجوهرة[١].

[١٨/ ب] وقد تفطن الغزي لهذا القيد حيث أتى به في تنويرِ الأبصارِ[٢]. وقال في منحِ الغفارِ: "أن هذا القيد قيد لازم، وقد أهمله صاحب الكنز، وغيره". انتهى.

وقد علمت فيما سبق[٣] أنه لا اعتبار لإطلاقات المتون، فلا يجوز الإفتاء على إطلاقها.

أقول: قد تبين من هذا أن ما يفعله الظَّلَمَةُ في زماننا من أخذهم الخراجَ بتعطيلِ أرضٍ خراجُهَا مقاسمة، وهي الموسومة الآن بالأراضي الأميرية حرام قطعاً، ولقد غلط بعض المفتين المعاصرين القاصرين في هذهِ المسألة نظراً إلى ظاهرِ المتونِ، وأفتوا بوجوب الخراج في تعطيل أرض خراجها مقاسمة، فصاروا سبباً للظلم، والله أعلم.

ومنها[٤]: قضاء القاضي بصحةِ بيعِ وإرثِ الوقفِ

قال في القنيةِ: "ولا يفتح هذا الباب"[٥] انتهي. وذلك لأنه يلزم به إبطال الأوقاف، لكون أكثر أهل زماننا مفسدين لا يميزون بين الحلالِ والحرامِ، كمَا رأيناه كثيراً من الخواصِ والعوامِ، والله أعلم. **ومنها: إطلاق بعض المشايخ الذهاب إلى بابِ السلطانِ والاستعانة بأعوانهِ أولاً لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي.**

(١) انظر هذا القيد في الجوهرة النيرة، الحدادي، ٢/ ٢٧٣، تنوير الأبصار وجامع البحار، التمرتاشي، ص١٤٢.
(٢) قال الغزي: "وإن عطلها صاحبها وكان خرابها موظفاً وجب". انظر: تنوير الأبصار وجامع البحار، التمرتاشي، ص١٤٢.
(٣) انظر: ص٣٠ من هذا البحث.
(٤) في (أ): نفوذ.
(٥) قال في القنية: البيع باطل، ولو قضى القاضي بصحته ينفذ، ولا يفتح هذا الباب". انظر: القنية، الزاهدي، ص١٣٤.

فلا يفتى به إلَّا إذا عجزَ بالقاضي[١] كما في الثاني من قضاء البزازية[٢]، والله أعلم.

ومنها[٣]: حكم المحكم في الطلاقِ المضاف، وسائر المجتهدات ينفذ

كما صرحوا به، وهو الأصح، كما في الخزانةِ، ولكن لا يفتى به، كما في الخانيةِ[٤]، ثم شرط نفاذ القضاء في المجتهداتِ: أن يكونَ في حادثة ودعوى، فإن فاتَ هذا الشرط كان فتوى لا حكماً، كما ذكره عماد الدين في فصولهِ[٥] والبزازي في فتواه[٦].

وزاد العلامة قاسم كون الإجماع عليه، كما في الأشباهِ والنظائر في أوائلِ النوع الثاني[٧] والله أعلم.

ومنها: الدعاء عند ختم القرآن، وفي شهرِ رمضان مكروه[٨]

على ما قالوا، لكن هذا شيء لا يفتى به، كما في كراهيةِ خزانةِ الفتاوى، والله أعلم.

قال الفقير: والمسائل التي تعرف ولا يفتى بها كثيرة، لا يليق ذكرها في هذه الرسالة، ونحن نكتفي بما ذكر؛ لأن المقصودَ تنبيهٌ لمن ابتلي بمنصبِ الفتوى ألَّا يفتي بكل مسألة، ما لم يصل إلى غورها وحقيقتها، وإن كان ناقلاً وفتواه نقلٌ كالموجودين في هذا الزمان، كما مرَّ في الفصلِ الثاني[٩]، والله أعلم، والحمد لله على إلهامهِ، والصلاة على نبيهِ وآلهِ.

(١) انظر: النص المنقول بتمامه في الفتاوى البزازية، الكردري، ص٢٨٤.
(٢) الفتاوى البزازية، الكردري، ٥/ ١٤٢.
(٣) في (أ): "ما في مجمع الفتاوى وغيره في أدب القاضي: من أنه لو قضى بجواز النكاح بغير شهود أو بشهادة النساء وحدهن نفذ ولا يبطله الثاني".
(٤) انظر: فتاوي قاضي خان في مذهب أبي حنيفة النعمان، قاضي خان، ٢/ ٤٢٧.
(٥) انظر: فصول الإحكام في أصول الأحكام، العمادي، ص١٢، مخطوطات مكتبة الملك عبدالعزيز العامة.
(٦) الفتاوى البزازية، الكردري، ٥/ ١٦٤.
(٧) انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، ص٩١.
(٨) من قوله: "الدعاء" إلى قوله: "والله اعلم" غير مثبت في (أ).
(٩) انظر: ص٣٣ من هذا البحث.

الفصل الخامس

في بيان المسائل المهجورة، وبالله التوفيق

فَمِنْهَا مَا نُسِبَتْ إِلى الفتاوَى الظهيريةِ[١] وغيرها: "من أنَّ بولَ الصبي الرضيعِ إذا لم يطعم طاهرٌ بخلاف بولِ الصبيةِ". انتهى.

ولم نَرَ هذه المسألة في الظهيريةِ، بل المذكور في كتبِ أصحابنا: أن بولَهما نجسٌ نجاسةً مغلظةً لا يطهر إلَّا بالغسل ولو لم يطعما.

وقال الشافعي: "إذا لم يطعم يجزئ في بوله الرش، ولا يجزئ في بول الصبية إلَّا الغسل". ودليلهما مذكور في السراجِ الوهاجِ في بابِ الأنجاس[٢]، وَلَا يَفْهَمُ مَنْ قَوْلُ الشَّافِعِي: أَنَّ بولَهما طَاهرٌ، بلْ نجسٌ عندهُ أيضاً. قال ابن حجر في شرح منهَاجِ الشَّافعي[٣] في بابِ الأنجاسِ: "وحكاية جمع المالكية قولاً للشافعي بطهارةِ بولِ الطِّفل غلط"[٤]. انتهى واللهّ أعلم[٥].

(١) لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد، القاضي، البخاري، الحنفي، توفى سنة (٦١٩هـ). جمعها من الواقعات والنوازل ثم انتقى منها العيني ما يكثر الاحتياج إليه، وسماه المسائل البدرية من الفتاوى الظهيرية. انظر: كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ٢/ ١٢٢٦، الجواهر المضيئة، القرشي، ٣/ ٥٥، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي (١٥٦).

(٢) يريد قول النبي ﷺ: "ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية". الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه، ١/ ١٠٢، رقم (٣٧٦) كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، والنسائي في كتاب الطهارة، باب بول الجارية، ١/ ١٥٨، قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين من بعدهم. سنن الترمذي، ١/ ١٠٥.

(٣) شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن علي بن حجر الهيثمي، الأنصاري، فقيه شافعي، له مصنفات كثيرة منها: تحفة المحتاج شرح المنهاج، توفي سنة (٩٧٣هـ). انظر: الأعلام، الزركلي، ١/ ٢٣٤.

(٤) انظر: نص ابن حجر على عدم طهارة بول الصبي عند الشافعي في تحفة المحتاج شرح المنهاج، ١/ ٣١٥، ونصهِ على خطأ نقل المالكية عن الشافعي في تحفة المحتاج شرح المنهاج، ١/ ٢٩٦.

(٥) في (أ): "ومنها: ما نسب إلى الفتاوى الكبرى: في أن من طلق امرأته ثلاثاً من غير ذكر اسم المرأة =

وَمِنْهَا: مَا نُسِبَ إِلى الواقعاتِ[١]: "من أنَّ الصبيَ إذا أرضعته أُمُّ أمِّهِ حَرُمَتْ أمُّه على أبيهِ، إذ صارت أختَ ابنةٍ من الرضاع". انتهى.

ولا يخفى أن هذا مخالف لما صرح بهِ أصحابنا متوناً وشرحاً وفتاوى بأن أختَ ولده رضاعاً تحل له.

وبعدُ: قَدْ صَرَّحَ فِي الحاوِي الزاهدي[٢]" : بأن الصبيَ إذا أرضعته أمُّ أمِّه لا يحرِّمُ أمَّه على أبيهِ لأنها أختُ ابنِهِ من الرضاعِ"[٣]. انتهى.

أقول: وقد اشتهرت هذه المسألة بين العوام، بل بعضُ الخواص يعتقدون: **[١٩/ ب]** ثبوتَ الحرمة بهذا الرضاع، كما شاهدنا ذلك حين كونها واقعة الفتوى في زماننا، والله أعلم.

ومنها: قولُ سعيد بن المسيب[٤]:"من أن المطلقةَ ثلاثاً تزوجتْ بآخرَ، ولم يدخلْ بها الزوجُ الثاني، ثم طلَّقهَا تحلُّ للزوج الأول". انتهى.

=واسم ابيها لا يقع الثلاث لأن اسم المرأة والأب شرط في الطلاق، كما شرط في العقد. يقول الفقير: هذه فرية بلا مرية، والله أعلم".

(١) هي فتاوى لمسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لِـمَا سئلوا عنه من مسائل واقعة في زمنهم، ولم يجدوا فيها رواية للمتقدمين، فخرجوها على أقوالهم. ومن أقدمها: النوازل لأبي الليث السمرقندي، وخزانة الواقعات للناطفي (٤٤٢هـ). والواقعات الحسامية للصدر الشهيد حسام الدين (٥٣٦هـ). انظر: كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ١/ ٧٠١٣، ٢/ ١٩٩٨.

(٢) حاوي مسائل الواقعات والمنية، وماترك في تدوينه من مسائل القنية، للإمام أبي الرجاء نجم الدين، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، الحنفي، المتوفى سنة (٦٥٨هـ). انظر: كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ٢/ ١٣٥٧، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، ٢/ ١٦٦٩.

(٣) ونقله عن الزاهدي أيضاً الإمام الرملي في الفتاوى الخيرية لنفع البرية، ١/ ٣٥.

(٤) سعيد بن المسيب، بن حزن بن أبي وهب، الإمام العلم، القرشي، المخزومي، عالم أهل المدينة، سيد التابعين في زمانه، رأى عمر، وسمع عثمان وعلياً وعائشة. لزم أبا هريرة، وتزوج ابنته، وصار أعلم الناس بحديثه. قال أحمد والشافعي وغيرهما: مراسيل سعيد عندنا صحاح، توفي سنة (٩٤هـ). سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٥/ ١٣٢، الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢/ ٣٧٩.

هذا مخالف للإجماع، وما عليه الجمهور، وإنه قول بشر بن عباس المريسي، رئيس أهل الاعتزال(١)، وهو قول مهجور، لا يفتى به، حتى إن من أفتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، كما في التاسعِ من طلاق الخلاصة(٢). ولا يقضي به، حتى لو قضى لا ينفذ، كما في البزازية(٣)، ومن عمل به أسودَّ وجهُهُ، ويبعد ومن أفتى به يعزر، كمَا في شرحِ النقايةِ للقهستاني(٤).

وفي باب نكاح المحلل من القنية: "أنَّ سعيدًا رجع إلى قولِ الجمهورِ"(٥) . انتهى.

ومنها: ما نقل في بعضِ المجامعِ الفقهيةِ كمجموعة مؤيد زاده(٦) نقلاً عن الحاوي، ومهمات المفتي(٧)، وصغير مشتمل الأحكام(٨) نَقلًا عن فتاوَى عبد العزيز(١): "من أن رجلًا لو

(١) بشر بن غياث، أبو عبدالرحمن، المريسي، من موالي آل زيد بن الخطاب، كان من الفقهاء، أخذ الفقه عن حماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، ثم تأثر بالمعتزلة والمتكلمين، وصار شيخهم، ممن قال بخلق القرآن. مقته أهل العلم لكثرة بدعه وضلاله، حتى قال الإمام أحمد: لا يُصَلَّى خلفَهُ، توفي سنة (٢١٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٨/ ٣٣٦.

(٢) انظر النص المنقول بتمامه في خلاصة الفتاوى (٩٦)، مخطوطات المكتبة الأزهرية.

(٣) انظر: الفتاوى البزازية، الكردري، ٤/ ٢٦١.

(٤) انظر: جامع الرموز شرح الوقاية المسمي بالنقاية، القهستاني، ١/ ٣٢٢.

(٥) انظر النص المنقول بتمامه في قنية المنية، ص٥١، مخطوطات مكتبة جامعة الملك سعود.

(٦) فتاوى لعبدالرحمن بن علي بن مؤيد بن زاده، الأماسي، المعروف بمؤيد زاده، البارع في العلوم العقلية والنقلية، المتوفى سنة (٩٢٢هـ)، انظر: الأعلام، الزركلي، ٣/ ٣١٨، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، ص٨٩.

(٧) لأحمد بن سليمان بن كمال باشا، من كبار علماء الدولة العثمانية، وممن تصدَّى للإفتاء، والتدريس، والتصنيف واشتهر بمفتي الثقلين لكثرة تحبيره، توفي سنة: (٩٤٠هـ). انظر: كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ٢/ ١٩١٦، الشقائق النعمانية، ابن خليل، ص٢٢٦.

(٨) مشتمل الأحكام في الفتاوى، وحوادث الأيام لفخر الدين الرومي، يحيى بن عبدالله، توفي سنة (٨٦٤هـ) وهو نسختان صغير وكبير، وقد عدَّه بركلي من الكتب المتداولة الواهية. انظر: كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ٢/ ١٦٩٢، معجم المؤلفين، كحالة، ١٣/ ٢٠٨.

طلَّقَ امرأتَه طلاقاً بائناً ثم طلَّقها في العدة ثلاثاً لا يقع الثلاث، وهو الأصح وعليه الفتوى. لأنه باين في المعنى والباين لا يلحق البين، فاعتبار المعني أولى من اعتبار اللفظ"(٢). انتهى.

أقول: لا يخفى أن قائل هذا القول لم يفرق بين البائن اللفظ والباين المعنى، والفرق واضح بينهما. بيانه: أن قوله: أنت طالق ثلاثاً باين لكونه بينونةً مغلَّظَة لا يحتمل الوصل إلَّا بالزوج الثاني، بخلاف البينونة المخففة يعني البائن اللفظي، حيث يحتمل الوصل بدون الزوج الثاني بتجديد العقد بإذنها، على ما صرحوا في بابهِ. فقوله: أنت طالق ثلاثاً صريح والصريح يلحق البائن، كما في عامةِ المعتبرات(٣). وهذه المسألة واقعة حلب في زمنِ ختام المحققين كمال بن الهمام، قال في فتحِ القدير: "فما وقع في حلب من الخلاف في واقعة، وهي أن رجلاً أبان امرأةً ثم طلقها ثلاثاً في العدةِ ألحق فيه أنه يلحقها لما سمعت: أن الصريح وإن كان بائناً يلحق البائن، والمراد بالبائن الذي لا يلحقُ هو ما كان كناية على ما يوجبه الوجه"(٤). انتهى. وممن صرح بوقوع الثلاث ابن الشحنة في شرحِ منظومةِ ابن وهبان(٥)، وكذا صرح بهِ صاحب البحر، ومنح الغفار، ومعين المفتي، وغيرها من المعتبرات. وفي آخرِ مجمعِ الفتاوى: "إذا خالع امرأته، ثم طلقها ثلاثاً تقع التطليقتان إلى تمامِ الثلثِ". انتهى. ولا يخفى أن الخلع طلاق بائن على ما صرحوا به.

(١) مبالغة في التعصب للرأي الذي حذر منه المصنف في الفصل السابع، ص٦٢ من هذا البحث.
(٢) انظر النص المنقول عن فخر الدين الرومي بتمامه في مشتمل الأحكام ص٤٥، مخطوطات جامعة الملك عبدالعزيز.
(٣) في (أ) "وفي كثير من التداولات كفتح القدير، وشرح الوهبانية لابن الشحنة، والبحر الرائق، والنهر، ومنح الغفار، والفتاوى الخيرية، وكذا في الدرر لملأ خسروا، ونقد الفتاوى".
(٤) انظر: فتح القدير، كمال ابن الهمام، ٤/ ٧٤.
(٥) شرح منظومة ابن وهبان "قيد الشرائد ونظم الفوائد" لابن الشحنة، عبد البر بن محمد، القاهري، الحنفي، المتقن للعلوم النقلية والعقلية، المتوفي سنة (٩٢١هـ)، له: النظائر الإشرافية في ألغاز الحنفية، وشرح منظومة جدة أبي الوليد. انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، الغزي، ١/ ٢٢٠. هدية العارفين، البغدادي، ١/ ٤٩٨.

يقول الفقير: هذه المسألة قد كانت واقعة الفتوى في زماننا، وقد سئلت عنها مراراً، فأجبت بوقوعِ الثلاث، ثم إن بعض المعاصرين مِمَّن نصَّبَ نفسه للإفتاء أفتى بعدم وقوع الثلاث ناقلاً عن المجامع المذكورة فضلَّ وأضلَّ[1]، والله أعلم[2].

ومنها: ما في بعضِ المجامعِ عن المحيطِ[3]: "من أن من له دار، أو ضيعة، أو أرض في يد شخص ولم يخاصمه وهو في المصر أو في القرية ثلاث سنين فقد بطل حقه انتهى.

قال في الفصل الثامن من جامع الفصولين: "لو ترك دعوى دار ثلاث سنين فقضى ببطلانِ دعواه، على قولِ من يبطل الدعوى بثلاث سنين، بطل قضاؤه لأنه قول مهجور"[4]. انتهى. والله أعلم[5].

ومنها: مافي مجموعة مؤيد زاده نقلا عن الحاوي: "من أن من شتم دين مسلم، وإيمانه

---

(١) مبالغة في التعصب للرأي الذي حذر منه المصنف في الفصل السابع، ص٦٢ من هذا البحث.

(٢) في (أ): "ومنها: ما نقل في شرح المجمع لابن الملك والكوسجية في شرح الكنز في باب الطلاق قبل الدخول عن المشكلات: من أن من طلق امرأته غير مدخول بها ثلاثاً فله أن يتزوجها بلا تحليل" انتهى. يقول الفقير: هذا القول باطل ومهجور ولا يفتى بهِ كما صرح ببطلانه ومخالفته للأصول ملا خسروا في درره".

(٣) للحنفية عدد من المصنفات بهذا العنوان، غير أن المراد به عند الإطلاق: المحيط البرهاني لبرهان الدين محمود بن مازة البخاري المتوفى سنة (٦١٦هـ). انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، ص١٨٩، ولم أعثر على المسألة فيه، ونقله ابن عابدين في حاشيته. انظر: رد المحتار على الدر المختار، ٤/ ٤٩٢.

(٤) تعقبه ابن عابدين قائلاً: "وكونه مهجوراً ليس على إطلاقه، بل معمول به عندنا إذا قامت القرائن على بطلان الدعوى، كما في السكوت مع الاطلاع على تصرف المشتري، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٤٩٢.

(٥) في (أ) ومنها: "ما في الفتاوى التاتارخانية في آخر الفصل الثاني والثلاثون من الكراهية من أن اللواطة مع مملوكه أو مملوكته أو امرأته حرام على أنه لو استحله لا يكفر، انتهى. قال في القنية في باب ما يكفر الإنسان من كتاب السير: عن أبي نصر الصفار: من استحل اللواطة بامرأته يكفر عند جميع العلماء".

يكفر، وتطلق امرأته ثلاثاً عند البعض، وهو الأشبه، ولو شتم فم[١] عالم أو علويّ[٢] يكفر، وتطلق امرأته إجماعاً"[٣]. انتهى.

[٢٠/ ب] يقولُ الفقيرُ: كون الطلاق الواقع في المسألتين المذكورتينِ ثلاثاً غير صحيح لأنهم صرحوا في أحكام المرتد أن امرأة المرتد تبين بلا طلاق عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد تطلق، لكن لا يكون ثلاثاً إلَّا بوقوع الردة ثلاث مرات، على ما صرح به فخر الدين قاضيخان[٤] وغيره، والله أعلم[٥]. أقول: المسائل المهجورة كثيرة اكتفينا بهذا القدر، فالواجب على المفتي أن يكون على بصيرة، ويحذر من الإفتاء بها، إذ الإفتاء بها جهل، وضرره في الدارين مقرر، كمَا مرَ في الفصلِ الثاني، والله أعلم بالصوابِ، إليه المرجع والمآب.

(١) تخصيص (الفم) بهذا الحكم دون غيره، لأنه موضع الإيمان والقرآن، وذكر الله. فمن شتم مواضعها فقد شتمها. انظر: هذا التعليل في نور العين في إصلاح جامع الفصولين، ص٢٧٧، مخطوطات مكتبة جامعة الملك سعود.

(٢) العلوي يطلق على: كل من انتسب إلى ذرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولهذا اللفظ دلالات تاريخية وعقائدية مختلفة ومتطورة، إذ لم يكن يطلق إلَّا على من تولى الإمام علي أو أيد حكم ذريته. للاستزادة انظر: آل البيت العلوي وأثرهم في الحياة العامة، د. آسيا العبيدي، ص٢٩ وما بعدها.

(٣) انظر النص المنقول بتمامه في فتاوى مؤيد زاده، ص١١٦، مخطوطات مكتبة جامعة الملك سعود.

(٤) انظر: فتاوي قاضي خان في مذهب أبي حنيفة النعمان، قاضي خان، ٤/ ٤١٣.

(٥) في (أ) يقول الفقير: "هذا ما سنح ليّ في هذا المقام، ورأيت صاحب نور العين في إصلاح جامع الفصولين في الأربعين معترضاً على ما في المجموعة المذكورة كاعتراضي إليه، والله أعلم. ومنها: ما نسبت إلى بعض المعتبرات كالعيون والطحاوي: من أن من طلق امرأته ثلاثاً فلا تحل له إلَّا بعد زوج آخر فلو أراد الحيلة بإسقاط الدخول في طريق إذا نقضت عدتها فزوج برضيع بإذن الولي ثم ترضع المرأة الصبي فيحرم عليها في الحال ثم يتزوجها الأول بلا عدة، انتهى. يقول الفقير: هذه الحيلة باطلة لا وجود لها في كتاب، بل هي إيجاد بعض الجهلة".

الفصل السادس

في بيان العمل بإشارة المفتي، وكتابته، وما يناسب لهذا المقام، وبالله التوفيق

اعلم أن المفتي إذا سئل عن مسألة فأومى برأسه مكان قولهِ نعم.

يجوز للمستفتي أن يأخذ ويعمل به، إذ السؤال من المسألة طلب العلم، والإعلام كما يكون باللسان يكون بالإشارةِ، كما في كراهيةِ القنيةِ[1]، وجامع الفصولين[2]، وفي أحكامِ الإشارةِ من الأشباهِ والنظائرِ: "الإشارة من الناطق باطلة في وصيته وغيرها إلَّا في الإفتاء، والإقرار بالنسب، والإسلام والكفر، كما في التنقيح للمحبوبي، ويزاد أخذاً من مسألةِ الإفتاءِ بالرأس إشارة الشيخ في روايةِ الحديث، وأمان الكافرِ أخذاً من النسب لأنه يحتاط لحقن الدم".

ويزاد[3] أيضاً الإشارة من المحرم إلى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير"، انتهى[4].

وزاد عماد الدين في أحكامِ الإشارةِ من فصوله ثلاثَ مسائل: "الأولى: في إعلام سر غيره، حتى لو حلف لا يعلمُ، أو لا يفشي سِرَّ فلان، فأشار بسره يحنث. **والثانية:** في إعلام مكان غيره بأن حلف لا أدل على فلان فأشار بمكانه يحنث. **والثالثة:** في استخدامِ غيره فلو حلف لا أستخدم فلاناً فأشار بشيء من الخدمة يحنث سواء خدم أو لا". انتهى. فصار المستثنى عشرة.

هذا وأما خطه فهل يعتمد ويعمل به؟

قال ابن نجيم في أحكامِ الكتابةِ من الأشباهِ والنظائرِ: "يجوز الاعتماد على خط المفتي

(١) انظر: قنية المَنِيَّةُ لتتميم الغنية، الزاهدي، ص٩٣، مخطوطات مكتبة جامعة الملك سعود.
(٢) انظر: جامع الفصولين، ابن قاضي سماونة، ٢/ ١٩٥.
(٣) من قوله: "ويزاد" إلى قوله: "على المشير" غير مثبت في (أ).
(٤) انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، ص٢٥٤.

أخذاً من قولهم: يجوز الاعتماد على إشارتهِ فالكتابة أولى[١]. انتهى.

ومما يعتمد عليه في الخطوطِ دفتر الصراف[٢]، والسمسار[٣]، والبياع، كما قضى به قاضي خان في قضاء فتاواه[٤]، وكتاب أهل الحرب بطلب الأمان لحاملهِ، كما حَكَمَ هو في سيرها[٥] . ويمكن أن يلحقَ براءاتِ السلطانية[٦] بالوظائف بكتابِ أهلِ الحربِ، إن كانت العلة فيه عدمَ التزوير، كما في قضاءِ الأشباهِ والنظائرِ[٧].

يقول الفقير: وفي إلحاقها إليه نظر ظاهر، وإن كانت العلة فيه عدم التزويرِ، والتزوير في البراءاتِ السلطانية ظاهر في مدةٍ مديدة خصوصًا في هذا الزمان، كما شاهدناه كثيراً[٨]. والله أعلم[٩].

نوع فيما يجوز له أخذه من الأجرة والهدية، وما لا يجوز من الرشوة، وبالله التوفيق.

اعلم: أنه لا بأسَ للمفتي أنْ يأخذَ الأجرة على كتابةِ جواب الفتوى بقدرِ ما يأخذُ غيرهُ

(١) انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، ص٢٩٥.

(٢) هو من يبدل نقدا بنقد. وجمعة صيارف وصيارفة. انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢/ ٤٣٢.

(٣) هو الوسيط بين البائع والمشترى لتسهيل الصفقة، ويسمي الدلال لأنه يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان. وجمعة سماسرة. انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢/ ٢٠١.

(٤) انظر: فتاوي قاضي خان في مذهب أبي حنيفة النعمان، قاضي خان، ٤/ ١٢٠.

(٥) يريد سير الخانية.

(٦) هي الأوامر الكتابية الصادرة من الحاكم الأعلى في موضوع خاص أو عام، ممهورة بخاتم الدولة وتوقيع رئيسها، وهي حجة خطية معمول بها، ويقوم مقامها الآن السلطتين التنفيذية والتشريعية. انظر: مجلة الأحكام العدلية، ص٤٤٣.

(٧) انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، ص١٨٣.

(٨) في الحاشية: "وقد أطلعت حين قدومي بدار السلطنة أن كتاب البراءات يأخذون من طالبها مبلغا له براءةً ويضعون عليها اسم السلطان مع أنه لا علم فيه للسلطان، ولا لمن فوض إليه أمور البرءات من الوزراء والوكلاء، خرب الله بيوتهم وفقَّر أعمارهم"، ٢١/ ب.

(٩) من قولهِ: "وفي إلحاقها" إلى قوله: "شاهدناه كثيراً" غير مثبت في (أ).

بهذا الكتابِ، وذلك لأنَّ الواجبَ عليه الجواب إما باللسان، أو الكتاب دون الكتابة بالبنان هكذا قالوا، لكن مع هذا الكف عن ذلك أولى احترازاً عن القيل والقال، وصيانةً لماء الوجه عن الابتذال، كما في الفصلِ الأولِ من لسان الحكام(١) قال صاحب البحر في قضاءِ شرحِ الكنزِ: "ولا يأخذ المفتي من المستفتي أجرة فإن جعلَ أهل البلدة رزقاً جاز، وإن استؤجر جاز، والأولى كونها بأجرة مثل كتبه مع الكراهة"(٢). انتهى.

وقد ذكروا أَنَّهُ إذا أرادَ المفِتي أو القاضِي أن يأخذَ شيئًا على حكمهِ لا يجوزُ لهُ ذلك، لئلَّا **[٢١/ ب]** يؤاجِرُ نفسهُ ممن لهُ الحقُ يوماً أو يومينِ، أو نحوهما مما يسعُ فيه مطالعةِ كتبِه الفقهية إلى أن يجدَ مسألةً، ويكتبُ بأجرةٍ معلومةٍ، ثم يجوزُ لهم أن يأخذوا منهُ أجرَ المثل لفسادِ عقدِ الإجارةِ، ولا يتجاوز المسمَّى، لكنه يحترزُ منهُ أهلُ الورعِ، كَما في نزهةِ النواظرِ شرحِ الأشباهِ والنظائرِ(٣).

هذا: ثم يجوز للمفتي والإمام قَبُولُ الهدية، وإجابة الدعوة الخاصة؛ لأن ذلك من حقوق المسلم على المسلمِ، وإنما يمنع منه القاضي، كما في أولِ قضاءِ الخانيةِ(٤)، وفي التاسعِ من قضاءِ التاتارخانيةِ: "ولو أهدى رجل إلى مفتٍ، أو واعظٍ شيئا كان له أن يقبله، لأنه إنما يهدى لعلمه"(٥). انتهى. وقال المحقق كمال بن الهمام في فتحِ القدير: "وكل من عمل للمسلمين عملاً حكمه في الهديةِ حكم القاضي"(٦). انتهى.

(١) لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأبي الوليد أحمد بن محمد، المعروف بابن الشحنة، الثقفي الحلبي الحنفي، القاضي المصنف المتوفى سنة (٨٨٢ هـ). انظر: معجم المؤلفين، كحالة، ١/ ٨٦.
(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٦/ ٢٩١.
(٣) حاشية على الأشباه والنظائر، لخير الدين الرملي، المتوفي سنة (١٠٨١هـ)، جمعها نجله نجم الدين، واسماها نزهة النواظر. انظر: معجم المؤلفين، كحالة، ٤/ ١٣.
(٤) انظر: فتاوي قاضي خان في مذهب أبي حنيفة النعمان، قاضي خان، ٤/ ١٣١.
(٥) انظر: الفتاوى التاتارخانية، عالم بن العلاء، ١١/ ٧٤.
(٦) فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٧/ ٢٧٢).

أقول: ظاهره أنه يحرم قبولها للوالي والمفتي، وليس كذلك، كما علمت من قضاء الخانية صراحة، إلَّا أن الإمام الزاهدي صرح في المجتبى[١] بأنها في الوالي رشوة، وأقره القهستاني في شرح النقاية[٢]، واللهّ أعلمُ.

يقول الفقير: وإطلاق كلامهم شامل للهدية اللطيفة والخسيسة، ولم أرَ من صرح ذلك. والله أعلم، هذا كله إذا كان مال المهدى والمضيف حلالاً، ولم يتبين له أنه من الحرام، وأما إذا كان غالب مالهما حراماً، فلا ينبغي أن يقبل، ويأكل من طعامه ما لم يخبره أن ذلكَ المال من الحلالِ، أو استقرضه، أو ورثة، كما في كراهيةِ الخلاصةِ، والبزازية[٣].

هذا ثم نقول: لا يجوز للمفتي أن يأخذَ الرشوة على فتواه. كما في قضاءِ البحر[٤] فإن أخذها فالسبيل الرد، كما في التتارخانية[٥].

والفرق بين الهدية والرشوة: أن الرشوة ما كان معها شرطُ الإعانة، بخلاف الهدية، كمَا في خزانة المفتين وغيرها[٦]، وقد جعلوا الرشوة على أربعة أقسام، يطول ذكرها هنا، إن أردت أن تعرفها، فلترجع إلى قضاءِ الخانيةِ[٧]، وغيرها، والله أعلم[١].

(١) المجتبى شرح مختصر القدوري، للإمام مختار الزاهدي، (٦٥٨ ه)، "سبقت ترجمته".
(٢) انظر النص المنقول بتمامه في جامع الرموز شرح النقاية لشمس الدين القهستاني، ٤/ ٥٨١.
(٣) انظر: تقييد جواز الهدية بكون المال حلالاً في الفتاوى البزازية، الكردري، ص٢٨٣.
(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٦/ ٢٩١.
(٥) انظر: الفتاوى التاتارخانية، عالم بن العلاء، ١١/ ٨٠.
(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٦/ ٢٩١.
(٧) إجمال ما ذكره قاضي خان في أقسام الرشوة أنها تكون حراماً على الطرفين في حالين: أحدهما: إذا تقلد القاضي القضاء بالرشوة. والثاني: إذا دفع الرشوة إلى القاضي ليقضي له. وتكون حراماً على أحدهما دون الآخر في حالين: الأول: إذا دفع الرشوة لخوف على نفسهِ، أو مالهِ فهذه حرام على الآخذ لا الدافع. والثاني: إذا دفع الرشوة ليسوي أمره عند السلطان حرم ذلك على الآخذ دون الدافع. انظر: فتاوي قاضي خان، ٤/ ١٣١.

يقول الفقير: بقي هنا شيء: وهو أن المفتي المنصوب من طرف السلطان لو ارتشى فهل ينعزل كالقاضي على قول؟ لم أره في كتب أصحابنا، لا صراحة ولا دلالة، إلَّا أنه لا شبهة في أنه يستحق العزل والحجر، لكونه فاسقاً بالارتشاء، فلا يعمل بفتواه لفسقه، على ما ترى في الفصل الثاني[٢]، ولم أرَ أيضاً في كلامهم: أن المفتي لو تولَّى الإفتاء بالرشوةِ للسلطان، أو أعوانه فهل يكون مفتياً أو لا يكون؟ كما أن القاضي لو تولَّى القضاء بها لا يكون قاضياً على الصحيحِ، كما صرحوا به، والله أعلم.

نَوْعٌ فِي حَظِّ المُفتِي مِنْ بيتِ المالِ

وباللهِ التوفيق نقول[٣]: للمفتي عطاء في بيتِ المال، بقدر كفايته، كما صرحوا به متوناً، وشروحاً، وفتاوي، ولو كان غنياً. كمَا في سيرِ البحرِ[٤]، وذلك لأنه بدل الاحتباس كنفقة المرأة على زوجها، كما في نفقات مختارات النوازل لصاحب الهداية[٥]، وفي الحاوي القدسي قبيل باب صدقة الفطر: "وما ذكره في الحديثِ لحافظِ القرآنِ وهو المفتي اليوم مائتا دينار[٦]. انتهى. وفي مآلِ الفتاوى[٧]: "لكل قارئ في كل سنة مائتا دينار وألفا درهم"[٨]. إذا كان في الدنيا، وإلا

(١) من قوله: "هذا ثم نقول" إلى قوله: "فلترجع إلى قضاء الخانية وغيرها" غير مثبت في (أ).
(٢) انظر: ص٢٤ من هذا البحث
(٣) من قوله: "للمفتي عطاء" إلى قوله: "وإلا يأخذها في الآخرة" مثبت في (أ) في الفصل السابع في المسائل المتفرقة.
(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٦/ ٢٩١.
(٥) انظر: مختاراتُ النوازل، المرغيناني ص٣٨.
(٦) انظر الحاوي القدسى، الغزنوي، ٢/ ٣٠٠.
(٧) وهو ما يعرف بالملتقط في الفتاوى الحنفية، للإمام ناصر الدين أبي القاسم، محمد بن يوسف السمرقندي، توفي سنة (٥٦٦هـ). انظر: كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ٢/ ١٨١٣.
(٨) ونقله عن مآل الفتاوي أيضاً ابن نجيم في الأشباه والنظائر، ٥/ ١٢٨.

يأخذها في الآخرة، كما في منحِ الغفار، قبيل باب المرتد، والمراد بالقارئ المفتي، كما في شرحِ الكنز لابن نجيم[١]، ورأيت في زواهرِ الجواهرِ في شرحِ الأشباهِ والنظائرِ[٢] مسألة أحبُّ أن أنقلها هنا: "وهي أنه يجب على السلطانِ أن يعطيَ طالب العلم المستحق في كل سنةٍ من الذهبِ الحبشي مائتي مثقال، وإن لم يعطه في الدنيا يطالب به في العقبى، كذا نقل عن ضياء الدين التمرتاشي[٣]، هكذا وجدت بخطِّ بعض الفضلاء". انتهى. **[٢٢/ب]** ثم إذا لم يعط السلطان رزق مَنْ له حظ في بيت المال، كالمفتي وغيره، فله أن يأخذ مما وجد لبيت المال، إذا ظفر ديانة، وللإمام الخيار في المنع والعطاء في الحكم، كما في القنية[٤].

إذا تمهد هذا نقول: إذا أخذ المفتي من بيت المال رزقاً لا يكون عاملاً بأجر. كمَا في قضاءِ الخزانةِ، وغيرها: من أن القاضي إذا كانَ يأخذُ من بيتِ المالِ شيئًا لا يكون عاملاً بأجر، بل هو عامل لله تعالى، ويستوفي حقهُ من مالِ الله تعالى، وكذا الفقهاء والعلماء. انتهى. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) انظر: نص ابن نجيم على أن المراد بالقارئ المفتي في البحر الرائق، ٥/ ١٢٨.

(٢) زواهر الجواهر حاشية على الأشباه والنظائر، لصالح بن محمد بن عبدالله التمرتاشي الغزي، فقيه حنفي، نجل صاحب تنوير الأبصار، توفي سنة (١٠٥٥هـ). انظر: الأعلام، الزركلي، ٢/ ١٩٥.

(٣) لم أعثر على ترجمة بهذا الاسم فيما أطلعت عليه من كتب الطبقات والتراجم.

(٤) وكذا في البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/ ١٢٨.

الفصل السابع

في المسائل المتفرقة، وبالله التوفيق

اعلَمْ أنهُ هل يجوزُ للقاضِي أن يُفتِيَ؟

فيه أقاويلُ: الصَّحيحُ أنهُ لا بأسَ بهِ في مجلسِ القضاءِ، وغيره في المداياناتِ والمعاملاتِ، ولا يفتي أحد الخصمين فيما خوصم إليه، كما في قضاءِ خزانةِ الفتاوى: "إذا سُئلنَا عن مذهبنَا، ومذهب مخالفينا في الفروعِ يجب علينا أن نجيبَ: بأن مذهبنَا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالِفنا خطأ يحتمل الصواب، لأنك لو قطعت القول لما صحَّ قولنا: المجتهد يخطئ ويصيب، وإذا سئلنا عن معتقدنا، ومعتقد خصومنا في العقائدِ يجب علينا أن نقول: الحقُّ مانحن عليه، والباطلُ ما عليه خصومنا"[1]. كذا في الأشباهِ والنظائرِ في آخرِ الفنِ الثالثِ[2].

وفي القنيةِ: "سئل عن رجلٍ حنفيٍ وزوجته شافعية المذهب إذا تجاوز دمها على عشرةِ أيامٍ، فهل يحل له أن يطأها بعد العشرة؟ قال: المفتي يفتي على مذهبه، لا على مذهب المستفتي"[3]، كما في الفصل الثالث والثلاثين من كراهية التاتارخانية[4]، يجب على المفتي ألا يفتي إلَّا بالراجح. كما يجب على الحاكم أن ألَّا يحكم إلَّا به، كما في قضاء معين المفتي، رجلٍ

(١) منشأ العبارة مسألة أصولية: "هل كل مجتهد مصيب كما يرى المتكلمون والأشعرية، أم المصيب واحد وهو اختيار الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. وقد تكرر ذكر هذه العبارة عند فقهاء الحنفية، وقيدوها بالمسائل الفروعية الاجتهادية التي لا دليل عليها. مفرّقين بينهما وبين ما علم من الدين بالضرورة أو كان مجاله الاعتقاد. انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (٣٣٠). الدر المختار، الحصكفي، ١/ ٤٨، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٣/ ٦٦، كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، ص٤٥١.

(٢) انظر النص المنقول بتمامه في الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٣٣٠).

(٣) انظر: قنية المنية، الزاهدي، ص٩٨، مخطوطات مكتبة الملك سعود.

(٤) الفتاوى التاتارخانية، عالم بن العلاء، ١٨/ ٣٨٤.

ليس بعالمٍ ابتلى بمسألة فسألَ عنها بعض الفقهاءِ فأفتاهم بحلالٍ أو حرامٍ فلم يعزم على ذلك في زوجتهِ، ولم يمضه فيها حتى استفتى فقيهاً آخر، فأفتوه بخلافِ ما أفتاه الأول، فأمضاه بزوجتهِ، وعزم عليه، وترك القول الأول، فإنه قد لزمه ذلك، وليس له أن يرجعَ إلى القولِ الأولِ. وترك هذا القول الذي عزم عليه، وكذلك لو أفتاه فقيه ثالث، بخلاف ما أفتاه الفقيهان، لم يسعه أن يترك الأول الذي أمضاه، ويرجع إلى القولِ الثالث، ولو أنه أفتاه فقيه، ولم يعزم عليه، ولم يمضه حتى أفتاه فقيه آخر بخلافه، فإنه يسعه أن يرجع إلى أحد القولين، ويعزم عليه ويمضيه، ولو استفتى ذلك الرجل فقيهاً في مسألته، فأفتاه بحلالٍ أو حرام مثلاً، ثم قضى قاض بخلافِ ذلك، وهو مما يختلفُ فيهِ العلماء، فينبغي له أن يأخذ بقضاء القاضي، ويدع ما أفتاه المفتي، لأن القضاء يهدم الفتيا؛ كما في النتفِ[١] في الحظرِ والإباحةِ ملخصًا[٢].

والصلابة في المذهبِ، واجب. والتعصب لا يجوز. الصلابةُ: أن يعمل بما هو مذهبه ويراه حقاً وصواباً، والتعصب: السفاهة والجفاء لصاحب المذهب الآخر، كما في البابِ السادسِ من كراهيةِ جواهرِ الفتاوى[٣].

وقد توقف الإمام أبو حنيفة في ثمان مسائل: إحداها: وقت الختان، وثانيها: الدهر منكر أَمْ معرف؟ وثالثها: من أفضل الملائكة أم الأنبياء؟ ورابعها: أطفال المشركين هل يدخلون النار؟ وخامسها: الكلب متى يصير مُعَلَّماً؟ وسادسها: الجَلاَّلة[٤] متى يطيب

(١) النتف في الفتاوي لأبي الحسين على بن الحسين بن محمد السعدي، السمرقندي الأصل، البخاري السكن، له من الآثار: شرح الجامع الكبير، وإليه انتهت رئاسة الحنفية، توفي سنة (٤٦١هـ). انظر: كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ٢ / ١٩٢٥، الأعلام، الزركلي، ٤/ ٢٧٩.

(٢) انظر النص المنقول بتمامه في النتف في الفتاوى، السعدي، ٢/ ٨٦١، ٢/ ٨٦٢.

(٣) انظر النص المنقول في جواهر الفتاوى، الكرماني (٣١٠).

(٤) الجَلاَّلة من الأنعام التي تعتاد اكل الجيف والعذرة، وقد نصّ فقهاء الحنفية على كراهة أكل لحمها، أو شرب لبنها، واستحبوا لمن أراد ذبحها أن يحبسها ويعلفها حتى تنظف أجوافها. انظر: النتف في=

لحمها؟ وسابعها: الخنثى المشكل. وثامنها: سؤر الحمار.

[٢٣/ ب] توقف -رحمه الله- في هذه الثمان لغاية ورعه في الدينِ، وقوة معرفته في الأحكام، كذا في السراج الوهاج في بيانِ وجوبِ الغسل من الطهاراتِ[١].

والمقرر في القواعد الفقهية أن قولهم: "الأشبه يطلق على الراجح، كما في الرابعِ عشر من دعوى البزازية[٢].

وما ذكر في بعض المسائل من" لا بأس به" فهو لرخصة ما لا نصَ على تحليلِهِ.

وما ذكر من" يكره "فهو لمنع ما لا نص على تحريمه، مع وقوع التشبيه بالحلالِ والحرامِ.

والكراهةُ نوعانِ: كراهةُ تحريمٍ، وكراهة تنزيه، وهما بينَ الحلالِ والحرامِ، فما كانَ إلى الحلالِ أقرب فهو كراهةُ تنزيهٍ، وما كانَ إلى الحرامِ أقرب فهو كراهة تحريم ومتى أطلقت أسماءِ العباداتِ في العرفِ على أفعالٍ كالصلاةِ والصومِ والزكاةِ والحجِ وغيرها، إنما يراد بها العبادات الشرعية إذا وصفت بصفاتها المعتبرةِ في الشرعِ، كما في آخر الحاوي للعلامة القدسي.

أقول: وقد ذكروا أن لفظ "لابأس" يستعملُ في الغالبِ فيما تركُهُ أولى وقد يستعمل في المندوبِ، قال المحقق كمال بن الهمام عند قول صاحب الهداية في بابِ الغنائمِ والقسمةِ من الجهادِ: "ولا بأس للإمام أن ينقل: أي يستحب أن ينقل، نص عليه في المبسوطِ قالَ: وبه يتأكدُ ما سلف بأن قول مَنْ قال: لفظ" لا بأس "إنما يقال: لما تركُهُ أولى ليس على عمومِهِ"[٣] انتهى، ومشى عليه صاحب البحر[٤] هناك، والله أعلم.

=الفتاوى، السعدي، ١/ ٢٣٣. المبسوط، السرخسي، ١١/ ٢٥٥. الدر المختار، الحصكفي، ١/ ٦٥٠.

(١) وقد ذكر الكمال ابن الهمام توقف أبي حنفية في الخنثى المشكل وعلله بما ذكره المصنف قائلاً: "هذا من كمال فقه أبي حنيفة، لأن التوقف عند عدم الدليل واجب". انظر: فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ٧/ ٣٢٧.

(٢) الفتاوي البزازية، عالم بن العلاء، ٥/ ٣٩٧.

(٣) انظر: فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ٥/ ٥١٠.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/ ٩٩.

والفقهاء يستعملون لفظ "ينبغي" بمعنى "يجب".

قال القدوري[١]: "وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان"[٢].

وقال الإمام الحدادي في شرحيه الجوهرة، والسراج الوهاج: "أنه يجب"[٣] وقال في الكنز في بابِ الاختلاف في الشهادة: "وينبغي أن لا يشهد حتى يقول المدعى ما قبض"[٤].

وقال الإمام الزيلعي[٥] في شرحهِ: "يعني يجبُ عليه أن لا يشهد.. الخ"[٦] انتهى، فاحفظ هذا، والله أعلم. ولو ذكرَ في الفتوى رجلٍ باعَ ماله يفتي بالصحةِ، وإن احتمل أنه غير عاقل، والأصل فيه ما ذكره الأستاذ: أن المطلق محمول على الكمالِ الخالي من العوارضِ المانعة من الجوازِ، كما في السادسِ من صلحِ البزازية[٧]، والإفتاء لا يحل إلَّا بالاجتهادِ، وذلك لأنه لا يكون إلَّا بالتمييزِ بين أقوالِ الأئمةِ، وترجيح قول بعضهم على بعضٍ، كما في آخر مختارات النوازل لصاحب الهداية[٨].

(١) أحمد بن محمد، أبو الحسين القدوري، الفقيه الحنفي، المتوفي سنة (٤٢٨هـ). انظر: الطبقات السنية، التميمي (١٢٧).

(٢) انظر: مختصر القدوري، القدوري، ص٦٢.

(٣) انظر: الجوهرة النيرة، الحدادي، ١/ ١٣٧.

(٤) في الكنز: "وينبغي أن لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض" انظر: كنز الدقائق، النسفي، ص٤٧٦.

(٥) أبو عمر، عثمان بن علي الزيلعي، الحنفي، ممن درَّس وأفتى، له من المصنفات: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وشرح الجامع الكبير، توفي سنة ٧٤٣هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، ٢/ ٥١٩.

(٦) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ٤/ ٢٣٤.

(٧) انظر: الفتاوى البزازية، الكردري، ٦/ ٥٢.

(٨) انظر: مختارات النوازل، المرغيناني، ص٩٣.

يقول الفقير: وقد علمت فيما سبق[١] أن المجتهدَ مفقود في هذا الزمان.

فعلى المفتي أن يفتيَ بما رجحوه، وأن لا يعدل عما صححوه، فيجوز الإفتاء اليوم نقلاً عن الكتب المصححة، وإن لم يكنْ مجتهداً، كما في القنيةِ.

فإن قلت: إن للفقهاء أقوالاً بلا ترجيح، وقد يختلفون في التصحيح.

قلت: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف، وأحوال الناس، وما هو الأرفق، وما ظهر عليه التعامل، وما قوي وجهه، ولا يخلو الوجود عن تـميّز هذا، وعلى من لم يـميّز أن يرجع إلى من يـميّز لبراءة ذمته.

كما في أولِ تصحيح[٢](1) مختصر القدوري[٣] والدر المختار[٤] وذلك لأنهم صرحوا في مواضع شتى منها باب التراويح: أن من لم يعرفْ أحوال أهل زمانه فهو جاهل. فنسأل الله التوفيق، والقبول بجاه سيدنا محمد الرسول[٥]، فاحفظ هذا، والله أعلم.

والفتوى على قولِ زُفَرَ في مسائل منها:

قعود المريض في صلاتهِ، كقعود المصلي في التشهدِ، كما في أدبِ المفتي من أوائلِ التاتارخانية[٦].

(١) انظر: ص٤١ من هذا البحث.
(٢) انظر: التصحيح والتصبيح على مختصر القدوري، ابن قطلوبغا (١٣٢).
(٣) والتصحيح والترجيح على مختصر القدوري، الزين أبي العدل، قاسم بن قطلوبغا بن عبدالله المصري الحنفي، العالم المؤرخ، صاحب التصانيف الكثيرة منها: تاج التراجم في طبقات الحنفية، وموجبات الأحكام، توفي سنة (٨٧٩هـ)، انظر: الأعلام، الزركلي، ٥/ ١٨٠، البدر الطالع، ٢/ ٤٥، الشوكاني. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، ص٩٩.
(٤) انظر: الدر المختار، الحصكفي، ص١٦.
(٥) هذه العبارة نقلها المصنف من الدر المختار، ١/ ١٦، وهي من التوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصل له، وهو من البدع التي منع منها العلماء سداً لذريعة الوقوع في الشرك، وقد نص فقهاء الحنفية على كراهته. انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ٦/ ٣١.
(٦) الفتاوى التاتارخانية، عالم بن العلاء، ١/ ١٩١.

ومنها: رؤية البيت من الصحن، لا يكفي بل لابدَّ من رؤية داخله.

ومنها: رؤية الثوب مطوياً لا يكفي بل لابدَّ من نشره كما صرحوا في البيوعِ.

ومنها: الوكيل بالتقاضي لا يلي القبض أيضاً، كمَا ذكره في الوكالةِ.

[٢٤/ ب] ومنها: الوكيل بالخصومةِ لا يلي القبض.

ومنها: سماع القاضي البينة من امرأة الغائب ليقدِّر لها النفقة، كما في كفالةِ البحرِ[١].

ومنها: إذا شرطَ تسليم الكفيل في مجلسِ القاضي لابدَّ من تسليمهِ هناك، حتى لو تسلم في السوق لا يبرأ، لتهاون الناس في إقامة الحق، كما في كفالة التاتارخانية[٢].

ومنها: جواز وقف الدراهم والدنانير للتعارف، كما صرحوا به في الوقفِ، فصار المجموع ثمانية، وليس المراد الحصر، كما قاله ابن نجيم في كفالةِ شرح الكنز[٣] فليحفظ، والله أعلم.

قاضٍ استفتي في حادثة، فأفتى ورأيه بخلافِ رأي المفتي، وترك رأي نفسه، لا ينفذ عندهما، وعند أبي حنيفة، كما في قضاءِ خزانة الفتاوى.

وأقول: وهاهنا شيء لابدَّ من معرفته وهو: أن كل موضع قالوا: الرأي إلى القاضي فالمراد منه قاض له ملكة الاجتهاد، وكما في الواقعاتِ الحسامية[٤] وأقره القهستاني في قضاءِ شرح النقاية[٥].

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٦/ ٢٢٩.

(٢) الفتاوى التاتارخانية، عالم بن العلاء، ١٠/ ١٠٩.

(٣) ذكر ابن نجيم سبعاً من المسائل التي يفتي بها على قول زفر ثم قال: "وليس المراد الحصر". انظر: البحر الرائق، ٦/ ٢٢٩.

(٤) الصدر للشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز البخاري، الحنفي، المتوفى سنة (٥٣٦هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ٢/ ١٩٩٨.

(٥) انظر: جامع الرموز، القهستاني، ٤/ ٥٨٢.

والاستحسان: طلب الحسن، والسهولة والرفق، للناس من الأمورِ.

وقيل: هو الأخذ بالسعة ابتغاء الدعة، وهو أحد هامش القياسين، إلَّا إذا كان الدليل ظاهراً جلياً، وأثره ضعيفاً يسمى قياساً، وإن كان باطناً خفياً[1] يسمى استحساناً.

والترجيح بينهما: بالأثرِ لا بالخفاءِ والظهور، كالدنيا مع العقبى، وقد تقوى أثر الاستحسان فيرجح به، كما في كراهيةِ مختاراتِ النوازلِ لصاحب الهداية[2] والله اعلم.

قال العبد الضعيف الفقير محمد فقهي المعترف بالتقصيرِ[3]: هَذِهِ آخِرُ رسالَة تَصَدّيْنَا لِجمعِهَا، وتأليفها في أدبِ المُفتِي. وقد عزوت كل ما ذكرتُ فيها لمحله، ليرجع إليه من اشتبه في ذلك، والتمست أن أجعلها بعبارة موجزة سهلة، غير مغلقة طويلة، وذكرت ما خطر بالخاطر العاطر، بعد قولي: "أقول" أو "يقول الفقير": ومالم أقف عليه صرحت بقولي: "لم أر" فرحم الله أمرأً يستر ما وقع من الخللِ، ولا يكشف ما صدر من الزللِ. وقد كان الفراغ من تأليفها في أواسطِ شهرِ ذي الحجة الشريفة سنة "سبع ومائة وألف" من هجرةِ مَنْ له العز والشرف، ﷺ. وقد **[٢٥/ ب]** قابلت هذه الرسالة، وصححتها من نسختي أولـها إلى الآخر.

(١) "وأثره قوياً" هكذا في الأصل الذي نقل منه الفقهي مختارات النوازل، ص٤٧.

(٢) انظر: مختارات النوازل، المرغيناني، ص٤٧.

(٣) في (أ): "قال العبد الضعيف الفقير عفى الله عنه كل تقصير محمد فقهي الجامع لهذه الرسالة: قد كان الفراغ من تأليفها في أوائل شهر جماد الأولى من شهر سنة أربع مائة وألف، وما بلغ مني اليوم إلى عشرين سنة فرحم الله إمرأً يستر ما فيه من الخلل إذ الإنسان موجب للنسيان، والعلم أمانة في أعناق العلماء، والله أعلم. تمت الرسالة بعون الملك المتعال".

النتائج والتوصيات

الحمد لله الَّذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث بالهدى والبينات، وعلى آله وأصحابهِ وأتباعهِ المهتدين الهداة.

وبعد:

فقد أسفر البحث عن عدد من النتائج ايجازها ما يلي:

١. صحة نسبة الكتاب "رسالة في أدب المفتي" إلى مؤلفهِ محمد فقهي العيني.

٢. سعة اطلاع المؤلف على كتب أصحابه الحنفية، وكثرة نقولاتهِ عنهم، ودقته فيما ينقله عنهم.

٣. تبعية المؤلف العلمية وموافقته لمذهب أصحابه - في الغالب - والاستقلال عنهم والاستدراك عليهم، وتعقب أقوالهم، ونقد اختياراتهم في مواضع معينة وقليلة.

التوصيات

العناية بتحقيق مخطوطات التراث الإسلامي، وخاصةً المصنفات التي تؤلف في فن خاص.

المراجع

آراء المعتزلة الأصولية، الضويحي، علي بن سعد، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ.

إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، تحقيق: صلاح الدين مقبول، ط١، الكويت، الدار السلفية، ١٤٠٥هـ.

أصول الفقه، ابن مفلح، محمد المقدسي الحنبلين تحقيق: د. فهد السدحان، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ.

أصول الفقه، أبو زهرة، محمد، ط١، بيروت، دار الفكر العربي، ٢٠١٥م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ط١، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.

اعيان العصر وأعون النصر، الصفدي، صلاح الدين خليل، تحقيق: علي أبو زيد، ط١، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ.

الاتباع، الأذرعي، محمد بن أبي العز، تحقيق: محمد عطا الله، ط ٢، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ.

الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبدالله بن محمود الحنفي، (د.ط) القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، ابن شداد، عز الدين محمد بن علي بن إبراهيم الأنصاري الحلبي، (د.ط)، (د.م)، (د.ن)، (د.ت).

الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمد، ط١٥، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

آل البيت العلوي في المغرب وأثرهم في الحياة العامة حتى القرن الثالث عشر الميلادي، د. آسيا العبيدي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٢٠م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، ط٢، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٣٩٤هـ.

البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد، ط١، الأردن، دار الكتبي، ١٤١٤هـ.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، محمد بن علي، (د.ط) بيروت، دار المعرفة، (د.ت).

التحرير في أصول الفقه، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ط١، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥١هـ.

التحولات الفكرية في العالم الإسلامي في القرن العاشر إلى الثاني عشر الهجري، تحرير: عليان الجالودي، ط١، الأردن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٣٥هـ.

التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، ابن قطلوبغا، قاسم الحنفي، تحقيق: ضياء يونس، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ.

التلويح على التوضيح، التفتازاني، سعد الدين مسعود، (د.ط)، مصر، مكتبة صبيح، (د.ت).

الجامع الصغير، السيوطي، جلال الدين، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١ه.

الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، اللكنوي، محمد عبد الحي، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٦هـ.

الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، العامري، أحمد، تحقيق: بكر أبو زيد، ط١، الرياض، دار الراية، ١٤١٢هـ.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، عبد القادر محمد، تحقيق: عبد الفتاح الحلة، ط٢، مصر، دار هجر، ١٤١٣هـ.

الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، القرشي، عبد القادر محمد، (د.ط)، كراتشي، الناشر مير محمد، (د.ت).

الجوهرة النيرة، الحدادي، أبو بكر بن علي، ط١، مصر، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

الحاوي القدسى في فروع الفقه الحنفي، للقاضي جمال الدين أحمد بن محمود الحنفي، تحقيق: د. صالح العلي، ط١، دمشق، دار النوادر، ١٤٣٢هـ.

الحاوي في الفتاوي، الحصيري، محمد بن إبراهيم بن أوش، مخطوط، رقم (١١١٣)، تركيا، مكتبة فيض الله أفندي.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي، محمد بن علي، تحقيق: عبدالمنعم إبراهيم، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

الدرر الكامنة غي أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، أحمد علي العسقلاني، تحقيق: محمد حنان، ط٢، الهند، مجلس المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ.

الرد على من أخلد الى الارض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، السيوطي، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر، تحقيق: خليل الميس، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

الزهد والرقائق، ابن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله الحنظلي، تحقيق: حبيب الأعظمي، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).

السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عطا، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

الشقائق النعمانية، بن خليل، أحمد بن مصطفى بن خليل، (د.ط)، بيروت، دار الكتاب العربي، (د.ت).

الطبقات السنية في تراجم الحنفية، التميمي، تقي الدين بن عبد القادر، ط١ الرياض، دار الرفاعي، ١٤١٠هـ.

الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد، تحقيق: إحصان عباس، ط١، بيروت، دار صادر، ١٩١٨م.

الفتاوى البزازية، البزازي محمد الكردري، مخطوطات مكتبة الملك عبدالعزيز العامة، نشر: المكتبة الرقمية.

الفتاوى التاتارخانية، ابن العلاء، فريد الدين عالم، ترتيب: المفتي شبير القاسمي، ط١، الهند، مكتبة زكريا، ١٤٣١هـ.

الفتاوى الخيرية لنفع البرية، الرملي، خير الدين، ط٢ مصر، مطبعة الكبرى الميرية، مصر: ١٣٠٠هـ.

الفتوى أهميتها وضوابطها، محمد يسري إبراهيم، ط١، مصر، دار اليسر، ٢٠١١م.

الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، (د.ط)، القاهرة، مكتبة الخانجي، (د.ت).

الفصول في الأصول، الجصاص، أحمد بن علي، ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٤١٤هـ.

الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تحقيق: عادل الغرازي، ط٢، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكتوي، محمد عبد الحي، ط١، مصر، مطبعة دار السادة، ١٣٢٤هـ.

الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، الغزي، محمد، تحقيق: خليل المنصور، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

الكوكب المنير، الفتوحي محمد بن أحمد، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، دار ابن حزم، ١٤٣٧هـ.

اللطائف في اللغة معجم أسماء الأشياء، أحمد مصطفى الدمشقي، ط١، القاهرة، دار الفضيلة، ١٩٩٧م.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، محمود بن أحمد، تحقيق: عبد الكريم الجندي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

المستصفى من علم الأصول، الغزالي، أبو حامد محمد، تحقيق: إبراهيم رمضان، ط١، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٤هـ.

المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد، ط١، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢١هـ.

الموضوعات، ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن، تحقيق: عبدالرحمن عثمان، ط١، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٨٦هـ.

النتف في الفتاوى، السعدي، على بن الحسين، تحقيق: د. صلاح الناهي، ط٢، الأردن، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.

الهداية شرح البداية، المرغيناني، علي بن أبي بكر، تحقيق: طلال يوسف، ط١، بيروت، دار إحياء التراث، ١٩٩٥م.

أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، الطرسوسي، نجم الدين إبراهيم، ط١، مصر، مطبعة الشرق، ١٣٤٤هـ.

بذل النظر في الأصول، الأسمندي، محمد بن عبد الحميد، تحقيق: محمد زكي، ط١، القاهرة، مكتبة التراث، ١٤١٢ه.

بستان العارفين، السمرقندي، نصر بن محمد، مطبوع بهامش متن تنبيه الغافلين له أيضاً، ط١، القاهرة، مكتبة الجمهورية العربية، (د.ت).

تاج التراجم، ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم، تحقيق: محمد رمضان، ط١، دمشق، دار القلم، ١٤١٣هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس، الحسيني، أبو الفيض الزبيدي، ط٢، الكويت، دار الهداية، (د.ت).

تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، أحمد أبو بكر، تحقيق: بشار معروف، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي، وفي ذيله حاشية الشلبي، ط١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٢١٢هـ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيثمي، أحمد بن حجر، ط١، القاهرة، المكتبة التجارية، ١٣٥٧هـ.

تحقيق النصوص، هارون، عبد السلام محمد، ط٢، القاهرة، مؤسسة الحلبي، ١٣٨٥هـ.

تقريب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، ط١، سوريا، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ.

تنوير الأبصار وجامع البحار، التمرتاشي، محمد بن عبد الله، الرياض، مخطوطات مكتبة جامعة الملك سعود، رقم: (٤٦٤٤)، (ف١/ ٩٣٨).

تنوير الأبصار وجامع البحار، التمرتاشي، محمد بن عبدالله، عناية: كمال الأزهري، ط١، دمشق، مطبعة الترقي، (د.ت).

تهذيب اللغة الأزهري، محمد أحمد الهروي، تحقيق: محمد عوض، ط١، بيروت، دار احياء التراث، ٢٠٠١م.

تيسير التحرير، أمير بادشاة، محمد أمين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

جامع الرموز شرح الوقاية المسمي بالنقاية، القهستاني، محمد شمس الدين، تصحيح: كبير الدين أحمد، ط١، الهند، (د.ن)، ١٣٧٢هـ.

جواهر الفتاوى، الكرماني، محمد بن أبي المفاخر، الرياض، مخطوطات مكتبة جامعة الملك سعود، رقم (١٤٣٧).

حاشية الطرسوسي على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لملأ خسروا، الطرسوسي، محمد، عناية: جمال أبو العز، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٨م.

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي، محمد امين، ط١، بيروت، دار صادر، (د.ت).

خلاصة الفتاوى، البخاري، طاهر أحمد، القاهرة، مخطوطات المكتبة الأزهرية، رقم (١٩٥٠).

رسائل الثعالبي، الثعالبي، عبد الملك بن محمد، (أربع رسائل)، ط١، قسطنطينية، مطبعة الجوائب، ١٣٠١هـ.

رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢ه.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني، محمد ناصر الدين، ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ.

سلم الأصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، تحقيق: محمود عبد القادر، (د.ط)، تركيا، مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م.

سنن الدارمي، الدارمي، عبد الله التميمي، تحقيق: حسين الداراني، ط١، الرياض، دار المغني، ١٤١٢هـ.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط١، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ.

شرح أدب القاضي، ابن مازة الصدر الشهيد، عمر بن العزيز، تحقيق: محي السرحان، ط١، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ.

شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، سعد الدين مسعود، (د.ط)، مصر، مكتبة صبيح، (د.ت).

شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.

شرعة الإسلام، إمام زاده، محمد بن أبي بكر، الرياض، مخطوطات مكتبة جامعة الملك سعود، رقم: ٦٧٧٤، (ف ١٣٧/ ٥).

صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان، ابن حمدان، أحمد النميري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ.

ضبط النص والتعليق عليه، معروف، بشار عواد، (د.ط)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ.

طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، تحقيق: محمود الطناجي، ط٢، القاهرة، دار هجر، ١٤١٣هـ.

طبقات الفقهاء، زاده، طاش كبري، ط٢، الموصل، المكتبة المركزية، ١٣٨٠هـ.

عقود رسم المفتي، ابن عابدين، محمد أمين، تحقيق: حامد العليمي، ط١، دار الإحسان، ٢٠١٦م.

غنية المتملي شرح منية المصلي، المعروف بالشرح الكبير، إبراهيم الحلبي، عناية: عارف أفندي، ط١، القاهرة، دار سعادات، ١٣٢٥هـ.

فتاوى العلامة سراج الدين قارئ الهداية، الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد، الرياض، مكتبة الملك عبد الله بن عبدالعزيز الجامعية، رقم: (١/ ٤٠٧).

فتاوي قاضي خان في مذهب أبي حنيفة النعمان، قاضي خان، الحسن بن منصور، عناية: مصطفى البدري. ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

فتح القدير، الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (د.ط)، دمشق، دار الفكر، (د.ت).

فصول الإحكام في أصول الأحكام، المرغيناني، عبد الرحيم بن أبي بكر، (د.ط)، (د.م)، (د.ن)، (د.ت).

فواتح الرحموت، مطبوع بهامش المستصفى، الأنصاري، عبد العالي محمد بن نظام الدين، تحقيق: محمد رمضان، ط١، بيروت، دار الأرقم، (د.ت).

قنية المنية لتتميم الغنية، لمختار بن محمود الزاهدي، الرياض، مخطوطات مكتبة جامعة الملك سعود، رقم: ٧٣٨٢، ف (١٥٦٤/ ٢).

قواعد تحقيق المخطوطات، المنجد، صلاح، ط٧، بيروت، دار الكتاب الجديد، ١٩٨٧م.

كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، محمد بن علي الحنفي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

كشف الخفاء ومزيل الإلباس، العجلوني، إسماعيل، تحقيق: عبد الحميد سوف نداوي، ط١، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ.

كشف الظنون عن اسأمي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، تحقيق: محمد شرف الدين، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث: ١٣٦٠هـ.

كنز الدقائق، النسفي، أبو البركات عبد الله، تحقيق: سائد بكاش، ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ.

لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.

لسان الميزان، بن حجر، أحمد العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية الهند، ط٢، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٣٩٠هـ.

مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية تحقيق: نجيب هواويني، (د.ط)، كراتشي، مكتبة نور محمد، (د.ت).

مجمع البحرين وملتقى النيرين، ابن الساعاتي، أحمد بن علي، تحقيق: إلياس قبلان، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ.

مجمع الفتاوى، أبي بكر الحنفي، أحمد بن محمد، الرياض، مخطوطات مكتبة جامعة الملك سعود، رقم: ٤٢١٥، ف (٢/ ٤٧٨).

مجموع رسائل العيني الحنفي، تحقيق: محمد حسين الدمياطي، ط١، القاهرة، دار ابن عفان، ٢٠١٨م.

مختارات النوازل، المرغيناني، علي بن أبي بكر، مصر، مخطوطات المكتبة الأزهرية، رقم (٣٦٣٦).

مختصر القدوري، القدوري، أحمد بن محمد، تحقيق: كامل عويصة، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

مشتمل الأحكام في الفتاوى وحوادث الأيام، الرومي، يحيى بن عبدالله، الرياض، مخطوطات مكتبة الملك عبدالعزيز العامة، نشر المكتبة العربية الرقمية.

مصطلحات المذاهب الفقهية، الظفيري، مريم محمد، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ.

معجم البلدان، الحموي، ياقوت، ط٢، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥م .

معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات، بلوط، علي قرة، ط١، تركيا، دار العقبة، ١٤١٢هـ.

معجم الشيوخ، ابن عساكر، علي بن الحسن، تحقيق: وفاء تقي الدين، ط١، دمشق، دار البشائر، ١٤٢١هـ.

معجم المؤلفين، كحالة، عمر رضا، (د.ط)، دمشق، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.

مكارم الأخلاق، ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد، تحقيق: مجدي إبراهيم، (د.ط)، القاهرة، مكتبة القرآن (د.ت).

مناقب الشافعي، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: السيد أحمد، ط١، القاهرة، مكتبة دار التراث، ١٣٩٠هـ.

مناقب امير المؤمنين عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، تحقيق: حلمي إسماعيل، (د.ط)، مصر، دار ابن خلدون، ١٤١٦هـ.

منظومة العلامة ابن وهبان في الفقه على مذهب أبي حنيفة النعمان، القاهرة، مخطوطات المكتبة الأزهرية، نشر: مكتبة مصطفى الإلكترونية.

منهج تحقيق المخطوطات، الطباع، إياد خالد، ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٣هـ.

نشر البنود على مراقي السعود، الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، ط١، المغرب، مطبعة فضالة، (د.ت).

نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي، محمد بن عبد الرحيم، تحقيق: صالح اليوسف، سعد السويح، ط١، مكة، المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ.

نور العين في إصلاح جامع الفصولين، زاده، شانجي، تحقيق: محمد الفائز، رسالة علمية، الرياض، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٢هـ.

هدية العارفين، إسماعيل بن محمد البغدادي، (د.ط)، إستنبول، وكالة المعارف الجليلة، ١٩٥١م.